

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

حديث البصريين في مرويات مَعْمَر بن راشد في الكتب الستة

إعداد

رولسانه علي راشد مرار

إشراف

د. خالد علوان

د. منتصر الأسمر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2015م

حديث البصريين في مرويات مَعمر بن راشد في الكتب الستة

إعداد

رولسانه علي راشد مرار

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 23 / 11 / 2015م، وأجيزت.

التوقيع

.....
.....
.....
.....

أعضاء لجنة المناقشة:

1. د. خالد عنوان (مشرفاً ورئيساً)
2. د. منتصر الأسمر (مشرفاً ثانياً)
3. د. مدين القرم (ممتحناً خارجياً)
4. د. عودة عبد الله (ممتحناً داخلياً)

الإهداء

إلى روح المربي الفاضل الأستاذ عمر صالح سليم رحمه الله تعالى .

إلى والديّ الحبيبين حفظهما الله ورعاهما، وأدام الخير في بقائهما .

إلى الروح التي سكنت روحي زوجي العزيز .

إلى رياحين حياتي أبنائي .

إلى أجمل نجوم في سماء حياتي أخوتي وأخواتي .

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع .

الباحثة

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وبعد:

وإن من شكر الله تعالى أيضاً إسداء الشكر إلى أهله ، كما قال رسول الله عليه أفضل

الصلوة والسلام: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"¹. لذلك أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذين

الفاضلين، الأستاذ الدكتور خالد علوان، والأستاذ الدكتور منتصر الأسمر اللذين تفضلا

بالإشراف على هذه الرسالة ، فلهما مني جزيل الشكر ووافر الثناء ، وجزاهما الله عني خير

الجزاء .

وكذلك فإن الشكر والتقدير موصولان للجنة المناقشة، لما ستقدمه من ملحوظات قيمة

تثري هذه الرسالة .

كما أتوجه بالشكر الوافر والامتنان الخالص لكل من قدم لي النصيح والعون أو ساهم في

إنجاز هذه الرسالة، سائلاً الله العلي الكريم لهم التوفيق والسداد .

وصلى الله على نبينا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الباحثة

¹ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني ت(241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، ط 1. مؤسسة الرسالة، (1421هـ/2001م)، رقم الحديث: (7939)، (322/13)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، ت(279هـ): الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي: بيروت. كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم الحديث: (1954)، (339/4). وقال هذا حديث صحيح.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

حديث البصريين في مرويات مَعْمَر بن راشد في الكتب الستة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالبة: رولسانه علي راشد مرار

Signature:

التوقيع: رولسانه علي

Date:

التاريخ: ٢٣ / ١١ / ١٥ - ٢٠٢٠

مسرد الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	الإقرار
ح	مسرد الموضوعات
د	الملخص
1	المقدمة
7	الفصل الأول: ترجمة مَعْمَر بن راشد
8	المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته ووفاته
9	المبحث الثاني: عصره
12	المبحث الثالث: طلبه للعلم ورحلاته
14	المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه
16	المبحث الخامس: إمامته في علم الحديث
17	المبحث السادس: عدالته
18	المبحث السابع: ضبطه
22	الفصل الثاني: مرويات البصريين عن مَعْمَر في الكتب الستة
23	المبحث الأول: ما رواه يزيد بن زُرَيْع عن مَعْمَر
24	المطلب الأول: ما توبع عليه
58	المطلب الثاني: ما تفرد فيه يزيد
63	المبحث الثاني: مرويات عبد الأعلى عن مَعْمَر
63	المطلب الأول: ما توبع عليه عبد الأعلى
98	المطلب الثاني: ما تفرد فيه عبد الأعلى
105	المبحث الثالث: ما رواه (المُعْتَمِر بن سليمان، وعبد الواحد بن زياد، وإسماعيل بن إبراهيم، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن حُمَيْد، وصفوان بن عيسى، وسعيد بن أبي عَرُوبَةَ، والحارث بن نَبْهَان، وعمران القطان) عن مَعْمَر.
158	الفصل الثالث: مرويات مَعْمَر عن البصريين في الكتب الستة

159	المبحث الأول: مرويات مَعْمَر عن أيوب السَّخْتِيَانِي
160	المطلب الأول: ما توبع عليه
195	المطلب الثاني: ما تفرد فيه
204	المبحث الثاني: مرويات مَعْمَر عن ثابت البُنَانِي
205	المطلب الأول: ما توبع عليه
218	المطلب الثاني: ما تفرد فيه
227	المبحث الثالث: ما رواه مَعْمَر عن قَتَادَةَ بن دَعَامَةَ السَّدُوسِي
228	المطلب الأول: ما توبع عليه
246	المطلب الثاني: ما تفرد فيه
256	المبحث الرابع: مرويات مَعْمَر عن يحيى بن أبي كثير
256	المطلب الأول: ما توبع عليه
277	المطلب الثاني: ما تفرد فيه
284	المبحث الخامس: مرويات مَعْمَر عن البصريين
284	المطلب الأول: مرويات مَعْمَر عن عاصم بن سليمان
292	المطلب الثاني: مرويات مَعْمَر عن الأشعث بن عبد الله
296	المطلب الثالث: مرويات مَعْمَر عن بَهْز بن حكيم
300	المطلب الرابع: مرويات مَعْمَر عن سعيد الجُرَيْرِي
303	المطلب الخامس: مرويات مَعْمَر عن سليمان بن حرب
304	المطلب السادس: مرويات مَعْمَر عن وَهيب بن خالد
308	الخاتمة
311	المسارد
312	مسرد الآيات القرآنية الكريمة
313	مسرد الأحاديث النبوية الشريفة
320	مسرد الرواة والأعلام المترجمين
327	مسرد الكلمات الغريبة
330	مسرد المصادر والمراجع
B	Abstract

حديث البصريين في مرويات مَعْمَر بن راشد في الكتب الستة

إعداد

رولسانه علي راشد مرار

إشراف

د. خالد علوان

د. منتصر الأسمر

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين

الطاهرين وبعد:

بحثي هذا بعنوان "حديث البصريين في مرويات مَعْمَر بن راشد في الكتب الستة"، والذي

اعتمدت فيه على المنهج الاستقرائي في جمع الروايات ثم المنهج النقدي.

ومن ثمّ جمع حديث البصريين عن مَعْمَر بن راشد في الكتب الستة، وحديث مَعْمَر عن

البصريين وتخريج متابعتها والحكم على أسانيدھا.

قامت رسالتي هذه على مقدمة وخاتمة وثلاثة فصول.

تضمن فصلها الأول تعريفًا بالإمام مَعْمَر بن راشد، وسيرته، وحياته، وإمامته في الحديث،

وذكر شيوخه وتلاميذه، واتفاق الأئمة على تعديله، وكلام العلماء في ضبطه.

أما فصلها الثاني فقد جَمَعَ مرويات البصريين عن مَعْمَر في الكتب الستة وتخريج متابعتها

والحكم على أسانيدھا، وقد بلغت هذه المرويات 104 حديثًا بالمكرر، ودون المكرر 79 حديثًا

منها 67 حديثًا له متابعات لمَعْمَر أو لتلميذه البصري، ومنها 12 حديثًا تفردوا بها.

بـخلاف الفصل الثالث الذي جَمَعَ مرويات مَعْمَر عن البصريين في الكتب الستة ، وقد بلغت هذه المرويات 121 حديثاً بالمكرر، ودون المكرر 95 حديثاً، منها 70 حديثاً له متابعات تارةً لمَعْمَر، وتارةً لشيخ مَعْمَر، و25 حديثاً تفرد بها.

ثم الخاتمة والنتائج التي توصلت إليها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الباحثة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فإن علم الحديث من أجلّ علوم الشريعة وأفضلها، ويشمل عدة علوم ، كل علم فن قائم بذاته، ومن أدقها علم علل الحديث، وقد ذكر الحاكم: أن معرفة علل الحديث علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل¹. قال الحافظ في النكت: "إن علم العلل أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلماً، ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهماً غايصاً واطلاعاً حاوياً وإدراكاً لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذاقهم، وإليه المرجع في ذلك لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك الإطلاع على غوامضه دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك"². وقد أسند الحاكم عن ابن مهدي قال: "لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب إليّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي"³. وقال الحاكم: "وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث ، تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة ، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً، والحجة فيه عندنا الحفظ، والفهم، والمعرفة لا غير"⁴. وقال الخطيب أبو بكر: " السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته"، ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط، وروي عن علي بن المديني قال: "الباب إذا لم تُجمَع طُرُقُهُ لم يَبَيِّنْ خَطْوَهُ"⁵.

¹ الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ت(405هـ): معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين، ط 2. دار الكتب العلمية: بيروت، (1397هـ/1977م)، (ص112).

² ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ت(852هـ): النكت على كتاب ابن الصلاح ، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط 1. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، (1404هـ/1984م)، (711/2).

³ الحاكم، معرفة علوم الحديث، (ص112).

⁴ المصدر السابق.

⁵ ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين ت(643هـ): معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر: سوريا، دار الفكر المعاصر: بيروت، (1406هـ/1986م)، (ص91).

ومن الأئمة الثقات الذين تدور عليه الرواية الحديثية الإمام مَعْمَر بن راشد، وقد تكلم في مروياته بالبصرة وأنها تشتمل على أوهام وأغاليط، فكانت هذه الدراسة للبحث في موقف العلماء من مروياته.

أهمية وأسباب اختيار البحث:

1. مكانة مَعْمَر بن راشد وإمامته في الحديث ولأنه تدور عليه كثير من الأسانيد، واتفق النقاد على تعديله بشكل عام.
2. ما أثير حول مروياته في البصرة وأنها تشتمل على أغاليط وأوهام.
3. لصلته بعلم العلل.

مشكلة البحث:

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. هل كان مَعْمَر بن راشد ضابطاً في جميع أوقاته؟
2. هل رد الأئمة مرويات مَعْمَر بن راشد عن البصريين؟
3. كيف أخرج الشيخان مرويات مَعْمَر بن راشد عن البصريين؟
4. هل ردَّ الأئمة كل ما رواه البصريون عن مَعْمَر بن راشد؟
5. كيف أخرج الشيخان ما رواه البصريون عن مَعْمَر بن راشد؟

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

1. النظر في مرويات مَعْمَر بن راشد عن البصريين وتمييز أسانيدھا وسبر رواتها.
2. معرفة شرط العلماء في قبول مرويات مَعْمَر بن راشد عن البصريين.
3. التعرف على منهج الشيخين في إخراج حديث البصريين عن مَعْمَر.

حدود البحث:

1. البحث في مرويات البصريين عن مَعْمَر.
2. البحث في مرويات مَعْمَر عن البصريين.
3. بحث روايتهم في الكتب الستة.

الدراسات السابقة:

- 1 +الإمام مَعْمَر بن راشد الصنعاني اليماني ومروياته في الكتب الستة، محمد أحمد مرشد (محمد بشار العبنقي)، بغداد. رسالة ماجستير لم أتمكن من الإطلاع عليها.
- 2 شيوخ مَعْمَر بن راشد وتلاميذه المضعف فيهم، دراسة تطبيقية على الصحيحين، نافذ حماد، مجلة آفاق الثقافية، الإمارات، مجلد 13 عدد 52، ولم أتمكن من الإطلاع عليه.
- 3 كتاب بعنوان (معمّر بن راشد الصنعاني مصادره ومنهجه وأثره في رواية الحديث) محمد رأفت سعيد، ولم أتمكن من الإطلاع عليه.
- 4 مَعْمَر بن راشد ومرويات البصريين عنه في الصحيحين، د. حسن محمد عبة جي، بحث محكم منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد 54 ربيع الآخر سنة 1427هـ. إلا أن المؤلف اقتصر فيه على مرويات البصريين عن مَعْمَر في الصحيحين فقط.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الإستقرائي أولاً المتمثل في:

- أ. جمع كل روايات مَعْمَر في الكتب الستة.
- ب. اقتصر في هذا البحث على الأحاديث المرفوعة.
- ت. واجتهدت في استقراء الروايات التي توبع فيها مَعْمَر، وكذا الروايات التي تفرد بها.

ث. واجتهدت كذلك في استقراء رواياته في الكتب الستة لمعرفة ما حدث به في

العراق، وما حدث به في غير العراق، ولمعرفة ما رواه عن البصريين.

ج. تخريج الروايات من الكتب التسعة، والاقتصار عليها إذا كانت تفي بطرق

الحديث، وإذا كان للحديث طرق أخرى خارج الكتب التسعة، فإن الباحثة تخرجها

من تلك الكتب.

ح. ترتيب الأحاديث كالتالي (صحيح البخاري، ثم صحيح مسلم، ثم سنن أبو داود،

ثم جامع الترمذي، ثم سنن النسائي، ثم سنن ابن ماجه).

كما اتبعت المنهج النقدي من أجل دراسة هذه الروايات، فقامت بالآتي:

أ. الترجمة لشيخ مَعْمَر وتلاميذه من كتب التراجم.

ب. الترجمة لكل راوٍ من الرواة عدا الصحابة للاتفاق على عدالتهم، معتمدة في ذلك

على أحكام الحافظ بن حجر في تقريب التهذيب، وإذا تكرر الراوي مرة أخرى في

غير الإسناد الذي ترجم له فيه، فإنني لا أترجم له، وأكتفي فقط بالإشارة إلى ذلك.

ت. الحكم على أسانيد الروايات من طريق مَعْمَر.

ث. الحكم الكلي على الحديث: إذا كان مخرج في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذكر

ذلك، أما إذا لم يكن مخرجاً فيهما فتلتزم الباحثة بعد حكمها على الحديث بإيراد

حكم لأحد العلماء المعتبرين يوافق حكمها.

واتبعت في منهجي أيضاً الخطوات العلمية في عزو الآيات الكريمة والأحاديث النبوية

الشريفة، والنقول، فقامت بالآتي:

أ. عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ب. توثيق النقول توثيقاً علمياً كاملاً عند أول ورود للمرجع، ثم إذا تكرر الرجوع إلى

نفس المرجع، أكتفي بالإشارة إليه مختصراً، وذلك بذكر اسم الشهرة للمؤلف

والكتاب والجزء والصفحة.

ت. بيان غريب الحديث من كتب غريب الحديث والمصطلح والشروح.

ث. التعريف بالأعلام الواردة في البحث.

ج. التعريف بالبلدان من كتب معاجم البلدان.

خطة البحث:

لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، وفيما يلي بيان ذلك:

المقدمة:

تتضمن أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

الفصل الأول: ترجمة مَعْمَر بن راشد وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول: اسمه ونسبه ولادته ووفاته.

المبحث الثاني: عصره

المبحث الثالث: طلبه للعلم ورحلاته.

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس: إمامته في علم الحديث.

المبحث السادس: عدالته.

المبحث السابع: ضبطه.

الفصل الثاني: مرويات البصريين عن مَعْمَر في الكتب الستة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ما رواه يزيد بن زُرَيْع عن مَعْمَر.

المبحث الثاني: ما رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن مَعْمَر.

المبحث الثالث: ما رواه (المعتمر بن سليمان، ومحمد بن حَمِيد المَعْمَرِي، وإسماعيل بن إبراهيم،

وعبد الواحد بن زياد، وصفوان بن عيسى، ومحمد بن جعفر، وسعيد بن أبي عَزُوبَةَ، والحارث بن

نَبْهَان، وعمران القطان) عن مَعْمَر.

الفصل الثالث: مرويات مَعْمَرٍ عن البصريين في الكتب الستة وفيه:

المبحث الأول: ما رواه مَعْمَرٌ عن أيوب السَّخْتِيَانِيِّ.

المبحث الثاني: ما رواه مَعْمَرٌ عن قَنَادَةَ بن دَعَامَةَ السَّدُوسِيِّ.

المبحث الثالث: ما رواه مَعْمَرٌ عن ثَابِتِ البُنَانِيِّ.

المبحث الرابع: ما رواه مَعْمَرٌ عن يحيى بن أبي كثير.

المبحث الخامس: ما رواه مَعْمَرٌ عن البصريين.

الفصل الأول

ترجمة مَعْمَر بن راشد الصنعاني

المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته ووفاته

المبحث الثاني: عصره

المبحث الثالث: طلبه للعلم ورحلاته

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه

المبحث الخامس: إمامته في علم الحديث

المبحث السادس: عدالته

المبحث السابع: ضبطه

المبحث الأول

اسمه ونسبه وولادته ووفاته

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو الإمام مَعْمَر بن راشد، أبو عروة بن أبي عمرو، مولى عبد السلام أخي صالح بن عبد القدوس مولى عبد الرحمن بن قيس أخي المهلب بن صفرة لأمه¹، الأزدي، الحداني².

المطلب الثاني: مولده ووفاته

اختلف العلماء في سنة مولده قال الذهبي: "مولده سنة خمس أو ست وتسعين"³، وقال الكندي: "مولده البصرة سنة ثلاث وتسعين"⁴.

واختلف العلماء في سنة وفاته على قولين، الأول: توفي سنة أربع وخمسين ومئة⁵. والثاني والثاني أنه توفي في رمضان سنة ثلاث وخمسين ومائة وله ثمان وخمسون سنة، وبذلك أخبر إبراهيم بن خالد المؤذن بجامع صنعاء وقال: صليت عليه وله ثمان وخمسون سنة، ووافقه أحمد، حيث قال: مات وله ثمان وخمسون سنة⁶.

¹ انظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري ت(230هـ): الطبقات الكبرى، دار صادر: بيروت، (546/5). والباقي، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد ت(474هـ): التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، تحقيق: أبو ليابة حسين، ط 1. دار اللواء للنشر: الرياض، (1406هـ/1986م)، (741/2). والسمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي ت(562هـ): الأنساب، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط 1. دار الفكر: بيروت، (1998م)، (420/5).

² انظر: المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج ت(742هـ): تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، ط 1. مؤسسة الرسالة: بيروت، (1400هـ/1980م)، (303/28).

³ انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله ت(748هـ): سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ط 9. مؤسسة الرسالة: بيروت، (1413هـ)، (5/7).

⁴ انظر: الكندي، بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي ت(732هـ): السلوك في طبقات العلماء والملوك، تحقيق: محمد بن علي الحسين الأكوح الحوالي، ط 2. مكتبة الإرشاد: صنعاء (1995م)، (123/1).

⁵ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت(852هـ): تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، ط 1. دار الرشيد: سوريا، (1406هـ/1986م)، (541/1).

⁶ انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، (546/5). وابن خياط، خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العسقلاني ت(240هـ): الطبقات لابن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط 2. الرياض، (1402هـ/1982م)، (288/1). والبخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله الجعفي ت(256هـ): التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم البدوي، دار الفكر، (368/7). وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت(354هـ): مشاهير علماء الأمصار، تحقيق: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية: بيروت، (1959م)، (192/1). والذهبي: تذكرة الحفاظ، ط 1. دار الكتب العلمية: بيروت، (191/1).

المبحث الثاني

عصره

كانت نشأة الإمام مَعْمَر بن راشد في العصر الأموي في عهد سليمان بن عبد الملك¹ إلى نهاية الخلافة الأموية وحتى قيام الخلافة العباسية وبتدائها حيث شهد خلافة أبي العباس السفاح² وتوفي في خلافة المنصور³.

وأبرز ما يميز هذا العصر:

- مواصلة الفتوحات الإسلامية التي بدأت في عهد الخلفاء الراشدين.
- والاهتمام بنشر الإسلام خاصة في عهد عمر بن عبد العزيز⁴ الذي اهتم بإرسال الدعاة والعلماء لدعوة الناس، فنعم الناس في فترة ولايته بالعدل والأمن، وأشرك معه أهل العلم والفضل في إدارة أمور الولاية.

¹ هو سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي أبو أيوب، كان مولده سنة ستين، كان من خيار ملوك بني أمية ولي الخلافة بعهد من أبيه في جمادي الآخرة سنة ست وتسعين، وكان فصيحاً مؤثراً للعدل محباً للغزو، توفي سنة تسع وتسعين يوم الجمعة لعشر بقين من صفر . انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ت(774هـ): البداية والنهاية، دار مكتبة المعارف: بيروت، (177/9). والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ت(911هـ): تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط 1. مطبعة السعادة: مصر، (1371هـ/1952م)، (225/1).

² هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس القرشي الهاشمي العباسي، كان مولده سنة ثمان ومائة، أول الخلفاء من بني العباس، كان شاباً مليحاً أبيض طويلاً وقوراً، يبيع له بالخلافة سنة اثنتين وثلاثين ومئة، وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة وعاش ثمانين وعشرين سنة. انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (77/6). والكتبي، محمد بن شاعر بن أحمد الكتبي ت(764هـ)، فوات الوفيات، تحقيق: علي محمد بن يعقوب الله، عادل أحمد عبد الموجود، ط 1. دار الكتب العلمية: بيروت، (2000م)، (567/1).

³ هو أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ولد سنة خمس وتسعين، تولى الخلافة في أول سنة سبع وثلاثين ومائة، كان فحل بني العباس هيبه وشجاعة وحزماً ورأياً وجبروتاً، وجماعاً للعلم تاركاً للهو واللعب، كامل العقل جيد المشاركة في العلم والأدب، توفي سنة ثمان وخمسين ومئة لست خلون من ذي الحجة. انظر، ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ت(630هـ): الكامل في التاريخ، تحقيق: عبد الله القاضي، ط 2. دار الكتب العلمية: بيروت، (1415هـ)، (214/5). والسيوطي، تاريخ الخلفاء، (259/10).

⁴ هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب الإمام الحافظ المجتهد الزاهد العابد أمير المؤمنين، كان من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين، ولد سنة إحدى وثلاث وستين، وبويع بالخلافة بعهد من سليمان وفي صفر سنة تسع وتسعين، فمكث فيها سنتين وخمسة أشهر، ملأ فيها الأرض عدلاً ورد المظالم وسن السنن الحسنة، وتوفي لعشر بقين من رجب سنة إحدى ومائة وله تسع وثلاثون سنة وستة أشهر، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (114/5). والسيوطي، تاريخ الخلفاء، (228/1)، (246).

- شهد هذا العصر ثورات وفتن وتغيرات سياسية وظهور الفرق والطوائف، وعلى رأسها الخوارج والشيعة¹. فانبرى هو ومن عاصره من الأئمة إلى أصول الدين تصنيفاً وتدويناً.
- وتميز هذا العصر ببدء حركة تدوين العلوم، ولم يكن المسلمون يفعلون ذلك من قبل، إنما كان الأئمة يتكلمون من حفظهم أو يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة، حيث أمر عمر بن عبد العزيز بتدوين أحاديث رسول الله ﷺ خوفاً من ضياعها بموت العلماء ، ثم بدأت بالتوسع تدريجياً حتى أصبح علما قائماً بذاته، ومن أشهر الرجال الذين اشتغلوا بجمع الحديث وروايته وتدوينه في العصر الأموي: الإمام محمد بن مسلم الزهري ، حيث قال: "أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفتراً دفتراً فنبعث إلى كل أرض له عليه سلطان دفتراً"². وابن جريج المكي³، وابن إسحاق⁴، ومَعَمَر بن راشد، وسفيان الثوري، وسعيد بن أبي عروبة⁵.
- كما برز أيضاً في هذا العصر من الأئمة الحسن البصري الذي كان له من المكانة العلمية والاجتماعية مما ترك في نفس الإمام مَعَمَر بن راشد عظيم الأثر عندما رأى الناس يعظمون جنازته، فسأل عن سببه ، فقيل: لكونه عالماً، فانتدب لطلب العلم وجدَّ فيه وترك التجارة⁶.

¹ انظر: الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير ت (310هـ): تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية: بيروت، المجلد الرابع، وابن كثير، البداية والنهاية، المجلد التاسع والعاشر بتصريف.

² انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري ت (463هـ): جامع بيان العلم وفضله ، دار الكتب العلمية: بيروت، (1398)، (76/1).

³ هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الإمام الحافظ شيخ الحرم أبو خالد وأبو الوليد القرشي الأموي المكي، صاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة، ولد سنة ثمانين ومات سنة خمسين ومائة، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (325/6، 333).

⁴ هو محمد بن إسحاق بن يسار مولى عبد الله بن قيس كنيته أبو بكر، عنى بعلم السنن وواظب على تعاهد العلم وكثرت عنايته فيه وجمعه له على الصدق والإتقان، مات ببغداد سنة خمسين ومائة، وكان من أحسن الناس سيقاً للأخبار وأحفظهم لمتونها، انظر، ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، (139/1).

⁵ انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، (261/1).

⁶ الكندي، السلوك في طبقات العلماء والملوك، (123/1).

- وبرز كذلك من الفقهاء الإمام أبو حنيفة النعمان¹ إمام أهل العراق، والإمام مالك² إمام أهل الحجاز، والإمام الأوزاعي³ إمام الشام، والليث بن سعد⁴ إمام مصر.

¹ هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، فقيه أهل العراق وإمام أصحاب الرأي، وقيل إنه من أبناء فارس، ولد سنة ثمانين ومات سنة خمسين ومائة وقيل سنة إحدى وخمسين، انظر، السيوطي: **طبقات الحفاظ**، ط 1. دار الكتب العلمية: بيروت، (1403هـ)، (81-80/1).

² هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، الإمام الحافظ فقيه الأمة شيخ الإسلام أبو عبد الله الأصبحي المدني الفقيه إمام دار الهجرة، ولد سنة ثلاث وتسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة، انظر، الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، (207/1، 212).

³ هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد شيخ الإسلام وعالم أهل الشام أبو عمرو الأوزاعي، ولد سنة ثمان وثمانين وكان خيراً فاضلاً مأموناً كثير العلم والحديث والفقہ حجة، توفي سنة سبع وخمسين ومئة، انظر، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (107/7)، (109).

⁴ هو الليث بن سعد الفهمي مولى فهم بن قيس عيلان كنيته أبو الحارث، كان مولده سنة أربع وتسعين ومات سنة خمس وسبعين ومائة، وكان أحد الأئمة في الدنيا فقهاً وورعاً وفضلاً وعلماً ونجدة وسخاء، انظر، ابن حبان، **مشاهير علماء الأمصار**، (191/1).

المبحث الثالث

طلبه للعلم ورحلاته

المطلب الأول: طلبه للعلم

بدأ مَعْمَرٌ في طلب العلم وهو حَدَثٌ، قال مَعْمَرٌ: "خرجت مع الصبيان وأنا غلام إلى جنازة الحسن، فطلبت العلم سنة مات الحسن... وقال سمعت من قَتَادَةَ وأنا ابن أربع عشرة سنة"¹.

وقال عبد الرزاق: ولدت سنة ستٍ وعشرين ومائة كُنَّا عرضنا أولاً ثم كان يجيء الغريب ونسمع الشيء حتى أتينا سمعنا وكان عبد الله يعني ابن المبارك يقرأ عليه التفسير ويقرأ معمر عليه².

وتقدم على أهل زمانه في طلب العلم، قال أحمد: "لا تضم أحداً إلى مَعْمَرٍ إلا وجدته يتقدمه في الطلب، كان من أطلب أهل زمانه للعلم"³. وفي رواية أخرى: "ولست تضم إلى مَعْمَرٍ أحداً إلا وجدته فوقه"⁴. ومن أقواله يصف حاله في بداية طلبه للعلم قال: "لقد طلبنا هذا الشأن وما لنا فيه نية ثم رزقنا الله النية بعد... وقال: إن الرجل يتعلم للعلم لغير الله فيأبى العلم عليه حتى يكون لله"⁵.

¹ البخاري: التاريخ الكبير، (378/7). وانظر، ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار، (192/1). والباقي: التعديل والتجريح، (742/2).

² ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت(241هـ): العلل ومعرفة الرجال، (رواية ابنه عبد الله)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط2. دار الخاني: الرياض، (1422هـ/2001م)، رقم: (420)، (272/1).

³ انظر: المزي: تهذيب الكمال، (307/28). وابن حجر: تهذيب التهذيب، ط1. دار الفكر: بيروت، (1404هـ-1984م)، (219/10). والذهبي: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة، ط1. دار القبلة للثقافة الإسلامية: مؤسسة علوم جدة، (1413هـ/1992م)، (282/2).

⁴ الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان ت(277هـ): المعرفة والتاريخ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية: بيروت، (1419هـ/1999م)، (119/2). وانظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: العبر في خبر من غير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ط2. مطبعة حكومة الكويت: الكويت، (1984م)، (220/1).

⁵ ابن عساکر، أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، ت(571هـ): تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر: بيروت، (1995م)، (401/59). وانظر: ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد ت(279هـ): تاريخ ابن أبي خيثمة (السفر الثالث)، تحقيق: صلاح بن فححي هلال، ط1. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر: القاهرة، (1427هـ/2006م)، رقم: (1204)، (327/1).

قال الذهبي: "نعم يطلبه أولاً، والحامل له حب العلم، وحب إزالة الجهل عنه، وحب الوظائف ونحو ذلك، ولم يكن علم وجوب الإخلاص فيه، ولا صدق النية، فإذا علم حاسب نفسه، وخاف من وبال قصده، فتجيئه النية الصالحة كلها أو بعضها، وقد يتوب من نيته الفاسدة، ويندم وعلامة ذلك أنه يقصر من الدعاوى وحب المناظرة"¹.

المطلب الثاني: رحلاته

رحل مَعْمَرٌ في طلبه للعلم إلى جهات عديدة: منها رحلته إلى اليمن، قال أحمد: رحل مَعْمَرٌ في الحديث إلى اليمن، وهو أول من رحل فقيل له: والشام؟ فقال: لا، الجزيرة². ولما دخل صنعاء كرهوا أن يخرج من بين أظهرهم، فقال لهم رجل: قيدوه فزوجوه³. ورحل إلى البصرة لزيارة أمه⁴. ورحل إلى الرصافة⁵، قال مَعْمَرٌ: "أتيت الزهري بالرصافة، قال فلم يكن أحد يسأله عن الحديث، قال: فكان يُؤَيِّ علي⁶". وفي موضع آخر أنه لقيه بالمدينة ويحتمل أن يكون لقيه بالموضعين⁷. ورحل إلى مكة. قيل لأحمد: "عبد الله بن المبارك سمع من مَعْمَرٍ؟ قال: سمع منه بمكة"⁸.

¹ الذهبي: سير أعلام النبلاء، (17/7). وانظر: ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، (417/59).
² انظر: الفسوي: المعرفة والتاريخ، (119/2). وابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، (401/59). والذهبي، تاريخ الإسلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط1. دار الكتاب العربي: بيروت، (1407هـ/1987م)، (627/9).
³ العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ت(261هـ): معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط1. مكتبة الدار: المدينة المنورة، (1405هـ/1985م)، (290/2). والمزي: تهذيب الكمال، (309/28).
⁴ الذهبي: سير أعلام النبلاء، (12/7).
⁵ الرصافة: بضم أوله مشهور إن لم يكن اشتقاقه من الرصف وهو ضم الشيء إلى الشيء كما يرصف البناء، هي رصافة الشام في غربي الرقة بينهما أربعة فراسخ على طرف البرية بناها هشام بن عبد الملك، ياقوت الحموي، عبد الله الحموي أبو عبد الله ت(626هـ): معجم البلدان، دار الفكر: بيروت، (47،46/3).
⁶ ابن سعد، الطبقات الكبرى، (171/1). والفسوي، المعرفة والتاريخ، (357/1). والأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله ت(430هـ): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط4. دار الكتاب العربي: بيروت، (1405هـ)، (363/3).
⁷ ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، (393/59).
⁸ انظر: الفسوي، المعرفة والتاريخ، (118/2).

المبحث الرابع

شيوخه وتلاميذه

المطلب الأول: شيوخه

روى مَعْمَر بن راشد عن جمع غفير من الشيوخ بلغ عددهم عند المزي في تهذيب الكمال (57)، ومن أبرزهم: أبان بن أبي عياش، وإسماعيل بن أمية، وأشعث بن عبد الله الحداني، وأيوب السُّخْتِيَانِيّ، وبَهْز بن حكيم، وثابت البُنَانِيّ، وثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، وجابر بن يزيد الجعفي، والحكم بن أبان العدني، وخالد الحذاء، وزيد بن أسلم، وسعيد بن إياس الجُرَيْرِيّ، وأبي حازم سلمة بن دينار، وسليمان الأعمش، وسماك بن الفضل، وسهيل بن أبي صالح، وصالح بن كيسان، وعاصم بن بهدلة، وعاصم الأحول، وعبد الله بن طاووس، وعبد الله بن مسلم بن شهاب أخي الزهري، وعمار بن أبي عمار، وعمرو بن دينار، و قَتَادَةَ بن دعامة، وكثير ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، ومحمد القارئ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وهشام بن عروة، وهمام بن المنبه، ويحيى بن أبي كثير، وأبي اسحاق السبيعي.¹

المطلب الثاني: تلاميذه

من روى عنه وهو من شيوخه: أيوب السُّخْتِيَانِيّ، وعمرو بن دينار، ويحيى بن أبي كثير، وأبو اسحاق السبيعي.

ومن روى عنه وهو من أقرانه: أبان بن يزيد العطار، وسعيد بن أبي عَرُوبَةَ، وسفيان الثوري، وسلام بن أبي مطيع، وعبد الملك بن جريج، وعمران القطان، وهشام الدستوائي.

ومن روى عنه من طبقة تلاميذه كثيرون منهم: إبراهيم بن خال الصنعاني، وإسماعيل بن عليّة، وحامد بن زياد، وداود بن عبد الرحمن العطار، ورياح بن زيد الصنعاني، وسعد بن الصلت البجلي، وسفيان بن عيينة، وسلمة بن سعيد، وشعبة بن الحجاج وصفوان بن عيسى الزهري، وعبد

¹ انظر: المزي: تهذيب الكمال، (218/10). وابن حجر: تهذيب التهذيب، (218/10).

الله بن المبارك، وعبد الله بن معاذ الصنعاني، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الرحمن بن
بوذويه، وعبد الرزاق بن همام، وعبد العزيز بن أبي رواد، وعبد الملك بن محمد الصنعاني، وعبد
الواحد بن زياد، وعبد الله بن عمرو الرقي، وعيسى بن يونس، ومحمد بن ثور الصنعاني، ومحمد
بن جعفر غندر، ومحمد بن عمر الواقدي، ومروان بن معاوية الفزاري، ومعتمر بن سليمان،
وموسى بن أعين، وهشام بن يوسف الصنعاني، و وهيب بن خالد، ويحيى بن اليمان، ويزيد بن
زُرَيْع، وأبو سفيان المَعْمَرِي وقيل له المَعْمَرِي لأنه رحل إلى مَعْمَر بن راشد. وآخر من روى عنه
من تلاميذه محمد بن كثير الصنعاني.¹

¹ انظر: المزي: تهذيب الكمال، (304/28). وابن حجر: تهذيب التهذيب، (219/10).

المبحث الخامس

إمامته في علم الحديث

كان مَعْمَرٌ من أوعية العلم مع الصدق والتحري والورع والجلالة وحسن التصنيف، قال عبد الرزاق: سمعت ابن جريج يقول: عليكم بهذا الرجل، يعني مَعْمَرًا، فإنه لم يبق من أهل زمانه أعلم منه¹. قال علي بن المديني: "نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة: فلأهل البصرة شعبة وسعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة ومَعْمَر بن راشد. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: انتهى الإسناد إلى ستة نفر أدركهم مَعْمَر، وكتب عنهم، لا أعلم اجتمع لأحد غير مَعْمَر: من أهل الحجاز، الزهري وعمرو بن دينار، ومن أهل الكوفة: أبو إسحاق والأعمش، ومن البصرة: قَتَادَةَ ومن اليمامة: يحيى بن أبي كثير². وقال أحمد بن حنبل: لا تضم أحداً إلى مَعْمَر إلا وجدت مَعْمَرًا أطلب للعلم منه³. وكان سفيان الثوري يقول: فقهاء العرب ستة، أفقه الستة ثلاثة، أفقه الثلاثة مَعْمَر. وكان مَعْمَرٌ لزوماً للسنة نفوراً عن البدعة، لا يرى السيف على أهل القبلة⁴. وقال أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق: إن مَعْمَرًا شرب من العلم بأنقع⁵. وله الجامع المشهور في السير أقدم من الموطأ⁶، وله من الكتب كتاب المغازي⁷.

¹ المزي، تهذيب الكمال، (306/28).

² المصدر السابق، (306/28).

³ انظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي ت (327هـ): الجرح والتعديل، ط1. دار إحياء التراث العربي: بيروت، (1271هـ/1952م)، (256/8). والذهبي، ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1. دار الكتب العلمية: بيروت، (480/6).

⁴ الكندي، السلوك في طبقات العلماء والملوك، (123/1).

⁵ انظر: المزي، تهذيب الكمال، (309/28). والذهبي: تاريخ الإسلام، (628/9). وأنقع: جمع قلة لنقع، وهو الماء الناقع والأرض التي يجتمع فيها الماء وقال ابن الأثير: إنه لشراب بأنقع أي إنه ركب في طلب الحديث كل حزن، وكتب من كل وجه، انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت (606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية: بيروت، (1399هـ/1979م)، (107/5).

⁶ انظر: الياقعي، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان ت (768هـ): مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، (1413هـ/1993م)، (323/1). وابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري ت (1089هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، ط1. دار ابن كثير: دمشق، (1406هـ)، (235/1).

⁷ ابن النديم، محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم. ت (438هـ): الفهرست، دار المعرفة: بيروت، (1398هـ/1978م)، (138/1).

المبحث السادس

عدالته

اتفق أئمة الجرح والتعديل على أن مَعْمَر بن راشد عدل ثقة ثبت، ومن أقوال الأئمة في عدالته: قال ابن حبان: "كان فقيهاً متقناً حافظاً ورعاً"¹. وقال النسائي: "ثقة"². وقال ابن سعد: "كان مَعْمَر رجلاً له حلم ومروءة ونبل في نفسه"³. وعن ابن معين قال القاضي يعني هشام بن يوسف: "قدمت مكة، فسألني ابن جريج عن مَعْمَر فقال لي: كيف أبو عروة؟ قلت صالح، فقال: ذلك شراب بأنقع"⁴. وقال العجلي: "ثقة رجل صالح"⁵. وقال أبو حفص الفلاس: "مَعْمَر من أصدق الناس"⁶. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: "ثقة"، وقال عمرو بن علي: "كان من أصدق الناس". وقال يعقوب بن أبي شيبة: "مَعْمَر ثقة"... وقال الخليلي: "أثنى عليه الشافعي أيضاً"⁷. وقال ابن حجر: "ثقة ثبت فاضل من كبار السابعة"⁸.

¹ انظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: *الثقات*، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط 1. دار الفكر، (1395هـ/1975م)، (484/7). وابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، (192/1).

² ابن حجر، *لسان الميزان*، تحقيق: دائرة المع ارف النظامية-الهند، ط 3. مؤسسة الأعظمي للمطبوعات: بيروت، (1406هـ/1986م)، (394/7).

³ ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، (546/5).

⁴ ابن معين، يحيى بن معين أبو زكريات (233هـ): *تاريخ ابن معين*، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، ط 1. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي: مكة المكرمة، (1399هـ/1979م)، (142/3).

⁵ العجلي: *معرفة الثقات*، (290/2).

⁶ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، (7/7).

⁷ ابن حجر، *تهذيب التهذيب*، (218/10).

⁸ ابن حجر، *تقريب التهذيب*، (541/1).

المبحث السابع

ضبطه

وقد تكلم أئمة الجرح والتعديل في ضبط مَعْمَر بن راشد ووصفوه بأنه متفاوت الضبط فقد قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: مَعْمَر بن راشد ما حدث بالبصرة ففيه أغاليط، وهو صالح الحديث"¹.

وقال عباد: قدم علينا معمر وشريك واسطاً وكان شريك أرجح عندنا منه².

قال أحمد لإسماعيل بن عليّة كان معمر يحدثكم من حفظه قال: كان يحدثنا بحفظه³.

وقال أحمد بن حنبل: "ثبت إلا أن في بعض حديثه شيئاً... وقال: كان مَعْمَر صاحب علم ورحلة"⁴. وقال: "مَعْمَر كان يحفظ الألفاظ لا يؤدي"⁵.

وقال الذهبي: "أحد الأعلام الثقاة، له أوهام معروفة احتملت له في سعة ما أتقن"⁶.

ويرجع اختلاف الضبط عنده لعدة أسباب:

1. تحديته من حفظه في البصرة، لأن كتبه لم تكن معه:

فقد كان مَعْمَر ضابطاً في مكان وغير ضابط في مكان آخر . قال ابن رجب: "حديثه

¹ انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (256/8).

² الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ت (463هـ): تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1. دار الغرب الإسلامي: بيروت، (1422هـ/2002م)، رقم: (4791)، (384/10).

³ ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ت (241هـ): العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط1. المكتب الإسلامي: دار الخاني، بيروت، رقم: (513)، (305/1).

⁴ انظر: ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، (1408هـ/1988م)، (41/1). وابن حنبل، سوالات الأثرم لأحمد بن حنبل، تحقيق: عامر حسن صبري، ط1. دار البشائر الإسلامية: بيروت، (1425هـ/2004م)، (45/1).

⁵ ابن حنبل، سوالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، تحقيق: زياد محمد منصور، ط1. مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، (1414هـ)، رقم: (310)، (ص269).

⁶ الذهبي، ميزان الاعتدال، (481/6).

بالبصرة فيه اضطراب كثير وحديثه باليمن جيد"¹، وقال الإمام أحمد: "حديث عبد الرزاق عن مَعْمَر أحب إليّ من حديث هؤلاء البصريين، كان يتعاهد كتبه وينظر يعني باليمن وكان يحدثهم بخطأ في البصرة".²

وقال يعقوب بن شيبة: "سماح أهل البصرة من مَعْمَر حين قدم عليهم فيه اضطراب، لأن كتبه لم تكن معه"³. وقال: خرج مَعْمَر إلى اليمن قديماً، ثم قدم عليهم البصرة، فحدثهم بها وليست كتبه معه، فمن سمع منه بالبصرة بعد مقدمه من اليمن ففي سماعه شيء ومن سمع منه باليمن فسماعه صحيح.⁴

وقال يحيى بن معين: "إذا حدثك مَعْمَر عن العراقيين فخالفه..."⁵. وذلك لأنه لم يمارس حديثهم، فلم يلازم مشايخه العراقيين كما لازم الزهري وعبد الله بن طاووس فأتقن حديثهما لطول الملازمة.

قال ابن المبارك: لم يرو أحد عن الزهري أكثر مما روى مَعْمَر.⁶

وقال الذهبي: "مع كون مَعْمَر ثقة ثبناً فله أوهام، لا سيما لما قدم البصرة لزيارة أمه، فإنه لم يكن معه كتبه، فحدث عن حفظه فوقع للبصريين عنه أغاليط"⁷.

2. اختلاف الضبط بالنظر إلى شيوخه:

فقد كان مَعْمَر ضابطاً لحديث شيخ، وغير ضابط لحديث شيخ آخر، فمن شيوخه الذين ضبط حديثهم: الزهري وابن طاووس وهمام بن منبه وغيرهم: فأما الزهري فقد لازمه مَعْمَر، وأفاد منه

¹ ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ت (795هـ): شرح علل الترمذي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، ط1. مكتبة المنار: الزرقاء، الأردن، (1407هـ/1987م)، (602).

² انظر: المزي: تهذيب الكمال، (57/18)، وابن حجر: تهذيب التهذيب، (279/6).

³ ابن رجب شرح علل الترمذي، (766/2).

⁴ ابن عساکر، تاريخ مدينة دمشق، (416/59).

⁵ انظر: الباجي، التعديل والتجريح، (742/2). والذهبي، تاريخ الاسلام، (630/9).

⁶ ابن عساکر، تاريخ مدينة دمشق، (402/59)، والترمذي، العلل الكبير، كتاب: أبواب الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنائز، رقم: (247)، (ص144).

⁷ الذهبي: سير أعلام النبلاء، (12/7).

علماً وفضلاً، وازداد به نبلاً ونجابةً، حتى سمي مَعْمَرُ الزهري، منسوباً إليه، قال حماد بن سلمة: "لما رحل مَعْمَرُ إلى الزهري نبل، فكنا نسميه مَعْمَرُ الزهري" ¹. قال يحيى بن معين هو من أثبت الناس في الزهري، وقال إذا حدثك مَعْمَرُ عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاووس فإن حديثه عنهما مستقيم ²، وقال يعقوب بن أبي شيبة: "مَعْمَرُ ثقةٌ وصالحٌ ثبت عن الزهري" ³.

وأما عبد الله بن طاووس قال مَعْمَرُ: قال لي أيوب: إن كنت راحلاً إلى أحد فعليك بابن طاووس فهذه رحلتي إليه ⁴ وفي رواية وإلا فالزم تجارتك ⁵، وقال: "ما رأيت ابن فقيه أفضل من ابن طاووس" ⁶.

وأما همام بن مُنْبِهٍ فقد قال هشام بن يوسف: عرض مَعْمَرُ أحاديث همام بن منبه عليه وسمع منها سماعاً نحواً من ثلاثين حديثاً وقال يحيى: أحاديث همام بن منبه لا بأس أن يقطعها ⁷. ومن شيوخه الذين لم يضبط حديثهم: ثابت، و قنادة، والأعمش، وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة.

فقد ذهب الأكثر إلى تضعيف رواية مَعْمَرُ عنهم، قال ابن معين: "مَعْمَرُ عن ثابت ضعيف" ⁸. وفي رواية أخرى عنه: "حديث مَعْمَرُ عن ثابت مضطرب كثير الأوهام" ⁹، وقال ابن المديني: "في أحاديث مَعْمَرُ عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة" ¹⁰، وقال العقيلي: "أنكرهم رواية عن ثابت مَعْمَرُ" ¹¹.

¹ انظر: ابن عساکر، تاريخ مدينة دمشق: (400/59). والذهبي، تاريخ الإسلام، (248/8).

² الباجي، التعليل والتجريح، (742/2). والذهبي، تذكرة الحفاظ، (190/1).

³ المزي، تهذيب الكمال، (309/28). وابن حجر، تهذيب التهذيب، (219/10).

⁴ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (234/5). والمزي، تهذيب الكمال، (131/15).

⁵ الفسوي، المعرفة والتاريخ، (401/1).

⁶ البخاري، التاريخ الكبير، (123/5).

⁷ انظر: ابن معين، تاريخ ابن معين (رواية الدارمي)، (129/3). وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (256/8). والمزي، تهذيب الكمال، (308/28).

⁸ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (219/10). والمزي، تهذيب الكمال، (309/28).

⁹ ابن رجب، شرح علل الترمذي، (691/2).

¹⁰ ابن المديني، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء البصري أبو الحسن ت (234هـ): العلل، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط2. المكتب الإسلامي: بيروت، (1980م)، (72/1).

¹¹ ابن رجب، شرح علل الترمذي، (691/2).

ولكن سئل أحمد عما روى عن ثابت فقال: ما أحسن حديثه¹. وقال أيضاً: معمر حسن الحديث عن ثابت². وهذا محمول على ما لم ينكر من رواية معمر عن ثابت.

وأما قَتَادَةَ: فقد قال عبد الرزاق: قال لي مالك بن أنس نعم الرجل كان مَعْمَرُ ، إلا أنه روى التفسير عن قَتَادَةَ³، وقال مَعْمَرُ: "جلست إلى قَتَادَةَ وأنا صغير فلم أحفظ عنه إلا الأسانيد"⁴.

وذكر عبد الغني بن سعيد الحافظ أن سماع مَعْمَرُ من قَتَادَةَ وثابت البُنَانِيّ فيه ضعف⁵.

وأما الأعمش وهشام بن عروة وعاصم بن أبي النجود: فقد قال مَعْمَرُ: "سقطت مني

صحيفة الأعمش فإنما أتذكر حديثه وأحدث من حفطي"⁶.

وقال ابن أبي خيثمة: "سمعت ابن معين يقول: إذا حدثك مَعْمَرُ عن العراقيين فخالفه، إلا

عن الزهري وابن طاووس، فإن حديثه عنهما مستقيم ، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا، وما عمل في

حديث الأعمش شيئاً، وحديثه عن ثابت وعاصم وهشام بن عروة مضطرب كثير الأوهام"⁷.

¹ الفسوي، المعرفة والتاريخ، (166/2).

² ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال (رواية المروذي)، رقم: (4)، (35/1).

³ ابن عساکر، تاريخ دمشق، (414/59).

⁴ الباجي، التعديل والتجريح، (742/2).

⁵ ابن عساکر، تاريخ دمشق، (415/59).

⁶ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (11/7)، و تاريخ الإسلام، (630/9).

⁷ الباجي، التعديل والتجريح، (742/2). الذهبي، تاريخ الإسلام، (630/9).

الفصل الثاني

مرويات البصريين عن مَعْمَر في الكتب الستة

المبحث الأول: مرويات يزيد بن زُرَيْع عن مَعْمَر

المبحث الثاني: مرويات عبد الأعلى عن مَعْمَر

المبحث الثالث: مرويات (المُعْتَمِر بن سليمان، ومحمد بن حُمَيْد، وإسماعيل بن إبراهيم، وعبد الواحد بن زياد، وصفوان بن عيسى، ومحمد بن جعفر، وسعيد بن أبي عَرُوبَةَ ، والحارث بن نَبْهَان، وعمران القطان) عن مَعْمَر

المبحث الأول

ما رواه يزيد بن زُرَيْع عن مَعْمَر

يزيد بن زُرَيْع، اسمه ونسبه ومولده ووفاته:

هو يزيد بن زُرَيْع العيشي¹، أبو معاوية البصري، من بكر بن وائل، وقيل النيمي من تيم ، عاش إحدى وثمانين سنة، ولد سنة إحدى ومائة، ومات في شوال سنة اثنتين وثمانين ومائة، روى له الجماعة².

أقوال العلماء فيه:

- قال ابن سعد: "ثقة حجة كثير الحديث"³.
- وقال العجلي: "ثقة ثبت في الحديث"⁴.
- وقال أبو حاتم: "إمام ثقة"⁵.
- وقال: أحمد بن حنبل: "يزيد بن زُرَيْع إليه المنتهى في التثبت بالبصرة"⁶.
- وقال أبو عوانة: "صحبت يزيد أربعين سنة فهو يزداد في كل يوم خيرا"⁷.
- وقال ابن حجر: "ثقة ثبت من الثامنة"⁸.
- وقال الذهبي: "لم يرحل في الحديث وكان من بحور العلم"⁹.
- معاوية بن صالح قلت ليحيى بن معين: من أثبت شيوخ البصريين؟ قال: يزيد بن زُرَيْع¹⁰.

¹ البخاري، التاريخ الكبير ، (335/8)، رقم (3223)، قال: العائشي، وكذلك لابن منجويه، في رجال صحيح مسلم ، رقم (1872)، (358/2). ولاين حجر، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، (981/3).

² الذهبي، الكاشف، (382/2).

³ ابن سعد، الطبقات الكبرى، (289/7).

⁴ العجلي، معرفة الثقات، (362/2).

⁵ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (264/9).

⁶ المصدر السابق، (264/9).

⁷ ابن حبان، الثقات، (632/7).

⁸ ابن حجر، تقريب التهذيب، (601/1).

⁹ الذهبي، تاريخ الإسلام، (464/12).

¹⁰ المزني، تهذيب الكمال، (128/32).

المطلب الأول: ما توبع عليه

الحديث الأول: قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - : حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتَ امْرَأَةً أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا¹.

الترجمة لرواة الحديث:

سالم بن عبد الله: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبناً فاضلاً، من كبار الثالثة، روى له الجماعة، مات سنة ست ومائة على الصحيح².

الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة أبو بكر، الفقيه الحافظ المتقن المتفق على جلالته وإتقانه، من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين ومائة، روى له الجماعة³.

مسدد: هو ابن مُسْرَهْدَ بن مُسْرَيْلَ بن مسطور الأسدي البصري، أبو الحسن، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومسدد لقب⁴.

تخريج الحديث:

أخرج البخاري⁵ ومسلم⁶ والنسائي⁷ وأحمد¹ من طريق سفيان بزيادة ذكر إلى المسجد.

المسجد.

¹ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ت(256هـ): الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3. دار ابن كثير: بيروت، (1407هـ/1987م)، كتاب صفة الصلاة، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، حديث رقم (835)، (297/1).

² ابن حجر: تقريب التهذيب، (226/1).

³ المصدر السابق (506/1).

⁴ المصدر السابق، (494/1).

⁵ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: النكاح، باب: استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، رقم الحديث: (4940)، (2007/5).

⁶ مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت(261هـ): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متطيبة، رقم الحديث: (442)، (326/1).

⁷ النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ت(303هـ): المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2. مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، (1406هـ/1986م)، كتاب: المساجد، باب: النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد، رقم الحديث: (706)، (42/2).

وأخرجه مسلم² من طريق يونس بلفظ نحوه. وأخرجه أحمد³ من طريق عقيل بزيادة ذكر إلى المسجد. وأخرجه الدارمي⁴ من طريق الأوزاعي بزيادة ذكر إلى المسجد. جميعهم (سفيان ويونس وعقيل والأوزاعي) تابعوا مَعْمَر في الرواية عن الزهري.

وأخرجه ابن ماجه⁵ وأحمد⁶ من طريق عبد الرزاق بلفظ نحوه. وأخرجه أحمد⁷ من طريق عبد الأعلى عن مَعْمَر. كلاهما (عبد الرزاق وعبد الأعلى) تابعا يزيد في الرواية عن مَعْمَر.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد تابع يزيد في الرواية عن مَعْمَر عبد الأعلى وهو بصري مثله وتابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر، قال الإمام أحمد: "إذا اختلف أصحاب مَعْمَر في حديث مَعْمَر فالحديث حديث عبد الرزاق"⁸. وقال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: "حديث عبد الرزاق عن مَعْمَر أحب إلي من حديث هؤلاء البصريين كان -يعني مَعْمَرًا- يتعاهد كتبه وينظر فيها - يعني باليمن - وكان يحدثهم حفظاً بالبصرة"⁹. وقال أبو زرعة: قلت لأحمد بن حنبل: كان عبد الرزاق يحفظ حديث مَعْمَر؟ قال: نعم¹⁰. كما توبع مَعْمَر في الرواية عن الزهري تابعه سفيان ويونس وعقيل والأوزاعي.

¹ ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ت (241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة: مصر، رقم الحديث: (4556)، (9/2).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد، رقم الحديث: (442)، (327/1).

³ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (6252)، (140/2).

⁴ الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد ت (255هـ): سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط1. دار الكتاب العربي: بيروت، (1407هـ)، باب: تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديث فلم يعظمه ولم يوقره، رقم الحديث: (442)، (128/1)، وباب: النهي عن منع النساء عن المساجد، رقم الحديث: (1278)، (230/1).

⁵ ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ت (273هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر: بيروت، باب: تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه، رقم الحديث: (16)، (8/1).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (6387)، (151/2).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (4522)، (7/2).

⁸ ابن شاهين، عمر بن أحمد أبو حفص ت (742هـ): تاريخ أسماء الثقات، تحقيق: صبحي السامرائي، ط1. دار السلفية: الكويت، (1404هـ/1984م)، (180/1).

⁹ المزي، تهذيب الكمال، (57/18).

¹⁰ الذهبي، ميزان الاعتدال، (609/2).

وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث مما رواه البصريون عنه على الصواب ولم يخطئ فيه معمر .

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الثاني: قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - : حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حدثنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَعَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا¹.

الترجمة لرواة الحديث:

سعید: هو ابن المُسَيَّب بن حَزَن الإمام أبو محمد المخزومي، أحد الأعلام وسيد التابعين ثقة حجة فقيه، رفيع الذكر رأس في العلم والعمل². من كبار الثانية، اتفقوا أن مراسلاته أصح المراسيل، مات مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين، روى له الجماعة³، تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁴ ومسلم⁵ وأبو داود⁶ والنسائي⁷ وأحمد⁸ من طريق مالك. وأخرجه مالك في في الموطأ⁹. وأخرجه البخاري¹ ومسلم² من طريق عقيل بن خالد. وأخرجه البخاري³ من طريق

¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة، رقم الحديث: (1255)، (443/1).

² الذهبي، الكاشف، (444/1).

³ ابن حجر، تقريب التهذيب، (241/1).

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم الحديث: (1188)، (420/1)، وباب: التكبير على الجنازة أربعاً، رقم الحديث: (1268)، (447/1).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، رقم الحديث: (951)، (656/2).

⁶ أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ت (275هـ): سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، كتاب: الجنائز، باب: في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، رقم الحديث: (3204)، (212/3).

⁷ النسائي، المجتبى، كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة، رقم الحديث: (1971)، (69/4).

⁸ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (9644)، (438/2)، ورقم الحديث: (9661)، (439/2).

⁹ مالك، بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ت (179هـ): موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: مصر، كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنائز، رقم الحديث: (532)، (226/1).

صالح. وأخرجه أحمد⁴ من طريق عبيد الله بن عمر. وأخرجه أيضاً⁵ من طريق محمد بن إسحاق وزمعة بن صالح المكي. وأخرجه أيضاً⁶ من طريق محمد بن أبي حفصة. وأخرجه ابن حبان⁷ من طريق يونس. جميعهم (مالك وعقيل بن خالد وصالح وعبيد الله بن عمر ومحمد بن إسحاق وزمعة بن صالح ومحمد بن أبي حفصة ويونس) تابعوا مَعْمَرَ في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه.

وأخرجه الترمذي⁸ وأحمد⁹ من طريق إسماعيل بن إبراهيم. وأخرجه النسائي¹⁰ وأحمد¹¹ من طريق عبد الرزاق. وأخرجه ابن ماجه¹² من طريق عبد الأعلى. جميعهم (إسماعيل بن إبراهيم وعبد الرزاق وعبد الأعلى تابعوا يزيد في الرواية عن مَعْمَرَ) بلفظ نحوه.

إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقد تابع يزيد في الرواية عن مَعْمَرَ إسماعيل بن إبراهيم وعبد الأعلى وهما بصريان مثله وتابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَرَ. وتوبع مَعْمَرَ في الرواية عن الزهري تابعه مالك وعقيل بن خالد وعبيد الله ومحمد بن إسحاق وزمعة بن صالح ومحمد بن أبي حفصة ويونس. وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَرَ في البصرة لم يخطئ فيه.

¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، رقم الحديث: (1263)، (446/1).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، رقم الحديث: (951)، (657/2).

³ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: فضائل الصحابة، باب: موت النجاشي، رقم الحديث: (3668)، (1408/3).

⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7872)، (289/2).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (8566)، (348/2)، وحديث رقم: (10212)، (479/2).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (10864)، (529/2).

⁷ ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت (354هـ): صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1. مؤسسة الرسالة: بيروت، (1414هـ/1993م)، كتاب: الجنائز، باب: ذكر البيان بأن المصطفى نعى إلى الناس النجاشي في اليوم الذي توفي فيه، رقم الحديث: (3101)، (368/7).

⁸ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنازة، رقم الحديث: (1022)، (342/3).

⁹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7147)، (230/2).

¹⁰ النسائي، المجتبى، كتاب: الجنائز، باب: الصوف على الجنازة، رقم الحديث: (1972)، (70/4).

¹¹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7763)، (280/2).

¹² ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على النجاشي، رقم الحديث: (1534)، (490/1).

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الثالث: قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - : حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَتَّاجِسُوا¹ وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيََ إِنَاءَهَا².

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري³ ومسلم⁴ والنسائي⁵ وأحمد⁶ من طريق سفيان. وأخرجه البخاري⁷ من طريق طريق ابن جريج. وأخرجه مسلم⁸ من طريق يونس بن يزيد. وأخرجه الطبراني⁹ من طريق شعيب. جميعهم (سفيان وابن جريج ويونس بن يزيد وشعيب) تابعوا مَعْمَرَ في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه.

¹ النجش في البيع: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، انظر: ابن الأثير الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (نجش)، (20/5).

² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الشروط، باب: ما لا يجوز من الشروط في النكاح، رقم الحديث: (2574)، (970/2).

³ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، رقم الحديث: (2032)، (752/2).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم ال خطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم الحديث: (1413)، (1033/2).

⁵ النسائي، المجتبى، كتاب النكاح، باب: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم الحديث: (3239)، (71/6).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7247)، (238/2).

⁷ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة، رقم الحديث: (2052)، (758/2).

⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم ال خطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم الحديث: (1413)، (1033/2).

⁹ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم ت(360هـ): مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط1. مؤسسة الرسالة: بيروت، (1405هـ/1984م)، رقم الحديث: (3028)، (171/4).

وأخرجه مسلم¹ وأحمد² من طريق عبد الرزاق. وأخرجه مسلم³ من طريق عبد الأعلى.

وأخرجه النسائي⁴ وأحمد⁵ من طريق إسماعيل بن إبراهيم. جميعهم (عبد الرزاق وعبد

الأعلى وإسماعيل بن إبراهيم) تابعوا يزيد في الرواية عن مَعْمَر بلفظ نحوه.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع يزيد في الرواية عن مَعْمَر تابعه إسماعيل بن

إبراهيم وعبد الأعلى وهما بصريان مثله وتابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر. وتوبع مَعْمَر

في الرواية عن الزهري تابعه سفيان وابن جريج ويونس بن يزيد وشعيب.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ فيه، فقد حدث به في البصرة على الصواب.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الرابع: قال الإمام البخاري-رحمه الله تعالى-: حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ حدثنا

مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال خَمَسَ فَوَاسِقٌ⁶ يُقْتَلْنَ

في الْحَرَمِ الْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبُ وَالْحُدَيَّا⁷ وَالْغُرَابُ وَالْكَئْبُ الْعَقُورُ⁸.

الترجمة لرواة الحديث:

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم ال خطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم الحديث: (1413)، (1033/2).

² ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7686)، (274/2).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم ال خطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم الحديث: (1413)، (1033/2).

⁴ النسائي، المجتبى، كتاب: البيوع، باب: سوم الرجل على سوم أخيه، رقم الحديث: (4502)، (258/7).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (10321)، (487/2).

⁶ فواسق: أصل الفسق الخروج عن الإستقامة والجور وبه سمي العاصي فاسقاً وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الإستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن من الحُرْمَةِ في ال ح ل، انظر: ابن الأثير الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة: (فسق)، (446/3).

⁷ الحُدَيَّا: طائر معروف من الجوارح واحدها حُدَاة، انظر: ابن الأثير الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة: (حداً)، (349/1).

⁸ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم الحديث: (3136)، (1204/3).

عروة: هو ابن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً مأموناً ثبت مدني تابعي ثقة، مات سنة أربع وتسعين، روى له الجماعة¹. وقد تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري² ومسلم³ والنسائي⁴ من طريق يونس. وأخرجه النسائي⁵ من طريق أبان بن بن صالح. وأخرجه أحمد⁶ من طريق شعيب بن أبي حمزة وابن أخي بن شهاب. جميعهم (يونس وأبان وشعيب وابن أخي الزهري) تابعوا مَعْمَر في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه. وأخرجه مسلم⁷ والنسائي⁸ وأحمد⁹ والدارمي¹⁰ من طريق عبد الرزاق. وأخرجه أحمد¹¹ من طريق عبد الأعلى. كلاهما (عبد الرزاق وعبد الأعلى) تابعا يزيد في الرواية عن مَعْمَر بلفظ نحوه.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع يزيد في الرواية عن مَعْمَر تابعه عبد الأعلى وهو بصري مثله وتابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر، وتوبع مَعْمَر في الرواية عن الزهري تابعه يونس وأبان وشعيب وابن أخي الزهري. وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لَمَّا حَدَّثَ به مَعْمَر في العراق لم يخطئ فيه.

¹ المزي، تهذيب الكمال، (14-13/20). وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (389/1).

² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، رقم الحديث: (1732)، (650/2).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم الحديث: (1198)، (857/2).

⁴ النسائي، المجتبى، كتاب: مناسك الحج، باب: قتل الفأرة في الحرم، رقم الحديث: (2888)، (210/5).

⁵ النسائي، المجتبى، كتاب: مناسك الحج، باب: قتل العقرب، رقم الحديث: (2887)، (209/5).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (24613)، (87/6)، ورقم حديث: (25350)، (164/6).

⁷ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم الحديث: (1198)، (857/2).

⁸ النسائي، المجتبى، كتاب: مناسك الحج، باب: قتل الحداة في الحرم، رقم الحديث: (2890)، (210/5).

⁹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (25349)، (164/6).

¹⁰ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: المناسك، باب: ما يقتل المحرم في إحرامه، رقم الحديث: (1817)، (56/2).

¹¹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (24098)، (33/6).

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الخامس: قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقاة، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري² ومسلم³ والنسائي⁴ والدارمي⁵ من طريق سفيان بن عيينة. وأخرجه مسلم⁶ من طريق يونس. وأخرجه عبد الرزاق⁷ وأبو عوانة⁸ من طريق ابن جريج. وأخرجه البيهقي⁹ من طريق الأوزاعي. جميعهم (سفيان ويونس وابن جريج والأوزاعي) تابعوا مَعْمَرَ في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه. وأخرجه أبو عوانة¹⁰ وعبد بن حُمَيْد¹ والبيهقي² من طريق عبد الرزاق بلفظ نحوه. تابع عبد الرزاق يزيداً في الرواية عن مَعْمَرَ.

¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: فضائل الصحابة، باب: التاريخ من أين أرخوا التاريخ، رقم الحديث: (3720)، (1431/3).

² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، رقم الحديث: (1040)، (369/1).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث: (685)، (478/1).

⁴ النسائي، المجتبى، كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة، رقم الحديث: (453)، (225/1).

⁵ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب: قصر الصلاة في السفر، رقم الحديث: (1509)، (424/1).

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث: (685)، (478/1).

⁷ عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت (211هـ): مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2. المكتب الإسلامي: بيروت، (1403هـ)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السفر، رقم الحديث: (4267)، (515/2).

⁸ أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفرائني ت (316هـ): مسند أبي عوانة، دار المعرفة: بيروت، كتاب: الصلاة، باب: أصل فرض الصلوات وعددها، رقم الحديث: (1329)، (368/1).

⁹ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ت (458هـ): سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز: مكة المكرمة، (1414هـ/1994م)، كتاب: جماع أبواب المواقيت، باب: عدد ركعات الصلوات الخمس، رقم الحديث: (1578)، (363/1).

¹⁰ أبو عوانة، مسند أبي عوانة، كتاب: الصلاة، باب: أصل فرض الصلوات وعددها، رقم الحديث: (1328)، (368/1).

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع يزيد في روايته عن مَعْمَرٍ تابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَرٍ. وتوبع مَعْمَرٍ في روايته عن الزهري تابعه سفيان ويونس وابن جريج والأوزاعي.

وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَرٍ في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث السادس: قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى -: حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمِ بن عبد الله بن عُمَرَ عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ وَالطَّائِفَةَ الأُخْرَى مُوَاجِهَةً العَدُوِّ ثُمَّ انصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ فَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَامَ هَوْلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وَقَامَ هَوْلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ³.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁴ والدارمي⁵ من طريق شعيب. وأخرجه مسلم⁶ من طريق فليح. وأخرجه أحمد⁷ من طريق ابن جريج. وأخرجه الطبراني⁸ من طريق إسحاق بن راشد. وأخرجه الطوسي⁹ من

¹ عبد بن حميد، بن نصر أبو محمد الكسي ت (249هـ): المنتخب من مسند عبد بن حميد ، تحقيق: صبحي البديري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، ط 1. مكتبة السنة: القاهرة، (1408هـ/1988م)، رقم الحديث: (1477)، (429/1).

² البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب: جماع أبواب المواقيت، باب: عدد ركعات الصلوات الخمس، رقم الحديث: (1577)، (362/1).

³ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، رقم الحديث: (3904)، (1514/4).

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: أبواب صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف، رقم الحديث: (900)، (319/1).

⁵ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الخوف، رقم الحديث: (1521)، (428/1).

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، رقم الحديث: (839)، (574/1).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (6377)، (150/2).

⁸ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2. مكتبة الزهراء: الموصل، (1404هـ/1983م)، رقم الحديث: (13114)، (280/12).

⁹ الطوسي، أبي علي الحسن بن علي بن نصر ت (312هـ): مختصر الأحكام، مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الإندونيسي، ط 1. مكتبة الغرباء الأثرية: المدينة المنورة، (1415هـ)، باب: ما جاء في صلاة الخوف، رقم الحديث: (530)، (115/3).

طريق النعمان بن راشد. جميعهم (شعيب وفليح وابن جريج وإسحاق بن راشد والنعمان بن راشد) تابعوا مَعْمَر في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه.

وأخرجه مسلم¹ وأحمد² من طريق عبد الرزاق. وأخرجه ابن خزيمة³ من طريق عبد الأعلى. الأعلى. كلاهما (عبد الأعلى وعبد الرزاق) تابع يزيداً في الرواية عن مَعْمَر بلفظ نحوه.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع يزيد في الرواية عن مَعْمَر تابعه عبد الأعلى وهو بصري مثله وتابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر. وتابع مَعْمَر في الرواية عن الزهري شعيب وفليح وابن جريج وإسحاق بن راشد والنعمان بن راشد. وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث السابع: قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى -: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا مَعْمَرُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَارَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْغُرَابِ وَالْحَدْيَا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ⁴.

الترجمة لرواة الحديث:

عبيد الله بن عمر القواريري: أبو سعيد البصري، نزيل بغداد، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين على الأصح وله خمس وثمانون سنة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي⁵، تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث: تقدم بحثه في مرويات البخاري الحديث الرابع.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، رقم الحديث: (839)، (574/1).

² ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (6351)، (147/2).

³ ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ت (311هـ): صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، (1390هـ/1970م)، كتاب: جماع أبواب صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف، رقم الحديث: (1354)، (298/2).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم الحديث: (1198)، (857/2).

⁵ ابن حجر، تقريب التهذيب، (373/1).

الحديث الثامن: قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى-: حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث.

حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد يعني ابن زريع ح وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهري بهذا الإسناد أما رواية يزيد عنه فخرأية سفيان عن الزهري يذكر الخصال الأربعة جميعا وأما حديث عبد الرزاق ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا¹.

الترجمة لرواة الحديث:

ابن حميد: هو عبد بن حميد بن نصر الكشي، أبو محمد قيل اسمه عبد الحميد، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين².

ابن رافع: محمد بن رافع القشيري النيسابوري، ثقة عابد، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين³.

أبو كامل: فضيل بن حسين بن طلحة الجحدي، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين وله أكثر من ثمانين سنة⁴.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁵ وأحمد⁶ من طريق شعيب. وأخرجه البخاري⁷ ومسلم⁸ وأبو داود¹ من طريق طريق مالك. وأخرجه مالك في الموطأ². وأخرجه مسلم³ من طريق الزبيدي ويونس. وأخرجه مسلم⁴

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابير، رقم الحديث: (2559)، (1983/4).

² ابن حجر، تقريب التهذيب، (368/1).

³ المصدر السابق، (478/1).

⁴ المصدر السابق، (447/1).

⁵ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابير وقوله تعالى "ومن شر حاسد إذا حسد"، رقم الحديث: (5718)، (2253/5).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (13378)، (225/3).

⁷ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأدب، باب: الهجرة وقول النبي ﷺ لا يحل أن يهجر أخاه فوق ثلاث، رقم الحديث: (5726)، (2256/5).

⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابير، رقم الحديث: (2559)، (1983/4).

مسلم⁴ والترمذي⁵ وأحمد⁶ من طريق سفيان بن عيينة. وأخرجه أحمد⁷ من طريق ابن جريج وزكريا بن إسحاق. وأخرجه ابن أبي شيبة⁸ من طريق سفيان بن حسين. جميعهم (شعيب ومالك والزيدي ويونس وسفيان وابن جريج وابن إسحاق وسفيان بن حسين) تابعوا مَعْمَرَ في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه.

وأخرجه مسلم⁹ وأحمد¹⁰ من طريق عبد الرزاق. وأخرجه أحمد¹¹ من طريق عبد الأعلى. كلاهما (عبد الرزاق وعبد الأعلى) تابعا يزيد في الرواية عن مَعْمَرَ بلفظ نحوه.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع يزيد تابعه عبد الأعلى وهو بصري مثله وتابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَرَ، وتوبع مَعْمَرَ تابعه شعيب ومالك ويونس وسفيان وابن جريج وابن إسحاق وسفيان بن حسين.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرَ لم يخطئ فيه عندما حدث به في العراق.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث التاسع: قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالُوا ثنا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَن

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم، رقم الحديث: (4910)، (278/4).

² مالك، موطأ الإمام مالك، كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة، رقم الحديث: (1615)، (907/2).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابير، رقم الحديث: (2559)، (1983/4).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابير، رقم الحديث: (2559)، (1983/4).

⁵ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الحسد، رقم الحديث: (1935)، (329/4).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (12094)، (110/3).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (13203)، (209/3).

⁸ ابن أبي شيبة، المصنف في الحديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي ت(235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت،

ط1. مكتبة الرشد: الرياض، (1409هـ)، كتاب: الأدب، باب: ما لا ينبغي من هجران الرجل أخاه، رقم الحديث: (25372)،

(215/5).

⁹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابير، رقم الحديث: (2559)،

(1983/4).

¹⁰ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (12714)، (165/3).

¹¹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (13075)، (199/3).

عَبَّاسٍ قَالَ مُسَدَّدٌ وَوَهَّبٌ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ أُهْدِي لِمَوْلَاةٍ لَنَا شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا
النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَلَا دَبَّغْتُمْ إِيَّاهَا¹ وَاسْتَنْفَعْتُمْ بِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا.

حدثنا مسدد ثنا يزيد ثنا معمر عن الزهري بهذا الحديث لم يذكر ميمونة قال : 'فقال ألا

انتفعتم بإهابها ثم ذكر معناه لم يذكر الدباغ'².

الترجمة لرواة الحديث:

عبيد الله بن عبد الله: هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني،
ثقة فقيه ثبت، من الثالثة³، كان من بحور العلم مات سنة ثمان وتسعين، روى له الجماعة⁴. وقد
تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁵ ومسلم⁶ من طريق يونس. وأخرجه البخاري⁷ ومسلم⁸
وأحمد⁹ من طريق صالح. وأخرجه مسلم¹⁰ وأبو داود¹¹ والنسائي¹² وابن ماجه¹³

¹ الإهاب: الجلد والجمع أهب، أنظر: الحميدي، محمد بن أبي نصر فتوح بن حميد الأزدي ت(488هـ): تفسير غريب ما في
الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط 1. مكتبة السنة: القاهرة، (1415هـ/1995م)،
(42/1).

² أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة، رقم الحديث: (4121)، (66/4).

³ ابن حجر، تقريب التهذيب، (372/1)،

⁴ الذهبي، الكاشف، (682/1).

⁵ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، رقم الحديث: (1421)، (543/2).

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث: (363)، (276/1).

⁷ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ، رقم الحديث: (2108)، (774/2)، وكتاب
الذبائح والصيد، باب: جلود الميتة، رقم الحديث: (5211)، (2103/5).

⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة، رقم الحديث: (363)، (277/1).

⁹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (2369)، (261/1).

¹⁰ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث: (363)، (276/1).

¹¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة، رقم الحديث: (4120)، (65/4).

¹² النسائي، المجتبى، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة، رقم الحديث: (4234)، (171/7).

¹³ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث: (3610)، (1193/2).

وأحمد¹ والدارمي² من طريق سفيان. وأخرجه النسائي³ ومالك⁴ وأحمد⁵ من طريق مالك. وأخرجه وأخرجه أحمد⁶ من طريق الأوزاعي. وأخرجه النسائي في الكبرى⁷ من طريق حفص بن الوليد. وأخرجه الدارمي⁸ من طريق الزبيدي. جميعهم (يونس وصالح وسفيان بن عيينة ومالك والأوزاعي وحفص بن الوليد والزبيدي) تابعوا مَعْمَر في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه. وأخرجه أحمد⁹ من طريق عبد الرزاق وقد تابع يزيد في الرواية عن مَعْمَر بلفظ نحوه.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع يزيد في الرواية عن مَعْمَر تابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر وتوبع مَعْمَر في الرواية عن الزهري تابعه يونس وصالح وسفيان ومالك والأوزاعي.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لما حدث به في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث العاشر: قال الإمام أبو داود -رحمه الله تعالى-: حدثنا مُسَدَّدُ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ بَنِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعُدُوِّ ثُمَّ انصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَوْلِيكَ وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَامَ هَوْلَاءَ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ وَقَامَ هَوْلَاءَ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ¹⁰.

¹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (26838)، (329/6).

² الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الأضاحي، باب: الاستمتاع بجلود الميتة، رقم الحديث: (1988)، (118/2).

³ النسائي، المجتبى، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة، رقم الحديث: (4235)، (172/7).

⁴ مالك، موطأ مالك، كتاب: الصيد، باب: ما جاء في جلود الميتة، رقم الحديث: (1062)، (498/2).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (3018)، (327/1).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (3052)، (329/1).

⁷ النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط 1. كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة، رقم الحديث: (4562)، (82/3).

⁸ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الأضاحي، باب: الاستمتاع بجلود الميتة، رقم الحديث: (1989)، (118/2).

⁹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (3452)، (365/1).

¹⁰ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة، رقم الحديث: (1243)، (15/2).

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث: تقدم بحثه في مرويات البخاري الحديث السادس.

الحديث الحادي عشر: قال الإمام أبو داود -رحمه الله تعالى-: حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ ثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ عليها السلام قالت ما ضَرَبَ رسول الله ﷺ خَادِمًا ولا امْرَأَةً قَطُّ¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي² من طريق محمد وموسى. وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى"³ من طريق طريق بكر بن وائل. وأخرجه أحمد⁴ من طريق النعمان بن راشد. جميعهم (محمد وموسى وبكر بن وائل والنعمان بن راشد) تابعوا مَعْمَرٌ في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه.

وأخرجه أحمد⁵ من طريق عبد الرزاق وقد تابع يزيد في الرواية عن مَعْمَرٌ بلفظ نحوه.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع يزيد في روايته عن مَعْمَرٌ تابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَرٌ، وتوبع مَعْمَرٌ في الرواية عن الزهري تابعه محمد وموسى وبكر بن وائل والنعمان بن راشد.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرٌ لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: صحيح، وقد صححه الألباني¹.

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في التجاوز في الأمر، رقم الحديث: (4786)، (250/4).

² النسائي، السنن الكبرى، أبواب حقوق الزوج، باب: ضرب الرجل زوجته، رقم الحديث: (9163)، (370/5).

³ المصدر السابق، رقم الحديث: (9164)، (370).

⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (25029)، (130/6).

⁵ المصدر السابق، رقم الحديث: (25998)، (232/6).

الحديث الثاني عشر: قال الإمام الترمذي -رحمه الله تعالى-: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعونَ ولكن ائتوها وأنتم تمشونَ وعليكم السكينةَ فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا².

الترجمة لرواة الحديث:

أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل، ثقة مكثر، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين ومائة، روى له الجماعة³.

محمد بن عبد الملك: هو ابن أبي الشوارب الأموي البصري، واسم أبي الشوارب محمد بن عبد الرحمن بن أبي عثمان، صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين⁴.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁵ من طريق بن أبي ذئب. وأخرجه البخاري⁶ من طريق شعيب. وأخرجه مسلم⁷ وأبو داود⁸ من طريق يونس. وأخرجه مسلم⁹ وابن ماجه¹⁰ من طريق إبراهيم بن سعد.

¹ الألباني، محمد ناصر الدين الألباني: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، ط3. المكتب الإسلامي: بيروت، (1405هـ)، رقم الحديث: (252)، (157/1).

² الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في المشي إلى المسجد، رقم الحديث: (327)، (148/2).

³ ابن حجر، تقريب التهذيب، (645/1).

⁴ ابن حجر، تقريب التهذيب، (494/1).

⁵ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الآذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأتي بالسكينة والوقار، رقم الحديث: (610)، (228/1)، وكتاب: الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة وقول الله تعالى "فاسعوا إلى ذكر الله"، رقم الحديث: (866)، (308/1).

⁶ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة، رقم الحديث: (866)، (308/1).

⁷ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم الحديث: (602)، (420/1).

⁸ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: السعي إلى الصلاة، رقم الحديث: (572)، (156/1).

⁹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم الحديث: (602)، (420/1).

¹⁰ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: المساجد والجماعات، باب: المشي إلى الصلاة، رقم الحديث: (775)، (255/1).

وأخرجه أحمد¹ من طريق يزيد بن الهاد وعُقَيْل. وأخرجه البزار² من طرق يحيى بن سعيد. وأخرجه وأخرجه الطبراني³ من طريق إبراهيم بن أبي عبلة. جميعهم (بن أبي ذئب وشعيب ويونس وإبراهيم بن سعد ويزيد بن الهاد ويحيى بن سعيد وعُقَيْل وإبراهيم بن أبي عبلة) تابعوا مَعْمَرَ في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه.

إِسْنَاد الترمذي حسن لأن فيه محمد بن عبد الملك وهو صدوق، وقد توبع مَعْمَرَ في الرواية عن الزهري تابعه بن أبي ذئب وشعيب ويونس وإبراهيم ويزيد ويحيى وعُقَيْل وإبراهيم بن أبي عبلة. وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرَ لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الثالث عشر: قال الإمام الترمذي -رحمه الله تعالى-: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوَّارِبِ حدثنا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ حدثنا مَعْمَرُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّهِ بن عُثْبَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قال كنت رَدِيفَ الْفَضْلِ على أَتَانٍ⁴ فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمَنَى قَالَ فَتَزَلْنَا عنها فَوَصَلْنَا الصَّفَّ فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ⁵.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁶ وأحمد⁷ من طريق ابن أخي شهاب وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب. وأخرج هـ البخاري⁸ ومسلم¹ من طريق يونس. وأخرج هـ البخاري² ومسلم³

¹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7650)، (270/2)، ورقم الحديث: (9834)، (452/2).

² البزار، مسند البزار، رقم الحديث: (7664)، (142/14).

³ الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث: (73)، (65/1).

⁴ الأتان، الحمار، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (21/1).

⁵ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء لا يقطع الصلاة شيء، رقم الحديث: (337)، (160/2).

⁶ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الحج، باب: حج الصبيان، رقم الحديث: (1758)، (657/2).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (2376)، (264/1).

⁸ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، رقم الحديث: (4150)، (1601/4).

وأبو داود⁴ من طريق مالك. وأخرجه مالك في الموطأ⁵. وأخرجه مسلم⁶ وأبو داود⁷ والنسائي⁸ وابن ماجه⁹ وأحمد¹⁰ والدارمي¹¹ من طريق سفيان بن عيينة. وأخرجه ابن وهب¹² من طريق ابن سمعان. وأخرجه أبو الفضل الزهري¹³ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق. جميعهم (محمد بن عبد الله ويونس ومالك وسفيان وابن سمعان وعبد الرحمن بن إسحاق) تابعوا مَعْمَر في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه.

وأخرجه مسلم¹⁴ وأحمد¹⁵ من طريق عبد الرزاق. وأخرجه أحمد¹⁶ من طريق عبد الأعلى. كلاهما (عبد الرزاق وعبد الأعلى) تابعوا يزيد في الرواية عن مَعْمَر بلفظ نحوه.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم الحديث: (504)، (362/1).
² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير، رقم الحديث: (76)، (41/1)، وكتاب: الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، رقم الحديث: (471)، (187/1)، وكتاب: صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور وحضورهم الجماعة، رقم الحديث: (823)، (294/1).
³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم الحديث (504)، (361/1).
⁴ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: من قال الحمار لا يقطع الصلاة، رقم الحديث: (715)، (190/1).
⁵ مالك، الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الرخصة في المرور بين يدي المصلي، رقم الحديث: (366)، (155/1).

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم الحديث: (504)، (362/1).
⁷ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: من قال الحمار لا يقطع الصلاة، رقم الحديث: (715)، (190/1).
⁸ النسائي، المجتبى، كتاب: القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، رقم الحديث: (752)، (64/2).

⁹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنن فيها، باب: ما يقطع الصلاة، رقم الحديث: (947)، (305/1).
¹⁰ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (1891)، (219/1).

¹¹ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: لا يقطع الصلاة شيء، رقم الحديث: (1415)، (386/1).
¹² ابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي ت (197هـ): الجامع لابن وهب، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، وعلي عبد الباسط مزيد، ط1. دار الوفاء، (1425هـ/2005م)، رقم الحديث: (403)، (241/1).
¹³ أبو الفضل الزهري، عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف العوفي، القرشي البغدادي ت (381هـ): حديث الزهري، تحقيق: حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط، ط1. أضواء السلف: الرياض، (1418هـ/1998م)، رقم الحديث: (63)، (123).

¹⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم الحديث: (504)، (362/1).

¹⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (3454)، (365/1).

¹⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (3454)، (365/1).

إسناد الترمذي حسن فيه محمد بن عبد الملك وهو صدوق، وقد توبع يزيد في الرواية عن مَعْمَرٍ تابعه عبد الأعلى وهو بصري مثله وتابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَرٍ، وتوبع مَعْمَرٍ في الرواية عن الزهري تابعه محمد بن عبد الله الزهري ويونس ومالك وسفيان وابن سمعان وعبد الرحمن بن إسحاق. وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرٍ لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الرابع عشر: قال الإمام الترمذي -رحمه الله تعالى-: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوَّارِبِ حدثنا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أنها قالت خَسَفَتْ الشَّمْسُ على عهد رسول الله ﷺ فَصَلَّى رسول الله ﷺ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وهي دُونَ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وهو دُونَ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري² من طريق عقيل. وأخرجه البخاري³ ومسلم⁴ وأبو داود⁵ والنسائي⁶ من طريق يونس بن يزيد. وأخرجه مسلم⁷ وأبو داود¹ والنسائي² من طريق الأوزاعي. وأخرج مسلم³ وأبو داود⁴ من طريق عبد الرحمن بن نمـر.

¹ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الكسوف، رقم الحديث: (561)، (449/2).

² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف، رقم الحديث: (999)، (355/1)، وباب: هل يقول كسفت الشمس أو خسفت، رقم الحديث: (1000)، (356/1)، وكتاب: بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر بحسبان، رقم الحديث: (3031)، (1171/3).

³ المصدر السابق، كتاب: الكسوف، باب: إذا انفطت الدابة في الصلاة، رقم الحديث: (1154)، (406/1)، وباب: خطبة الإمام في الكسوف، رقم الحديث: (999)، (355/1).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، رقم الحديث: (3031)، (1171/3).

⁵ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها باب: القراءة في صلاة الكسوف، رقم الحديث: (1180)، (307/1).

⁶ النسائي، المجتبى، كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف، رقم الحديث: (1472)، (130/3).

⁷ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، رقم الحديث: (901)، (620/2).

وأخرجه الترمذي⁵ من طريق سفيان بن حسين. وأخرجه أحمد⁶ من طريق سليمان بن كثير. وأخرجه ابن الجوزي⁷ من طريق شعيب. جميعهم (عقيل ويونس والأوزاعي وعبد الرحمن بن نمر وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير وشعيب) تابعوا معمر في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه.

وأخرجه البخاري⁸ من طريق هشام. وأخرجه أحمد⁹ من طريق عبد الرزاق. كلاهما (هشام وعبد الرزاق) تابعا يزيد في الرواية عن معمر بلفظ نحوه.

إسناد الترمذي حسن فيه محمد بن عبد الملك وهو صدوق، وقد توبع يزيد في الرواية عن معمر تابعه هشام وعبد الرزاق وتوبع معمر في الرواية عن الزهري تابعه عقيل ويونس والأوزاعي وعبد الرحمن بن نمر وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير وشعيب.

وهذه المتابعات دليل على أن معمر لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الخامس عشر: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها باب: القراءة في صلاة الكسوف، رقم الحديث: (1188)، (310/1).

² النسائي، المجتبى، كتاب: الكسوف، باب: الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، رقم الحديث: (1465)، ورقم: (1473)، (127/3).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، رقم الحديث: (901)، (620/2).

⁴ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: اجماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها، باب: ينادى فيها بالصلاة، رقم الحديث: (1190)، (310/1).

⁵ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم الحديث: (563)، (452/2).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (24517)، (76/6).

⁷ ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط 1. دار الكتب العلمية: بيروت، (1415هـ)، كتاب: الصلاة، رقم الحديث: (835)، (516/1).

⁸ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الكسوف، باب: لا تتكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، رقم الحديث: (1009)، (360/1).

⁹ المصدر السابق، رقم الحديث: (25390)، (168/6).

أُولَئِكَ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامَ هَوْلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ وَقَامَ هَوْلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث: تقدم بحثه في مرويات البخاري الحديث السادس.

الحديث السادس عشر: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب في يوم النحر بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صوم هذين اليومين أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين وأما يوم الأضحي فكلوا من لحوم نسككم².

الترجمة لرواة الحديث:

أبو عبيد: سعد بن عبيد الزهري مولى عبد الرحمن بن زهر³، يكنى أبا عبيد، ثقة، من الثانية⁴، قال الزهري كان من القراء القدماء وأهل الفقه، توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين⁵، تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁶ ومسلم¹ ومالك² وأحمد³ من طريق مالك . وأخرجه البخاري⁴ من طريق يونس. وأخرج هـ أبو داود⁵ وابن ماجه⁶ وأحمد⁷ من طريق سفيان.

¹ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف، رقم الحديث: (564)، (453/2).

² الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر، رقم الحديث: (771)، (141/3).

³ قال أبو عبد الله: قال بن عيينة: من قال مولى بن زهر فقد أصاب ومن قال: مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الصوم، باب: صيام يوم الفطر، رقم الحديث: (1889)، (702/2).

⁴ ابن حجر، تقريب التهذيب، (231/1).

⁵ المزي، تهذيب الكمال، (288/1).

⁶ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر، رقم الحديث: (1889)، (702/2).

وأخرجه أبو عوانة⁸ من طريق عَقِيل. جميعهم (مالك ويونس وسفيان و عَقِيل) تابعوا مَعْمَر في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه.

وأخرجه أحمد⁹ من طريق عبد الرزاق وقد تابع يزيد في الرواية عن مَعْمَر بلفظ نحوه.

إسناده حسن فيه محمد بن عبد الملك وهو صدوق، وقد توبع يزيد في الرواية عن مَعْمَر تابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر، وتوبع مَعْمَر في الرواية عن الزهري تابعه مالك ويونس وسفيان وعَقِيل.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث السابع عشر: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى -: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا مَعْمَر عن الزهري عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ **خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَارَةُ وَالْعُقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحَدِيَا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**¹⁰.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم الحديث: (1137)، (799/2).

² مالك، موطأ مالك، كتاب: العيدين، باب: الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، رقم الحديث: (613)، (249/2).

³ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (282)، (381/1).

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم الحديث: (5251)، (2116/5).

⁵ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصوم، باب: في صوم العيدين، رقم الحديث: (2416)، (319/2).

⁶ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى، رقم الحديث: (1722)، (549/1).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (163)، (24/1).

⁸ أبو عوانة، مسند أبي عوانة، كتاب: الصيام، باب: بيان الأيام التي نهى النبي ﷺ عن صيامهن منهن يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم الحديث: (2909)، (218/2).

⁹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (224)، (34/1).

¹⁰ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، رقم الحديث: (837)، (197/3).

تخريج الحديث: تقدم بحثه في مرويات البخاري الحديث الرابع.

الحديث الثامن عشر: قال الإمام النسائي -رحمه الله تعالى-: أخبرنا إسماعيل بن مسعودٍ وَحَمِيدُ بن مسعدةَ قالا حدثنا يزيدُ بن زريعٍ قال حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها ثلاثَ مرَّاتٍ فإنه لا يدري أين باتت يده¹.

الترجمة لرواة الحديث:

حميد بن مسعدة : بن المبارك السامي أو الباهلي بصري صدوق من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين².

إسماعيل بن مسعود : الجحدري بصري يكنى أبا مسعود ثقة من العاشرة مات سنة ثمان وأربعين ومائتين³، وقد تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم⁴ والنسائي⁵ وأحمد⁶ والدارمي⁷ من طريق سفيان. وأخرجه الترمذي⁸ وابن ماجه¹ من طريق الأوزاعي. كلاهما (سفيان والأوزاعي) تابعا مَعْمَرٌ في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه.

¹ النسائي، المجتبى، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم، رقم الحديث: (161)، (99/1).

² ابن حجر، تقريب التهذيب، (182/1).

³ المصدر السابق، (110/1).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم الحديث: (278)، (233/1).

⁵ النسائي، السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، رقم الحديث: (1)، (63/1).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7280)، (241/2).

⁷ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الطهارة، باب: إذا استيقظ أحدكم من منامه، رقم الحديث: (766)، (216/1).

⁸ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، رقم الحديث: (24)، (36/1).

وأخرجه أحمد² من طريق عبد الأعلى وقد تابع يزيد في الرواية عن معمر .

إسناد النسائي صحيح، فقد توبع حميد ، تابعه إسماعيل، وقد توبع يزيد في روايته عن معمر، تابعه عبد الأعلى، وهو بصري مثله، وتوبع معمر في روايته عن الزهري، وتابعه سفيان والأوزاعي.

وهذه المتابعات دليل على أن معمر لما حدث به في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه مسلم.

الحديث التاسع عشر: قال الإمام النسائي -رحمه الله تعالى-: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: إذا قال الإمام ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾³ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ آمِينَ وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ⁴.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁵ ومسلم⁶ وأبو داود⁷ والترمذي¹ ومالك² وأحمد³ من طريق مالك. وأخرجه البخاري⁴ والنسائي⁵ وابن ماجه⁶ وأحمد⁷ من طريق سفيان بن عيينة. وأخرجه مسلم⁸ من طريق

¹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم الحديث: (393)، (138/1).

² ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7508)، (259/2).

³ سورة الفاتحة، الآية (7).

⁴ النسائي، المجتبى، كتاب: الافتتاح، باب: جهر الإمام بآمين، رقم الحديث: (927)، (144/2).

⁵ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: صفة الصلاة، باب: جهر الإمام بالتأمين، رقم الحديث: (747)، (270/1).

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين، رقم الحديث: (410)، (307/1).

⁷ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: التأمين، رقم الحديث: (936)، (246/1).

طريق يونس . جميعهم (مالك وسفيان ويونس بن يزيد) تابعوا مَعْمَرَ في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه.

وأخرجه ابن ماجه⁹ وأحمد¹⁰ والدارمي¹¹ من طريق عبد الأعلى . وأخرجه الطوسي¹² من طريق إسماعيل بن عليّة. وأخرجه أحمد¹³ من طريق عبد الرزاق. جميعهم (عبد الأعلى وابن عليّة وعبد الرزاق) تابعوا يزيد في الرواية عن مَعْمَرَ بلفظ نحوه.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع يزيد في روايته عن مَعْمَرَ تابعه عبد الأعلى وابن عليّة وهما بصريان وتابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَرَ، وتوبع مَعْمَرَ في روايته عن الزهري تابعه مالك و سفيان ويونس بن يزيد.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرَ لما حدث به في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث العشرون: قال الإمام النسائي -رحمه الله تعالى-: أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ وَيَزِيدٍ وهو بن زُرَيْعٍ عن مَعْمَرَ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن ضَمْنَمِ بن جَوْسٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال أمر رسول الله ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ¹ في الصَّلَاةِ².

¹ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في فضل التأمين، رقم الحديث: (250)، (30/2).

² مالك، موطأ مالك، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام، رقم الحديث: (288)، (119/2).

³ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (9923)، (459/2).

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الدعوات، باب: التأمين، رقم الحديث: (6039)، (2351/5).

⁵ النسائي، المجتبى، كتاب: الافتتاح، باب: جهر الإمام بآمين، رقم الحديث: (926)، (143/2).

⁶ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجهر بآمين، رقم الحديث: (851)، (277/1).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (9923)، (459/2).

⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين، رقم الحديث: (410)، (307/1).

⁹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجهر بآمين، رقم الحديث: (852)، (277/1).

¹⁰ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7187)، (233/2).

¹¹ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: فضل التأمين، رقم الحديث: (1246)، (314/1).

¹² الطوسي، مختصر الأحكام، كتاب: أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في فضل التأمين، رقم الحديث: (231)، (92/2).

¹³ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7647)، (270/2).

الترجمة لرواة الحديث:

ضمضم بن جوس: ويقال ابن الحارث بن جوس اليمامي، ثقة من الثالثة³.

سفيان: هو ابن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بلخرة ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وله إحدى وتسعون سنة، روى له الجماعة⁴.

قتيبة بن سعيد: هو ابن جميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني، يقال اسمه يحيى وقيل علي، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين عن تسعين سنة، روى له الجماعة⁵.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود⁶ والترمذي⁷ وأحمد⁸ من طريق علي بن المبارك. وأخرجه أحمد⁹ والدارمي¹⁰ من طريق هشام. كلاهما (علي بن المبارك وهشام) تابعا مَعَمَر في الرواية عن يحيى بلفظ نحوه.

وأخرجه ابن ماجه¹¹ وأحمد¹² والنسائي¹³ من طريق سفيان بن عيينة. وأخرجه أحمد¹ من طريق عبد الرزاق. وأخرجه الحاكم² وابن خزيمة³ من طريق عبد الأعلى. وأخرجه ابن حبان⁴ من

¹ الأسودان، أي الحية والعقرب، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (سود)، (419/2).

² النسائي، المجتبى، كتاب: السهو، باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم الحديث: (1202)، (10/3).

³ ابن حجر، تقريب التهذيب، (280/).

⁴ ابن حجر، تقريب التهذيب، (245/1)، انظر، الذهبي، الكاشف، (449/1).

⁵ ابن حجر، تقريب التهذيب، (454/1).

⁶ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة، رقم الحديث: (921)، (242/1).

⁷ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم الحديث: (390)، (234/2).

⁸ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (10120)، (473/2).

⁹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7463)، (255/2).

¹⁰ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم الحديث: (1504)، (423/1).

¹¹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم الحديث: (1245)، (394/1).

¹² ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7373)، (248/2).

¹³ النسائي، المجتبى، كتاب: السهو، باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم الحديث: (1202)، (10/3).

من طريق عيسى بن يونس. وأخرجه أحمد⁵ من طريق محمد بن جعفر. وأخرجه النسائي⁶ من طريق هشام بن أبي عبد الله. وأخرجه ابن خزيمة⁷ من طريق يحيى بن اليمان. جميعهم (سفيان وعبد الرزاق وعبد الأعلى وعيسى بن يونس ومحمد بن جعفر وهشام بن أبي عبد الله ويحيى بن اليمان) تابعوا يزيد في الرواية عن مَعْمَر بلفظ نحوه. وقد صرح يحيى بن أبي كثير بالسماع عند أحمد.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع يزيد في روايته عن مَعْمَر تابعه محمد بن جعفر وعبد الأعلى وهما بصريان وتابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر ويحيى بن اليمان وعيسى بن يونس وهشام وسفيان، وتوبع مَعْمَر في روايته عن يحيى تابعه علي بن المبارك وهشام. وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لما حدث به في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: صحيح، قال الترمذي: حسن صحيح⁸. وصححه الألباني⁹.

الحديث الحادي والعشرون: أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع قال حدثنا مَعْمَر عن الزُّهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعةً والطائفة الأخرى

¹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7804)، (284/2).

² الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت (405هـ): المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط 1. دار الكتب العلمية: بيروت، (1411هـ/1990م)، كتاب: الإمامة وصلاة الجماعة، باب: التأمين، رقم الحديث: (939)، (386/1).

³ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب: جماع أبواب الكلام المباح في الصلاة والدعاء، باب: الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم الحديث: (869)، (41/2).

⁴ ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب: ذكر الخبر المدحض في قول من أفسد صلاة العامل فيها عملاً يسيراً، رقم الحديث: (2351)، (115/6).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7178)، (233/2)، وحديث: (10362)، (490/2).

⁶ النسائي، المجتبى، كتاب: السهو، باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم الحديث: (1203)، (10/3).

⁷ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب: جماع أبواب الكلام المباح في الصلاة والدعاء، باب: الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم الحديث: (869)، (41/2).

⁸ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم الحديث: (390)، (234/2).

⁹ الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع وزيادته، المكتب الإسلامي: بيروت، رقم: (1147)، (255/1).

مُوجِهَةٌ الْعُدُوِّ ثُمَّ انْطَلَقُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَوْلَانِكَ وَجَاءَ أَوْلَانِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ
فَقَامَ هَوْلَاءٌ فَقَضَوْا رَكَعَتَهُمْ وَقَامَ هَوْلَاءٌ فَقَضَوْا رَكَعَتَهُمْ¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث: تقدم بحثه في مرويات البخاري الحديث السادس.

الحديث الثاني والعشرون: قال الإمام النسائي - رحمه الله تعالى - : أخبرنا عمرو بن علي قال
حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ
الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إني كنت تحت رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ فَطَلَّقَنِي
الْبَتَّةَ فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَنَّهُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ² وَأَخَذْتُ
وَأَخَذْتُ هُدْبَةً مِنْ جُنَابِهَا وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالنَّبَابِ فَلَمْ يَأْذُنْ لَهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ تَجْهَرُ
بِمَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ
وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ³.

الترجمة لرواة الحديث:

عمرو بن علي: ابن بحر بن كنيذ أبو حفص الصيرفي الباهلي البصري، ثقة حافظ، من العاشرة،
مات سنة تسع وأربعين ومائتين، روى له الجماعة⁴، وقد تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁵ ومسلم¹ والترمذي² والنسائي³ وابن ماجه⁴ وأحمد⁵ من طريق سفيان بن
بن عيينة. وأخرجه البخاري⁶ من طريق عَقِيلٍ وشعيب. وأخرجه مسلم⁷ من طريق يونس. وأخرجه

¹ النسائي، المجتبى، كتاب: صلاة الخوف، رقم الحديث: (1538)، (171/3).

² الهدبة، أرادت متاعه، وأنه رخو مثل طرف الثوب، لا يغني عنها شيئاً، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث
والأثر، مادة، هذب، (249/5).

³ النسائي، المجتبى، كتاب: الطلاق، باب: طلاق البتة، رقم الحديث: (3409)، (146/6).

⁴ ابن حجر، تقريب التهذيب، (424/1).

⁵ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبي، رقم الحديث: (2496)، (933/2).

النسائي⁸ من طريق أيوب بن موسى. وأخرجه ابن راهويه⁹ من طريق صالح. وأخرجه الطيالسي¹⁰ من طريق ابن أبي ذئب وزمعة. وأخرجه أبو عوانة¹¹ من طريق ابن جريج. جميعهم (سفيان وأيوب وصالح وابن أبي ذئب وزمعة ويونس وابن جريج) تابعوا مَعَمَر في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه. وأخرجه البخاري¹² من طريق عبد الله. وأخرجه أحمد¹³ من طريق عبد الرزاق. وأخرجه أحمد¹⁴ من طريق عبد الأعلى. جميعهم (عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وعبد الأعلى) تابعوا يزيد في الرواية عن مَعَمَر بلفظ نحوه.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تتكح زوجاً غيره، رقم الحديث: (1433)، (1055/2).

² الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء فيمن يطلق امرأته فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها، رقم الحديث: (1118)، (426/3).

³ النسائي، المجتبى، كتاب: الطلاق، باب: إحلال المعلقة ثلاثاً والنكاح الذي عليها، رقم الحديث: (3411)، (148/6).

⁴ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول، رقم الحديث: (1932)، (621/1).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (24144)، (37/6).

⁶ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: من أجاز الطلاق الثلاث، رقم الحديث: (4960)، (2014/5)، وكتاب: اللباس، باب: الإزار المهدب، رقم الحديث: (5456)، (2183/5).

⁷ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تتكح زوجاً غيره، رقم الحديث: (1433)، (1056/2).

⁸ النسائي، المجتبى، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق للتي تتكح زوجاً ثم لا يدخل بها، رقم الحديث: (3408)، (146/6).

⁹ ابن راهويه، إسحاق بن راهويه بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي: مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط1. مكتبة الإيمان: المدينة المنورة، (1412هـ/1991م)، رقم الحديث: (715)، (210/2).

¹⁰ الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري ت(204هـ): مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة: بيروت، رقم الحديث: (1437)، (203/1). وحديث رقم: (1576)، (80/3).

¹¹ أبو عوانة، مسند أبي عوانة، كتاب: النكاح، باب: بيان حظر نكاح المطلقة ثلاثاً على المطلق وإن تزوجت زوجاً غيره، رقم الحديث: (4320) و(4321)، (92/3).

¹² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، رقم الحديث: (5734)، (2258/5).

¹³ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (25934)، (226/6).

¹⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (24104)، (34/6).

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع يزيد في روايته عن مَعْمَرٍ تابعه عبد الأعلى وهو بصري مثله وتابعه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَرٍ، وتوبع مَعْمَرٍ في روايته عن الزهري تابعه سفيان وأيوب وصالح وابن أبي ذئب وزمعة ويونس وابن جريج.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرٍ لما حدث به لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الثالث والعشرون: قال الإمام النسائي - رحمه الله تعالى - : أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال جاء رجلٌ من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً وهو يريد الانتفاء منه، فقال: هل لك من إبلٍ، قال: نعم، قال: ما ألوانها، قال: حمراء، قال: هل فيها من أورك¹؟ قال: فيها ذود² وورك، قال: فما ذاك ترى، قال: لعله أن يكون نزعها عرقاً، قال: فلعل هذا أن يكون نزعها عرقاً، قال: فلم يُرخص له في الانتفاء منه³.

الترجمة لرواة الحديث:

محمد: هو ابن عبد الله بن بزيع البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين⁴، وقد تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

¹ الأورك: الذي لونه بين السواد والغبرة قال ابن الأعرابي: الأورك ما كان لونه لون الرماد، أنظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي: غريب الحديث، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، ط 1. دار الكتب العلمية: بيروت، (1405هـ/1985م)، (465/2).

² ذود: الذود من الإبل ما بين الإنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (ذود)، (171/2).

³ النسائي، المجتبى، كتاب: الطلاق، باب: إذا عرض بامرأته وشك في ولده وأراد الانتفاء منه، رقم الحديث: (3479)، (178/6).

⁴ ابن حجر، تقريب التهذيب، (486/1).

أخرجه البخاري¹ ومالك² وأحمد³ من طريق مالك. وأخرجه مسلم⁴ وأبو داود⁵ والترمذي⁶ والنسائي⁷ وابن ماجه⁸ وأحمد⁹ من طريق سفيان بن عيينة. وأخرجه مسلم¹⁰ وأحمد¹¹ من طريق بن أبي ذئب. وأخرجه النسائي¹² من طريق شعيب بن أبي حمزة. جميعهم (مالك وسفيان وابن أبي ذئب وشعيب) تابعوا مَعْمَر في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه.

وأخرجه مسلم¹³ وأبو داود¹⁴ وأحمد¹⁵ من طريق عبد الرزاق. وأخرجه أحمد¹⁶ من طريق عبد الأعلى. وأخرجه ابن المبارك في مسنده. ¹⁷ جميعهم (عبد الرزاق وعبد الأعلى وعبد الله بن المبارك) تابعوا يزيد في الرواية عن مَعْمَر بلفظ نحوه.

¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المحاريب من أهل الكفر والردة، باب: ما جاء في التعريض، رقم الحديث: (6455)، (2511/6)، وباب: إذا عَرَضَ بنفي الولد، رقم الحديث: (5305).

² مالك، موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، كتاب: الأفضية، باب: إلحاق الولد بأبيه، رقم الحديث: (2890)، (464/2).

³ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (9287)، (409/2).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: اللعان، رقم الحديث: (1500)، (1137/2).

⁵ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: إذا شك في الولد، رقم الحديث: (2260)، (278/2).

⁶ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: اللعان، باب: ما جاء في الرجل ينتقي من ولده، رقم الحديث: (2128)، (439/4).

⁷ النسائي، المجتبى، كتاب: الطلاق، باب: إذا عرض بامرأته وشك في ولده وأراد الانتقاء منه، رقم الحديث: (3478)، (178/6).

⁸ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: الرجل يشك في ولده، رقم الحديث: (2002)، (645/1).

⁹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7263)، (239/2).

¹⁰ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: اللعان، رقم الحديث: (1500)، (1137/2).

¹¹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7190)، (234/2).

¹² النسائي، المجتبى، كتاب: الطلاق، باب: إذا عرض بامرأته وشك في ولده وأراد الانتقاء منه، رقم الحديث: (3480)، (179/6).

¹³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: اللعان، رقم الحديث: (1500)، (1137/2).

¹⁴ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: إذا شك في الولد، رقم الحديث: (2261)، (279/2).

¹⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7746)، (279/2).

¹⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7189)، (233/2).

¹⁷ ابن المبارك، عبد الله بن المبارك بن واضح ت (181هـ): مسند الإمام عبد الله ابن المبارك، تحقيق: صبحي البديري

السامرائي، ط1. مكتبة المعارف: الرياض، (1407هـ)، رقم الحديث: (220)، (132/1).

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع يزيد في روايته عن مَعْمَرٍ تابعه عبد الأعلى وهو بصري مثله وتابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَرٍ وعبد الله بن المبارك، وتوبع مَعْمَرٍ في روايته عن الزهري تابعه مالك وسفيان وبن أبي ذئب وشعيب.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرٍ لما حدث به في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الرابع والعشرون: قال الإمام النسائي-رحمه الله تعالى-: حدثني محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا يزيد قال حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ولا تَنَاجَشُوا ولا يَزِيدُ الرَّجُلُ على بَيْعِ أَخِيهِ ولا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لَتَسْتَكْفِيَ بِهِ ما في صَحْفَتِهَا¹.

الترجمة لرواة الحديث:

محمد بن عبد الأعلى: الصنعاني البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين، روى له مسلم وأبو داود في القدر والترمذي والنسائي وابن ماجه². وقد تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث: تقدم بحثه في مرويات البخاري الحديث الثالث.

الحديث الخامس والعشرون: قال الإمام النسائي-رحمه الله تعالى-: أخبرنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قال حدثنا يزيد عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ قال رأيت الناس يُضْرَبُونَ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جُزْأً³ أَنْ يَبِيعُوهُ حتى يُؤْوُوهُ إلى رِحَالِهِمْ⁴.

الترجمة لرواة الحديث:

¹ النسائي، المجتبى، كتاب: البيوع، باب: النجش، رقم الحديث: (4507)، (259/7).

² ابن حجر، تقريب التهذيب، (491/1).

³ الجزف والجزاف، المجهول القدر، مكيلاً كان أو موزوناً، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة، جزف، (269/1).

⁴ النسائي، المجتبى، كتاب: البيوع، باب: ما يشتري من الطعام جزأً قبل أن ينقل من مكانه، رقم الحديث: (4608)، (287/7).

نصر بن علي : بن صهبان الأزدي الجهضمي، أبو عمرو البصري الصغير، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة خمسين ومائتين أو بعدها، روى له الجماعة¹، تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري² ومسلم³ من طريق يونس. وأخرجه البخاري⁴ من طريق الأوزاعي. وأخرجه أحمد⁵ من طريق ابن جريج وابن أبي ذئب. وأخرجه أبو عوانة⁶ من طريق صالح. جميعهم (يونس وابن جريج وابن أبي ذئب) تابعوا مَعْمَر في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه.

وأخرجه البخاري⁷ ومسلم⁸ من طريق عبد الأعلى. وأخرجه أبو داود⁹ وأحمد¹⁰ من طريق عبد الرزاق. كلاهما (عبد الأعلى وعبد الرزاق) تابعا يزيد في الرواية عن مَعْمَر بلفظ نحوه.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع يزيد في روايته عن مَعْمَر تابعه عبد الأعلى وهو بصري وتابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر، وتوبع مَعْمَر في روايته عن الزهري تابعه يونس وابن جريج وابن أبي ذئب. وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لما حدث به في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

¹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (561/1)، وانظر، المزي، تهذيب الكمال، (356/29).

² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً ألا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، رقم الحديث: (2030)، (751/2).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم الحديث: (1527)، (1161/3).

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم الحديث: (2024)، (750/2).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (5148)، (53/2)، ورقم حديث: (4988)، (40/2)، وحديث: (6472)، (157/2).

⁶ أبو عوانة، مسند أبي عوانة، كتاب: البيوع، باب: بيان حظر بيع المشتري طعاماً جزافاً حتى ينقله إلى مكان آخر والدليل على إجازته إذا لم يكن جزافاً، رقم الحديث: (4992)، (284/3).

⁷ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المحاربيين من أهل الكفر والردة، باب: كم التعزيز والأدب، رقم الحديث: (6460)، (2513/6).

⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم الحديث: (1527)، (1161/3).

⁹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الإجارة، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفي، رقم الحديث: (3498)، (282/3).

¹⁰ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (6379)، (150/2).

الحديث السادس والعشرون: قال الإمام النسائي -رحمه الله تعالى-: **أَنَّ أَبَانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الثَّوْرِبِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ¹.**

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجـه البخاري² ومسلم³ والنسائي⁴ وابن ماجه⁵ وأحمد⁶ من طريق سفيان. وأخرجه البخاري⁷ من طريق ابن أبي ذئب. وأخرجه البخاري⁸ من طريق محمد بن أبي عتيق. وأخرجه مسلم⁹ من طريق يونس. وأخرجه الطيالسي¹⁰ من طريق زمعة بن صالح. وأخرجه الطبراني¹¹ من طريق روح بن القاسم والوليد بن كثير والأوزاعي. وأخرجه تمام¹² في "فوائده" من طريق عبيد الله بن زياد الرُّصَافِيُّ جميعهم (سفيان وابن أبي ذئب ومحمد بن أبي عتيق ويونس

¹ النسائي، المجتبى، كتاب: الزينة، باب: التصاوير، رقم الحديث: (5348)، (212/8).

² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم الحديث: (3144)، (1206/3).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتنة بالفرش ونحوه، رقم الحديث: (2106)، (1665/3).

⁴ النسائي، المجتبى، كتاب: الصيد والذبائح، باب: امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، رقم الحديث: (4282)، (185/7).

⁵ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: اللباس، باب: الصور في البيت، رقم الحديث: (3649)، (1203/2).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (16400)، (29/4).

⁷ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: اللباس، باب: التصاوير، رقم الحديث: (5605)، (2220/5).

⁸ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرأ، رقم الحديث: (3780)، (1470/4).

⁹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتنة بالفرش ونحوه، رقم الحديث: (2106)، (1665/3).

¹⁰ الطيالسي، مسند الطيالسي، رقم الحديث: (1228)، (170/1).

¹¹ الطبراني، المعجم الكبير، رقم حديث: (4687)، (93/5)، وحديث: (4691+4692)، (94/5).

¹² تمام، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي ت (414هـ): الفوائد، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط1. مكتبة الرشد: الرياض، (1412هـ)، رقم الحديث: (1342)، (133/2).

وزمعة بن صالح وروح بن القاسم وابن أخي الزهري والوليد بن كثير والأوزاعي وعبيد الله بن زياد (تابعوا مَعْمَر في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه).

وأخرجه البخاري¹ من طريق هشام بلفظ نحوه وعبد الله بلفظ مثله . وأخرجه مسلم² بلفظ نحوه، والترمذي³ بلفظ مثله، وأحمد⁴ بلفظ مثله من طريق عبدالرزاق . جميعهم (هشام وعبد الله بن المبارك وعبد الرزاق) تابعوا يزيد في الرواية عن مَعْمَر .

إسناد النسائي حسن فيه محمد بن عبد الملك وهو صدوق، وقد توبع يزيد في روايته عن مَعْمَر تابعه هشام وعبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر، وتوبع مَعْمَر في روايته عن الزهري تابعه سفيان وابن أبي ذئب ومحمد ويونس وزمعة وروح بن القاسم والوليد بن كثير والأوزاعي وعبيد الله بن زياد.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لما حدث به في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

المطلب الثاني: ما تفرد فيه يزيد

الحديث الأول: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا مَعْمَر عن يحيى بن أبي كثير عن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْرِضُ فَرَعَمَتَ الْيَهُودِ أَنَّهَا الْمُؤَعَّدَةُ الصُّغْرَى فَقَالَ كَذَبَتِ الْيَهُودُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ فَلَمْ يَمْنَعَهُ⁵.

¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرأ، رقم الحديث: (3780)، (1470/4)، وكتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم أمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم الحديث: (3053)، (1179/3).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب، رقم الحديث: (2106)، (1665/3).

³ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الأدب عن رسول الله، باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، رقم الحديث: (2804)، (114/5).

⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (16391)، (28/4).

⁵ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل، رقم الحديث: (1136)، (442/3).

الترجمة لرواة الحديث:

محمد بن عبد الرحمن: هو ابن ثوبان العامري عامر قريش المدني، ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة¹.

يحيى بن أبي كثير: الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدللس ويرسل، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل قبل ذلك روى له الجماعة²، تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه³ وأخرجه النسائي في "الكبرى"⁴ من طريق عبد الأعلى. كلاهما عبد الرزاق وعبد الأعلى تابعا يزيد في الرواية عن مَعْمَر بلفظ نحوه. إلا إن هذا الحديث من رواية مَعْمَر عن يحيى بن أبي كثير وهو بصري وقد تفرد به مَعْمَر عن يحيى، وقد اختلف هشام الدستوائي ومَعْمَر بروايتهما عن يحيى، فقد رواه هشام عن يحيى عن ابن ثوبان عن أبي رفاعة عن أبي سعيد الخدري... الحديث⁵، ورواه مَعْمَر عن يحيى عن ابن ثوبان عن جابر عن النبي ﷺ وأعله أبو حاتم الرازي بقوله: "حديث هشام الدستوائي أشبه من حديث مَعْمَر"⁶. وهشام الدستوائي أثبت من مَعْمَر في يحيى كما قال الإمام أحمد: "ليس أحد أثبت في يحيى بن أبي كثير من هشام الدستوائي"⁷.

الحكم الكلي على الحديث: ضعيف، إلا إن الألباني قد صححه⁸.

¹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (492/1).

² ابن حجر، تقريب التهذيب، (596/1).

³ عبد الرزاق، المصنف، كتاب: الطلاق، باب: العزل عن الإمام، رقم الحديث: (12550)، (140/7).

⁴ النسائي، السنن الكبرى، كتاب: عشرة النساء، باب: العزل وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم الحديث: (9078)، (340/5).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (11495)، (51/3)، ورقم: (11520)، (53/3).

⁶ ابن أبي حاتم، العطل، رقم الحديث: (1314)، (437/1).

⁷ ابن حنبل، سوالات أبي داود للإمام أحمد، باب: أهل البصرة، (334/1).

⁸ الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، رقم الحديث: (1136)، (136/3).

الحديث الثاني: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - : حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَةِ" (1)(2). وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي، وَجَابِرٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقاة، ما عدا حميد بن مسعدة فهو صدوق.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو نعيم³ من طريق جرير بن حازم عن مَعْمَرٍ بالسند السابق مسنداً دون قوله: (من الشوكة).

هذا الحديث تفرد مَعْمَرٌ فِي روايته عن الزهري مسنداً ، فهو مما وهم فيه بالبصرة ، قال ابن أبي حاتم: قال أبي هذا خطأ خطأ فيه مَعْمَرٌ إنما هو الزهري عن أبي أمامة بن سهل أن النبي ﷺ كوى أسعد مرسل⁴ ، وقال ابن عبد البر: لم يروه بهذا الإسناد عن ابن شهاب إلا مَعْمَرٌ وحده، وهو عند أهل الحديث خطأ، يقولون: إنه مما أخطأ فيه مَعْمَرٌ بالبصرة، ويقولون: إن الصواب حديث ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل مرسل⁵ ، وأخرجه البزار من طريق يزيد عن مَعْمَرٍ وقال: هذا الحديث أخطأ فيه مَعْمَرٌ فيما تبين لأهل الحديث بالبصرة، لأن الزهري يرويه عن أبي أمامة بن سهل، ولكن هكذا رواه يزيد بن زُرَيْعٍ عنه⁶.

¹ الشوكة، هي حمرة تعلق الوجه والجسد، يقال منه: شيك الرجل فهو مشوك، وكذلك إذا دخل في جسمه شوكة، انظر: ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (شوك)، (510/2).

² الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم الحديث: (2050)، (390/4).

³ أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء، (27/10).

⁴ عبد الرحمن، بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد: علل الحديث، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة: بيروت، (1405هـ)، (323/2).

⁵ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري ت (463هـ): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب، (1387هـ)،

(60/24)، وانظر أيضاً: ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط 1. دار الكتب العلمية:

بيروت، (1421هـ/2000م)، كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: تعالج المريض، رقم الحديث: (1758)، (415/8).

⁶ البزار، مسند البزار، رقم الحديث: (6306)، (13/13).

وقال ابن حجر: ذكر أبو علي بن السكن في الصحابة: أن مَعْمَرًا حدث به بالبصرة هكذا، وأنه خطأ، والصواب: عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن النبي ﷺ مرسلًا¹.

وقال ابن الترمذاني في "الجواهر النقي": لم يروه عن ابن شهاب غير معمر وهو عند أهل العلم بالحديث مما أخطأ فيه مَعْمَرُ بالبصرة فيما أملاه من حفظه هنالك، والآخر رواه ابن جريج ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وهو أولى بالصواب عندهم في الإسناد².

وقال عبد الرزاق: لما قدم علينا مَعْمَرُ قال إني غلطت بالبصرة في حديثين حدثتهم عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة وإنما حدثناه عن أبي أمامة بن سهل مرسلًا³. وقال الدارقطني: يرويه مَعْمَرُ عن الزهري عن أنس حدثهم به بالبصرة ووهم فيه والصحيح ما رواه مَعْمَرُ عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف مرسلًا⁴.

قال ابن رجب: مما اختلف فيه باليمن والبصرة حديث أن النبي كوى أسعد بن زرارة من الشوكة رواه باليمن عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل مرسلًا ورواه بالبصرة عن الزهري عن أنس والصواب المرسل⁵.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه⁶ وابن سعد⁷ من طريق محمد بن عمر قال حدثني مَعْمَرُ ، وأخرجه من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب . وأخرجه ابن عبد البر⁸ في "التمهيد" من

¹ ابن حجر، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، مركز خدمة السنة والسيرة بإشراف زهير بن ناصر الناصر، ط1. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومركز خدمة السنة والسيرة، (1415هـ/1994م)، رقم الحديث: (1776)، (310/2).

² ابن الترمذاني، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، ت(750هـ): الجواهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر، (342-343/9).

³ ابن عساکر، تاريخ مدينة دمشق، (392/59).

⁴ الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي ت(385هـ): العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط1. دار طيبة: الرياض، (1405هـ/1985م)، (201/12).

⁵ ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، (766/2).

⁶ عبد الرزاق، المصنف، كتاب: أهل الكتابين، باب: الكي، رقم الحديث: (19515)، (407/10).

⁷ ابن سعد، الطبقات الكبرى، (611/3).

⁸ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (61/24).

طريق ابن جريج ويونس بن يزيد وابن سمعان عن ابن شهاب . وأخرجه الحاكم¹ في "المستدرک" من طريق يونس عن بن شهاب . جميعهم (صالح بن كيسان وابن جريج ويونس وابن سمعان) تابعوا مَعْمَر عن الزهري عن أبي أمامة مرسلاً.

الحكم الكلي على الحديث: الصحيح في هذا الحديث أنه مرسل، والمرسل عند المحدثين من أقسام الضعيف، ولم يصب الحاكم عندما صححه، فقد غابت عنه هذه العلة، وقال ضياء الدين المقدسي²: رجاله ثقات لكنه معلول بالإرسال، وصححه الألباني³.

خلاصة المبحث الأول:

بلغ عدد مرويات يزيد بن زريع عن مَعْمَر في الكتب الستة مكرراً ثمانية وعشرون حديثاً. منها ستة وعشرون حديثاً توبع عليها على النحو التالي:

- ثلاثة أحاديث تفرد البخاري في روايتها.
- وحديث تفرد مسلم في روايته.
- وحديثان تفرد أبو داود في روايتهما.
- وأربعة أحاديث تفرد الترمذي في روايتها.
- وسبعة أحاديث تفرد النسائي في روايتها.
- حديث اشترك البخاري ومسلم والترمذي في روايته.
- وحديث اشترك البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي في روايته.
- وحديث اشترك البخاري والنسائي في روايته.
- ومنها حديثان تفرد فيهما يزيد عن مَعْمَر أخرجهما الترمذي.

¹ الحاكم، المستدرک على الصحيحين، (1411هـ/1990م)، (4/238).

² الضياء المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي. ت (643هـ): الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهب، ط 1. مكتبة النهضة الحديثة: مكة المكرمة، (1410هـ)، رقم الحديث: (2628)، (194/7).

³ الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، رقم الحديث: (2050)، (5/50).

- فيكون عدد مرويات يزيد في الكتب الستة دون تكرار **اثنان وعشرون حديثاً، منها عشرون حديثاً** توبع فيهما، **وحديثان** تفرد فيهما.

ويبلغ عدد الأحاديث التي حصلت لها متابعات ليزيد ولشيخه مَعْمَر تسعة عشر حديثاً. وحديث واحد حصلت المتابعة فيه لشيخه مَعْمَر. وأما منهج الشيخان فلم يخرجوا له إلا ما له متابعات في صحيحهما.

المبحث الثاني

مرويات عبد الأعلى عن مَعْمَر

عبد الأعلى، اسمه ونسبه ومولده ووفاته:

هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد وقيل بن شراحيل، السامي، القرشي البصري من بني سامة بن لؤي بن غالب، كنيته أبو محمد ولقبه أبو همام وكان يغضب منه، مات سنة تسع وثمانين ومئة¹.

أقوال العلماء فيه:

- قال ابن سعد: "لم يكن بالقوي في الحديث"².
- وقال العجلي: "ثقة"³.
- وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"⁴، وقال أبو زرعة: "ثقة"⁵.
- وقال ابن حبان: "كان قديراً متقناً في الحديث غير داعية إليه"⁶.
- وقال ابن حجر: "ثقة من الثامنة"⁷.
- وقال الذهبي: "ثقة لكنه قدي"⁸.

المطلب الأول: ما توبع عليه عبد الأعلى

الحديث الأول: قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - : حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت أعتم النبي ﷺ وقال عياش حدثنا عبد

¹ المزي، تهذيب الكمال، (359/16).

² ابن سعد، الطبقات الكبرى، (290/7).

³ العجلي، معرفة الثقات، (68/2)،

⁴ ابن أبو حاتم، الجرح والتعديل، (28/6).

⁵ المصدر السابق، (28/6).

⁶ ابن حبان، الثقات، (131/7).

⁷ ابن حجر، تقريب التهذيب، (331/1).

⁸ الذهبي، الكاشف، (611/1).

الأعلى حدثنا معمر عن الزُّهري عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت أَعْتَمَ¹ رسول الله ﷺ في العِشاءِ حتى ناداهُ عُمَرُ قد نامَ النِّساءُ والصِّبيانُ فخرَجَ رسولُ الله ﷺ فقال إنه ليس أحدٌ من أهلِ الأرضِ يُصلِّي هذه الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ ولم يكن أحدٌ يَوْمئذٍ يُصلِّي غير أهلِ المَدِينَةِ².

الترجمة لرواة الحديث:

عياش : هو ابن الوليد بن الرقام أبو الوليد البصري، ثقة من العاشرة، مات سنة ست وعشرين ومائتين³.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁴ ومسلم⁵ وأحمد⁶ من طريق عقيل. وأخرجه البخاري⁷ والنسائي⁸ من طريق طريق شعيب. وأخرجه البخاري⁹ من طريق صالح بن كيسان. وأخرجه مسلم¹⁰ من طريق يونس. وأخرجه النسائي¹¹ من طريق ابن أبي عبله. وأخرجه أحمد¹² من طريق ابن أبي ذئب وابن أخي الزهري. جميعهم (يونس وعقيل وشعيب وصالح وابن أبي عبله وابن أخي الزهري) تابعوا معمر في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه.

¹ أعتَم، دخل في العتمة، انظر الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (181/3).

² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور، رقم الحديث: (824)، (294/1)، والنسائي، المجتبى، كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء، رقم الحديث: (482)، (239/1).

³ ابن حجر، تقريب التهذيب، (437/1).

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل العشاء، رقم الحديث: (541)، (207/1).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، رقم الحديث: (638)، (442/1).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (25850)، (215/6).

⁷ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: صفة الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، رقم الحديث: (826)، (295/1).

⁸ النسائي، المجتبى، كتاب: المواقيت، باب: آخر وقت العشاء، رقم الحديث: (535)، (267/1).

⁹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يكره من النوم قبل العشاء، رقم الحديث: (544)، (208/1).

¹⁰ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، رقم الحديث: (638)، (441/1).

¹¹ النسائي، المجتبى، كتاب: المواقيت، باب: آخر وقت العشاء، رقم الحديث: (535)، (267/1).

¹² ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (25849)، (215/6)، وحديث رقم (26380)، (272/6).

وأخرجه أحمد¹ من طريق رباح. وأخرجه إسحاق بن راهويه² من طريق عبد الرزاق. كلاهما (رباح وعبد الرزاق) تابعا عبد الأعلى في الرواية عن مَعْمَر بلفظ نحوه.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع عبد الأعلى تابعه رباح وعبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر، وتوبع مَعْمَر في الرواية عن الزهري تابعه يونس وعقيل وشعيب وصالح وابن أبي عجلة وابن أخي الزهري. وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَر في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الثاني: قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - : حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا مَعْمَر عن الزُّهْرِيِّ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ يُصَلِّي على راحلته حيث تَوَجَّهَتْ به³.

الترجمة لرواة الحديث:

عبد الله بن عامر بن ربيعة: العنزي، حليف بني عدي أبو محمد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ ولأبيه صحبة مشهورة، ووثقه العجلي، مات سنة بضع وثمانون، روى له الجماعة⁴.

علي بن عبد الله: بن جعفر بن نجیح السعدي، مولا هم أبو الحسن ابن المديني بصري، ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين على الصحيح⁵، تقدمت تقدمت تراجم بقية رجال السند.

¹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (25671)، (199/6).

² ابن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه، رقم الحديث: (825)، (302/2).

³ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، رقم الحديث: (1042)، (370/1).

⁴ ابن حجر، تقريب التهذيب، (309/1).

⁵ ابن حجر، تقريب التهذيب، (403/1).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري¹ ومسلم² من طريق يونس ، وأخرجه البخاري³ من طريق عقيل ، وأخرجه أحمد⁴ من طريق صالح بن الأخرس . جميعهم (يونس وعقيل وصالح) تابعوا مَعْمَر في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه. وأخرجه أحمد⁵ من طريق عبد الرزاق تابع عبد الأعلى في الرواية عن مَعْمَر بلفظ نحوه.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع عبد الأعلى تابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر ، وتوبع مَعْمَر في الرواية عن الزهري تابعه يونس وعقيل وصالح. وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَر في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الثالث: قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - : حدثنا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ ازْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ازْكَبْهَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَاطِرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالنَّعْلُ فِي عُقْفِهَا⁶.

الترجمة لرواة الحديث:

محمد: هو ابن سلام بن الفرج السلمي، مولاهم البيكندي أبو جعفر، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة سبع وعشرين وله خمس وستون، روى له البخاري⁷.

¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، رقم الحديث: (1053)، (373/1).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم الحديث: (701)، (488/1).

³ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة، رقم الحديث: (1046)، (371/1).

⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (15710)، (444/3).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (15722)، (445/3).

⁶ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الحج، باب: تقليد النعل، رقم الحديث: (1619)، (610/2).

⁷ ابن حجر، تقريب التهذيب، (482/1).

عكرمة: أبو عبد الله مولى بن عباس ، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، روى له الجماعة¹.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد² من طريق علي بن المبارك. وقد تابع مَعْمَرُ في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه. وقد أورد البخاري هذه المتابعة غير موصولة، وأخرجه من طريق آخر عن أبي هريرة³. وأخرجه أحمد⁴ من طريق عبد الرزاق. وأخرجه ابن الجعد⁵ والبخاري⁶ من طريق يزيد بن زُرَيْع. كلاهما (عبد الرزاق ويزيد) تابعا عبد الأعلى في روايته عن مَعْمَرُ بلفظ نحوه. إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع عبد الأعلى تابعه يزيد بن زُرَيْع وهو بصري مثله، وتابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَرُ، وتوبع مَعْمَرُ في روايته عن يحيى تابعه علي بن المبارك.

وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَرُ في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه البخاري، وأخرجه مسلم من طرق عن أبي هريرة.

الحديث الرابع: قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثنا عِيَّاشُ بنُ الْوَلِيدِ حدثنا عبد الأعلى حدثنا مَعْمَرُ عن الزُّهْرِيِّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ عن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قال نهى النبي ﷺ عن لِبَسْتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ^{7 8}.

¹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (397/1).

² ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (10195)، (478/2).

³ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب: ركوب البدن، رقم الحديث: (1604)، (606/2).

⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7723)، (278/2).

⁵ ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي ت (230هـ)، مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط1. (1410هـ/1990م)، رقم الحديث: (931)، (147/1).

⁶ البخاري، مسند البخاري، رقم الحديث: (8791)، (291/15).

⁷ الملامسة: أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لبست ثوبك فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه، انظر: ابن الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (لمس)، (270/4). والمنابذة: أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إلي الثوب أو أنبذه إليك ليجب البيع، وقيل: هو أن يقول إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع ويكون البيع معاطاة من غير عقد، ولا يصح، ابن الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (نبذ)، (6/5).

⁸ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: بيع المنابذة، رقم الحديث: (2040)، (754/2).

الترجمة لرواة الحديث:

عطاء بن يزيد: هو الليثي المدني نزيل الشام، ثقة من الثالثة، مات سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين، روى له الجماعة¹.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري² وأبو داود³ والنسائي⁴ وابن ماجه⁵ وأحمد⁶ والدارمي⁷ من طريق سفيان بن سفيان بن عيينة الذي تابع مَعْمَر في هذه الرواية عن الزهري بلفظ نحوه. وأخرجه أبو داود⁸ والنسائي⁹ وأحمد¹⁰ من طريق عبد الرزاق الذي تابع عبد الأعلى في هذه الرواية عن مَعْمَر بلفظ نحوه.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع عبد الأعلى تابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر، وتوبع مَعْمَر تابعه سفيان.

وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَر في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه البخاري. وأخرجه مسلم من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبي سعيد.

¹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (392/1).

² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الإستئذان، باب: الجلوس كيف تيسر، رقم الحديث: (5927)، (2317/5).

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في بيع الغرر، رقم الحديث: (3377)، (254/3).

⁴ النسائي، المجتبى، كتاب: البيوع، باب: بيع المنابذة، رقم الحديث: (4512)، (260/7).

⁵ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة، رقم الحديث: (217)، (733/2).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (11036)، (6/3).

⁷ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: البيوع، باب: في النهي عن المنابذة والملامسة، رقم الحديث: (2562)، (330/2).

⁸ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في بيع الغرر، رقم الحديث: (3378)، (255/3).

⁹ النسائي، المجتبى، كتاب: البيوع، باب: بيع المنابذة، رقم الحديث: (4515)، (261/7).

¹⁰ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (11923)، (95/3).

الحديث الخامس: قال الإمام البخاري-رحمه الله تعالى-: حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَرٍ عن هَمَّامِ بنِ مُنْبَهٍ أَخِي وَهَبِ بنِ مُنْبَهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ **مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**¹.

الترجمة لرواة الحديث:

همام: هو ابن منبه بن كامل الصنعاني أبو عتبة أخو وهب بن منبه، ثقة من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين على الصحيح، روى له الجماعة².

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم³ من طريق عيسى بن يونس. وأخرجه مسلم⁴ وأحمد⁵ من طريق عبد الرزاق. الرزاق. وأخرجه أبي الشيخ الأصبهاني⁶ من طريق صفوان بن عيسى. جميعهم (يونس وعبد الرزاق الرزاق وصفوان) تابعوا عبد الأعلى في الرواية عن مَعْمَرٍ بزيادة "وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع". إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع عبد الأعلى تابعه يونس وعبد الرزاق وصفوان. وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَرٌ في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث السادس: قال الإمام البخاري-رحمه الله تعالى-: حدثنا عِيَّاشُ بنُ الْوَلِيدِ حدثنا عبد الأعلى حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ **قَالَ لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكُرْمَ**⁷ وَلَا تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ⁸ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ⁹.

¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: مطل الغني ظلم، رقم الحديث: (2270)، (845/2).

² ابن حجر، تقريب التهذيب، (574/1).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني، رقم الحديث: (1564)، (1197/3).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني، رقم الحديث: (1564)، (1197/3).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (8160)، (315/2).

⁶ أبو الشيخ الأصبهاني، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري ت(369هـ): أمثال الحديث، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط2. الدار السلفية: بومباي- الهند، (1408هـ/1987م)، رقم الحديث: (190)، (226).

⁷ الكرم: قيل سمي الكرم كرمًا، لأن الخمر المتخذة منه تحت على السخاء والكرم، فاشتقوا له منه اسما، فكره أن يسمى باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن أولى به، الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (كرم)، (167/4).

⁸ خيبة الدهر: الخيبة الحرمان والخسران، الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (خيبة)، (90/2).

⁹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأدب، باب: لا تسبوا الدهر، رقم الحديث: (5828)، (2286/5).

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري¹ ومسلم² من طريق يونس بلفظ "يسب بنو آدم الدهر وأنا الدهر بيدي الليل الليل والنهار". وأخرجه البزار³ من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ "لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر". وتابعه أيضاً بلفظ "لا تسبوا العنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم". كلاهما (يونس ومحمد بن أبي حفصة) تابعا مَعْمَر في الرواية عن الزهري.

قال الدارقطني: يرويه الزهري واختلف عنه: فقال الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقال عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وحديث الأوزاعي أثبت⁴.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعْمَر في روايته عن الزهري تابعه يونس ومحمد بن أبي حفصة.

وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَر في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث السابع: قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثني عيَّاشُ بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا مَعْمَر عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن عبد الله بن عمر أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ على عهد رسول الله ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِرَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُوَوِّهُ إِلَى رِحَالِهِمْ⁵.

¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأدب، باب: لا تسبوا الدهر، رقم الحديث: (5827)، (2286/5).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: النهي عن سب الدهر، رقم الحديث: (2246)، (1762/4).

³ البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزارت: (292هـ): مسند البزار (البحر الزخار)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط1. مؤسسة علوم القرآن: مكتبة العلوم والحكم، بيروت: المدينة، (1409هـ)، رقم الحديث: (7678)، (150/14)، وحديث رقم: (7680)، (151/14).

⁴ الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، رقم الأحاديث: (1404)، (45/8).

⁵ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المحاربيين من أهل الكفر والردة، باب: كم التعزيز والأدب، رقم الحديث: (6460)، (2513/6)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم الحديث: (1527)، (1161/3).

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

تقدم بحثه في مرويات يزيد بن زريع عند النسائي الحديث (الخامس والعشرون) وقد توبع عبد الأعلى ويزيد تابعهما عبد الرزاق وتوبع مَعْمَر في روايته عن الزهري تابعه يونس وابن جريج وابن أبي ذئب.

الحديث الثامن: قال الإمام مسلم -رحمه الله تعالى-: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال تَفَضَّلْ صَلَاةً فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَخَدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً قَالَ وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾^{1 2}.

الترجمة لرواة الحديث:

أبو بكر بن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي من أهل الكوفة وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان، كان متقناً حافظاً ديناً ممن كتب وجمع وصنف وذاكر، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين³.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁴ ومسلم⁵ من طريق شعيب. وأخرجه مسلم⁶ والنسائي¹ ومالك³

ومالك³

¹ الإسراء، الآية (78).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم الحديث: (649)، (450/1).

³ ابن حبان، الثقات، (358/8).

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الفجر جماعة، رقم الحديث: (621)، (232/1).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم الحديث: (649)، (450/1).

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم الحديث: (649)، (449/1).

وأحمد⁴ من طريق مالك. وأخرجه ابن ماجه⁵ وأحمد⁶ من طريق إبراهيم بن سعد. وأخرجه أحمد⁷ من طريق أبو أويس. جميعهم (شعيب ومالك وإبراهيم وأبو أويس) تابعوا مَعْمَرَ في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه. وأخرجه البخاري⁸ من طريق عبد الرزاق وقد تابع عبد الأعلى في الرواية عن مَعْمَرَ بلفظ نحوه.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد تابع عبد الأعلى تابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَرَ، وتابع مَعْمَرَ في الرواية عن الزهري تابعه شعيب⁹ ومالك وإبراهيم وأبو أويس. وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَرَ في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث التاسع: قال الإمام مسلم -رحمه الله تعالى-: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن مَعْمَرَ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال أوتِرُوا قبل أن تُصْبِحُوا¹⁰.

الترجمة لرواة الحديث:

¹ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في فضل الجماعة، رقم الحديث: (216)، (421/1).
² النسائي، المجتبى، كتاب: الإمامة، باب: فضل الجماعة، رقم الحديث: (838)، (103/2).
³ مالك، موطأ مالك، كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، رقم الحديث: (289)، (129/1).
⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (10125)، (473/2)، وحديث رقم: (10310)، (486/2).
⁵ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: المساجد والجماعات، باب: فضل الصلاة في جماعة، رقم الحديث: (787)، (258/1).
⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7574)، (264/2).
⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (9139)، (396/2).
⁸ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: التفسير، باب: "إن قرآن الفجر كان مشهوداً"، رقم الحديث: (4440)، (1748/4).
⁹ انظر: الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، رقم الحديث: (1412)، (52/8). ورقم: (1681)، (140/9).
¹⁰ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثني مثني، رقم الحديث: (754)، (519/1).

أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري، من ثقات تابعي البصرة، سمع أبا سعيد الخدري وغيره، قال البخاري: مات قبل الحسن البصري بقليل، وقال: مات سنة ثمان ومائة¹.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم² وأحمد³ من طريق شيبان. وأخرجه النسائي⁴ من طريق معاوية وهو ابن سلام سلام بن أبي سلام وأبو إسماعيل القناد. وأخرجه أحمد⁵ والدارمي⁶ من طريق أبان بن يزيد العطار. وأخرجه أحمد⁷ من طريق علي بن المبارك.

جميعهم (شيبان ومعاوية وإسماعيل وأبان وابن المبارك) تابعوا مَعْمَر في الرواية عن يحيى بلفظ نحوه.

وأخرجه الترمذي⁸ وابن ماجه⁹ وأحمد¹⁰ من طريق عبد الرزاق الذي تابع عبد الأعلى في هذه الرواية عن مَعْمَر بلفظ مثله. صرح يحيى بن أبي كثير بالسماع في رواية معاوية عند النسائي، ورواية أبان عند أحمد والدارمي، ورواية علي بن المبارك عند أحمد.

¹ السمعاني، الأنساب، (136/4).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، رقم الحديث: (754)، (520/1).

³ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (11112)، (13/3).

⁴ النسائي، المجتبى، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الأمر بالوتر قبل الصبح، رقم الحديث: (1683)، رقم الحديث: (1684)، (231/3).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (11693)، (71/3).

⁶ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وقت الوتر، رقم الحديث: (1588)، (450/1).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (11320)، (35/3).

⁸ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: أبواب الوتر، باب: ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، رقم الحديث: (468)، (332/2).

⁹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: (من نام عن وتر أو نسيه، رقم الحديث: (1189)، (375/1).

¹⁰ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (11342)، (37/3).

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع عبد الأعلى تابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر، وتوبع مَعْمَر تابعه شيبان ومعاوية وإسماعيل وأبان وابن المبارك.

وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَر في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه مسلم.

الحديث العاشر: قال الإمام مسلم-رحمه الله تعالى-: وحدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن مَعْمَر عن عبد الله بن مسلم أَخِي الزُّهْرِيِّ عن حَمَزَةَ بن عبد الله عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٌ¹ ².
التوجه لرواة الحديث:

أخو الزهري: هو عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة المدني أبو محمد، ثقة، من الثالثة مات قبل أخيه³.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁴ ومسلم⁵ من طريق عبيد الله بن أبي جعفر. وقد تابع شيخ مَعْمَر في الرواية عن حمزة بن عبد الله. وأخرجه مسلم⁶ وأحمد⁷ من طريق إسماعيل بن إبراهيم. وأخرجه أحمد⁸ من طريقه و أيضاً⁹ من طريق عبد الرزاق. جميعهم (إسماعيل وأحمد بن حنبل وعبد الرزاق) التابعوا عبد الأعلى في الرواية عن مَعْمَر.

¹ مزعة لحم: أي قطعة يسيرة من اللحم، الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (مزع)، (325/4).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، رقم الحديث: (1040)، (720/2).

³ ابن حجر، تقريب التهذيب، (180/1).

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: من سأل الناس تكثر، رقم الحديث: (1405)، (536/2).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، رقم الحديث: (1040)، (720/2).

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، رقم الحديث: (1040)، (120/2).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (4638)، (261/8).

⁸ المصدر السابق، رقم الحديث: (4638)، (15/2).

⁹ المصدر السابق، رقم الحديث: (5616)، (88/2).

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع عبد الأعلى تابعه إسماعيل بن إبراهيم وهو بصري مثله و تابعه أحمد وعبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر، وتوبع شيخ مَعْمَر تابعه عبيد الله بن أبي جعفر.

وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَر في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الحادي عشر: قال الإمام مسلم-رحمه الله تعالى-: حدثني عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جميعاً عن ابن عِيْنَةَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى.

وحدثناه أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري² ومسلم³ وأبو داود⁴ والنسائي⁵ وأحمد⁶ من طريق سفیان. وأخرجه ابن حبان⁷ من طريق الزبيدي. كلاهما (سفیان والزبيدي) تابعا مَعْمَرٍ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظِ نَحْوِهِ.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: لا تشد الرحال، رقم الحديث: (1397)، (1015/2)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، رقم الحديث: (1409)، (452/1).

² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: أبواب التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم الحديث: (1132)، (398/1).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم الحديث: (1397)، (1014/2).

⁴ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: في إتيان المدينة، رقم الحديث: (2033)، (216/2).

⁵ النسائي، المجتبى، كتاب: المساجد، باب: ما تشد الرحال إليه من المساجد، رقم الحديث: (700)، (37/2).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7248)، (238/2).

⁷ ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب: ذكر ما يستحب للمرء أن يأتي مسجد قباء للصلاة فيه، رقم الحديث: (1631)، (509/4).

نحوه. وأخرجه أحمد¹ من طريق عبد الرزاق وقد تابع عبد الأعلى في الرواية عن مَعْمَر بلفظ نحوه. إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع عبد الأعلى تابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر، وتوبع مَعْمَر تابعه سفيان والزيبي².

وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَر في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الثاني عشر: قال الإمام مسلم-رحمه الله تعالى-: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابن عَمْرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِرَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوَّلُوهُ³.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث: تقدم بحثه في مرويات يزيد عند النسائي الحديث (الخامس والعشرون).

الحديث الثالث عشر: قال الإمام مسلم-رحمه الله تعالى-: وحدثني حَزْمَةُ بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سَعِيدُ بن الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَتَّاجِسُوا وَلَا يَبِيعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْثَاهَا. وحدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ حدثنا عبد الأعلى ح وحدثني محمد بن رَافِعٍ حدثنا عبد الرَّزَّاقِ جميعاً عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ بهذا الإسناد مثله غير أن في حديث مَعْمَرٍ وَلَا يَزِدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ⁴.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث: تم بحثه في مرويات يزيد بن زُرَيْعٍ عند البخاري (الحديث الثالث).

¹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7722)، (2/278).

² الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، رقم الحديث: (1818)، (9/402).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم الحديث: (1527)، (3/1161).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم الحديث: (1413)،

(2/1033).

وقد توبع عبد الأعلى تابعه يزيد وإسماعيل بن إبراهيم وهما بصريان مثله ، وتابعه عبد الرزاق، وقد توبع مَعْمَرُ تابعه سفيان وابن جريج ويونس وشعيب.

الحديث الرابع عشر: قال الإمام مسلم-رحمه الله تعالى-: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم² والترمذي³ من طريق عبد الرزاق وقد تابع عبد الأعلى في الرواية عن مَعْمَرٍ بلفظ مثله.

إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقد توبع عبد الأعلى تابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَرٍ. وهذه المتابعة دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَرُ في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه مسلم.

الحديث الخامس عشر: قال الإمام مسلم-رحمه الله تعالى-: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا نَخَسَهُ⁴ الشَّيْطَانُ فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ نَخْسِهِ الشَّيْطَانِ إِلَّا ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمُّهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اقْرَأُوا إِنَّ شَيْئَكُمْ ﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلِكِّ وَدُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾^{5 6}.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، رقم الحديث: (2177)، (1714/4).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، رقم الحديث: (2177)، (1715/4).

³ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، رقم الحديث: (2750)، (88/5).

⁴ نخسه، النخس: الدفع والحركة، الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (نخس)، (32/5).

⁵ سورة آل عمران، الآية (36).

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: فضائل عيسى عليه السلام، رقم الحديث: (2366)، (1838/4).

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري¹ بلفظ نحوه، ومسلم² بلفظ مثله من طريق شعيب. وأخرجه الطبراني³ في "الأوسط" من طريق يحيى بن سعيد. كلاهما (شعيب ويحيى) تابع مَعْمَر في الرواية عن الزهري. وأخرجه البخاري⁴ ومسلم⁵ وأحمد⁶ من طريق عبد الرزاق. وأخرجه ابن حبان⁷ من طريق طريق عبد الواحد بن زياد. كلاهما (عبد الرزاق وعبد الواحد) تابعا عبد الأعلى في الرواية عن مَعْمَر بلفظ نحوه ورواه مسلم بلفظ مثله.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع عبد الأعلى تابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر، وتوبع مَعْمَر تابعه شعيب ويحيى بن سعيد. وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَر في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث السادس عشر: قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - : وحدثني أبو الطاهر وَحَرَمَلَةُ بن يحيى وَهَارُونَ بن سَعِيدِ الأَيْلِيِّ واللفظ لِهَارُونَ وَحَرَمَلَةَ قال هَارُونَ حدثنا وقال الآخَرَانِ أخبرنا بن وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن بن شِهَابٍ قال حدثني عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ الأَعْرَجُ أَنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قال ،

¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأنبياء، باب: إذا قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك على نساء العالمين، رقم الحديث: (3248)، (265/3).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: فضائل عيسى عليه السلام، رقم الحديث: (2366)، (1838/4).

³ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي أبو القاسم الطبراني ت(360هـ): المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسين، دار الحرمين: القاهرة، رقم الحديث: (6784)، (37/7).

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: التفسير، باب: "وإني أعيدها بك ونزيتها من الشيطان الرجيم"، رقم الحديث: (4274)، (1655/4).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: فضائل عيسى عليه السلام، رقم الحديث: (2366)، (1838).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7694)، (274/2).

⁷ ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب: ذكر علامة مس الشيطان المولود عند ولادته، رقم الحديث: (6235)، (129/14).

قال رسول الله ﷺ من شهدَ الجَنَازَةَ حتى يُصَلِّيَ عليها فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حتى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وما القِيرَاطَانِ قالَ مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ.

وحدثناه أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ حدثنا عبد الأعلى ح وحدثنا بن رافع وَعَبْدُ بن حُمَيْدٍ عن عبد الرزَّاقِ كلاهما عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ إلى قَوْلِهِ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ ولم يَذْكَرْ ما بَعْدَهُ وفي حديث عبد الأعلى حتى يُفْرَغَ منها وفي حديث عبد الرزَّاقِ حتى تُوضَعَ في اللُّحْدِ¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه الطحاوي² وأبو نعيم³ من طريق محمد بن أبي حفصة تابع مَعْمَرٍ في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه. وأخرجه مسلم⁴ والنسائي⁵ وأحمد⁶ من طريق عبد الرزاق وقد تابع عبد الأعلى الأعلى في الرواية عن مَعْمَرٍ بلفظ نحوه.

قال البزار: هذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة إلا معمر وقد خولف معمر في إسناده⁷.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم الحديث: (945)، (652/2)، وابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من صلى على جنازة، رقم الحديث: (1539)، (491/1).

² الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت (321هـ): شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 1. مؤسسة الرسالة: بيروت، (1408هـ/1987م)، رقم الحديث: (1265)، (301/3).

³ الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران ت (430هـ): المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط 1. دار الكتب العلمية: بيروت، (1417هـ/1996م)، كتاب: الجنائز، باب: اتباع الجنائز، رقم الحديث: (2114)، (28/3).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم الحديث: (945)، (652/2).

⁵ النسائي، المجتبى، كتاب: الجنائز، باب: ثواب من صلى على جنازة، رقم الحديث: (1994)، (76/4).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7762)، (280/2).

⁷ البزار، مسند البزار، رقم الحديث: (7716)، (173/14).

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع عبد الأعلى تابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر، وتوبع مَعْمَر تابعه محمد بن أبي حفصة. وهذا دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَر لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه مسلم.

الحديث السابع عشر: قال الإمام مسلم -رحمه الله تعالى-: حدثنا حَاجِبُ بنِ الْوَلِيدِ حدثنا محمد بن حَرْبٍ عن الزُّبَيْدِيِّ عن الزُّهْرِيِّ أخبرني سَعِيدُ بنِ الْمُسَيَّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ وَيَمَجْسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ لِبَهِيمَةٍ -بَهِيمَةٍ جَمَعَاءٍ¹ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءٍ² ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فِطَرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾³.

وحدثنا أبو بَكْرٍ بنِ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا عبد الأعلى ح وحدثنا عبد بن حُمَيْدٍ أخبرنا عبد الرزاق كلاهما عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ بهذا الإسناد وقال كما تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ جَمْعَاءً⁴.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم⁵ من طريق الزبيدي تابع مَعْمَرٍ في الرواية عن الزهري. وأخرجه مسلم⁶ وأحمد⁷ من طريق عبد الرزاق تابع عبد الأعلى في الرواية عن مَعْمَر.

¹ البهيمة الجمعاء: هي السليمة، سميت بذلك لاجتماع السلامة لها في أعضائها، انظر: ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (351/1).

² جدعاء: أي مقطوعة الأطراف أو واحدها، انظر: ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (247/1).

³ سورة الروم، الآية (30).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم الحديث: (2658)، (2047/4).

⁵ المصدر السابق، رقم الحديث: (2651)، (2047/4).

⁶ المصدر السابق، رقم الحديث: (2658)، (2047/4).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7698)، (275/2).

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع عبد الأعلى تابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر، وتوبع مَعْمَر تابعه الزبيدي في الرواية عن الزهري. وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه مسلم.

الحديث الثامن عشر: قال الإمام مسلم -رحمه الله تعالى-: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَرُ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم² والترمذي³ وأحمد⁴ من طريق عبد الرزاق ، وقد تابع عبد الأعلى في الرواية عن مَعْمَر غير أن في حديث عبد الرزاق "تفِيئُهُ مَكَانَ تَمِيلُهُ". إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع عبد الأعلى تابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر.

وهذه المتابعة دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: صحيح، أخرجه مسلم.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجرة الأرز، رقم الحديث: (2809)، (2163/4).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجرة الأرز، رقم الحديث: (2809)، (2163/4).

³ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في مثل المؤمن القاريء للقرآن وغير القاريء، رقم الحديث: (2866)، (150/5).

⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7801)، (283/2).

الحديث التاسع عشر: قال الإمام الترمذي -رحمه الله تعالى-: حدثنا عبد الله بن الصَّبَّاحِ
الهاشميُّ حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَرٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيه عن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ
دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ قَالَ ادْنُ يَا بُنَيَّ وَسَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ¹.

وقد روي عن هشام بن عروة عن أبي وجزة السعدي عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة
وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث.

الترجمة لرواة الحديث:

عبد الله بن الصباح الهاشمي : مولاهم العطار البصري، ثقة، من كبار الحادية عشرة، مات سنة
خمسين وقيل بعدها².

هشام بن عروة: هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة
خمس أو ست وأربعين وله سبع وثمانون سنة، روى له الجماعة³.

أبوه: هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من
الثالثة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان، روى له الجماعة⁴.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه⁵ والنسائي⁶ في الكبرى وأحمد⁷ من طريق سفيان. وأخرجه النسائي⁸ في
في الكبرى من طريق سعيد بن أبي عروبة. وأخرجه الطبراني¹ من طريق شريك ومبارك بن فضالة.

¹ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام، رقم الحديث: (1857)، (288/4).

² ابن حجر، تقريب التهذيب، (308/1).

³ ابن حجر، تقريب التهذيب، (573/1).

⁴ المصدر السابق، (389/1).

⁵ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الأطعمة، باب: التسمية عند الطعام، رقم الحديث: (3265)، (1087/2).

⁶ النسائي، السنن الكبرى، كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول لمن يأكل، رقم الحديث: (10104)، (76/6).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (16377)، (26/4).

⁸ النسائي، السنن الكبرى، كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول لمن يأكل، رقم الحديث: (10105)، (77/6).

فضالة. وأخرجه الطبراني² في "الأوسط" وابن السني³ في "عمل اليوم والليلة" من طريق روح بن القاسم. جميعهم (سفيان وسعيد وشريك ومبارك بن فضالة وروح بن القاسم) تابعوا مَعْمَرَ في الرواية عن هشام بن عروة.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعْمَرَ في الرواية عن هشام بن عروة تابعه سفيان وسعيد وشريك ومبارك بن فضالة وروح بن القاسم . وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَرَ في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه البخاري ومسلم من طريق وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة.

الحديث العشرون: قال الإمام الترمذي -رحمه الله تعالى-: حدثنا نصر بن عليّ الجَهْضَمِيُّ حدثنا عبد الأعلى حدثنا مَعْمَرَ عن الزُّهْرِيِّ عن عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ عن ابن عَبَّاسٍ قال بَيْنَمَا رسولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِمِثْلِ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَالُوا كُنَّا نَقُولُ يَمُوتُ عَظِيمٌ أَوْ يُوَلَّدُ عَظِيمٌ فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ لَا يُرْمَى بِهِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ لَهُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ ثُمَّ سَأَلَ أَهْلُ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ أَهْلَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالَ فَيُخْبِرُونَهُمْ ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرَ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَيَخْتِطِفُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَيُرْمُونَ فَيَقْدِفُونَهَا إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يَحْرَفُونَ وَيَزِيدُونَ⁴.

¹ الطبراني، المعجم الصغير (الروض الداني)، رقم الحديث: (801)، (71/2).

² الطبراني، المعجم الأوسط، رقم الحديث: (7770)، (376/7).

³ ابن السني، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيَنُورِيُّ ت (364هـ): عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، تحقيق: كوثر البرني، دار القبة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن: جدة-بيروت، باب: ما يقول لمن يأكل معه، رقم الحديث: (462)، (411).

⁴ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة سبأ، رقم الحديث: (3224)، (362/5).

الترجمة لرواة الحديث:

علي بن الحسين: هو ابن علي بن أبي طالب زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين، روى له الجماعة¹. وقد تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد² من طريق عبد الرزاق ومحمد بن جعفر. كلاهما (عبد الرزاق وجعفر) تابعا عبد الأعلى في الرواية عن معمر.

وأخرجه مسلم³ من طريق صالح بن كيسان والأوزاعي ومعقل بن عبيد. جميعهم عن ابن شهاب قال حدثني علي بن الحسين أن عبد الله بن عباس قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار فذكره.

وأخرجه البخاري⁴ في "خلق أفعال العباد" من طريق محمد بن إسحاق وأخرجه مسلم⁵ من طريق يونس بن يزيد كلاهما (محمد بن الحسن ويونس) عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابن عباس قال: حدثني رجال من الأنصار فذكره.

وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني⁶ في "العظمة" من طريق ابن جريح مختصراً.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع عبد الأعلى تابعه محمد بن جعفر وهو بصري مثله وتابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب معمر، وتوبع معمر في الرواية عن الزهري تابعه

¹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (400/1).

² ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (1882)، (218/1).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم الحديث: (2229)، (1751).

⁴ البخاري، خلق أفعال العباد، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار المعارف: الرياض، السعودية (1398هـ/1978م)، (100/1).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم الحديث: (2229)، (1750).

⁶ أبو الشيخ الأصبهاني: العظمة، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، ط 1. دار العاصمة: الرياض، (1408هـ)، ذكر شأن ربنا تبارك وتعالى وأمره وقضائه، (462/2).

صالح والأوزاعي ومعقل بن عبيد ومحمد بن إسحاق ويونس وابن جريج. وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لما حدث به لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: صحيح، أخرجه مسلم.

الحديث الواحد والعشرون: قال الإمام النسائي-رحمه الله تعالى-: أخبرنا نصر بن علي قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا مَعْمَر عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ أنها كانت تُرَجِّلُ ¹ رَأْسَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا².

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري³ ومسلم⁴ وأبو داود⁵ والترمذي⁶ وأحمد⁷ من طريق الليث بن سعد. وأخرجه وأخرجه الترمذي⁸ والنسائي⁹ وأحمد¹⁰ من طريق مالك. وأخرجه أحمد¹¹ من طريق يونس وابن أخي أخي الزهري والأوزاعي وسفيان بن حسين. جميعهم (الليث ومالك ويونس وابن أخي الزهري والأوزاعي وسفيان) تابعوا مَعْمَر في الرواية عن الزهري.

¹ ترجل، الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (رجل)، (203/2).

² النسائي، المجتبى، كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد، رقم الحديث: (386)، (193/1).

³ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الاعتكاف، باب: الحائض ترجل المعتكف، رقم الحديث: (1925)، (714/2).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم الحديث: (297)، (244/1).

⁵ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته، رقم الحديث: (2468)، (332/2).

⁶ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يخرج لحاجته أم لا، رقم الحديث: (805)، (168/3).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (24565)، (81/6).

⁸ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يخرج لحاجته أم لا، رقم الحديث: (804)، (167/3).

⁹ النسائي، المجتبى، كتاب: الطهارة، باب: غسل الحائض رأس زوجها، رقم الحديث: (278)، (148/1).

¹⁰ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (25523)، (181/6).

¹¹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (26145)، (274/6)، ورقم: (26379)، (272/6)، ورقم: (24608)، (86/6)، ورقم: (26321)، (264/6).

وأخرجه البخاري¹ من طريق هشام بن يوسف. وأخرجه أحمد² من طريق عبد الرزاق. كلاهما (هشام وعبد الرزاق) تابعا عبد الأعلى في الرواية عن مَعْمَر.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع عبد الأعلى تابعه هشام وعبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر، وتوبع مَعْمَر تابعه الليث ومالك ويونس وابن أخي الزهري والأوزاعي وسفيان. وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لما حدث به في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الثاني والعشرون: قال الإمام النسائي - رحمه الله تعالى - : أخبرنا نصر بن علي بن نصر عن عبد الأعلى قال حدثنا مَعْمَر عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت أَعْتَمَ رسول الله ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ رضي الله عنه نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ رسول الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ يُصَلِّي غَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ³.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث: تقدم بحثه في مرويات البخاري الحديث الأول.

الحديث الثالث والعشرون: قال الإمام النسائي - رحمه الله تعالى - : أخبرنا نصر بن علي قال أَنبَأَنَا عبد الأعلى قال حدثنا مَعْمَر عن الزُّهْرِيِّ عن مَحْمُودٍ عن عِتْبَانَ بن مالك أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَأَجِبْ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا فَقَالَ رسول الله ﷺ سَنَفْعَلُ، فَلَمَّا دَخَلَ رسول الله ﷺ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رسول الله ﷺ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ⁴.

الترجمة لرواة الحديث:

¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الاعتكاف، باب: المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، رقم الحديث: (1941)، (719/2).

² ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (25990)، (231/6).

³ النسائي، المجتبى، كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء، رقم الحديث: (482)، (239/1).

⁴ النسائي، المجتبى، كتاب: الإمامة، باب: الجماعة للنافلة، رقم الحديث: (844)، (105/2).

محمود: هو ابن الربيع بن سراقه بن عمرو الخزرجي، أبو نعيم أو أبو محمد المدني، صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة، روى له الجماعة¹، تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري² وابن ماجه³ من طريق عقيل وإبراهيم بن سعد. وأخرجه البخاري⁴ من طريق مالك. وأخرجه مالك في الموطأ⁵. وأخرجه مسلم⁶ من طريق يونس والأوزاعي. وأخرجـه

وأخرجـه

أحمد⁷ من طريق سفيان بن عيينة وسفيان بن حسين. وأخرجه الطبراني⁸ من طريق ابن أبي أويس. أويس. جميعهم (عقيل ومالك ويونس والأوزاعي وسفيان بن عيينة وسفيان بن حسين وابن أبي أويس) تابعوا مَعْمَر في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه.

وأخرجه البخاري⁹ والنسائي¹⁰ من طريق عبد الله بن المبارك. وأخرجه أحمد¹¹ من طريق عبد الرزاق. كلاهما (عبد الله وعبد الرزاق) تابعا عبد الأعلى في الرواية عن مَعْمَر بلفظ نحوه.

¹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (522/1).

² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: أبواب المساجد، باب: المساجد في البيوت، رقم الحديث: (415)، (164/1)، وكتاب: الأطمعة، باب: الخزيرة، رقم: (5086)، (2063/5)، وكتاب: أبواب الصلاة، باب: إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء، حديث رقم: (414)، (163/1).

³ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: المساجد والجماعات، باب: المساجد في الدور، رقم الحديث: (754)، (249/1).

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: الرخصة في المطر، رقم الحديث: (636)، (237/1).

⁵ مالك، موطأ مالك، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة، رقم الحديث: (415)، (172/1).

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة، رقم الحديث: (33)، (455/1)، ورقم حديث: (33)، (456/1).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم حديث: (16527)، ورقم: (16528)، (43/4).

⁸ الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث: (52)، (31/18).

⁹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: صفة الصلاة، باب: من لم ير رد السلام على الإمام، رقم حديث: (804)، (288/1)، وكتاب: الإمامة والجماعة، باب: إذا زار الإمام قوماً فأهمهم، رقم الحديث: (654)، (243/1).

¹⁰ النسائي، المجتبى، كتاب: السهو، باب: تسليم المأموم حين يسلم الإمام، رقم الحديث: (1327)، (64/3).

¹¹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (1653)، (44/4)، ورقم حديث: (23821)، (449/5).

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع عبد الأعلى تابعه ابن المبارك وعبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر، وتوبع مَعْمَر في الرواية عن الزهري تابعه عقيل ومالك ويونس والأوزاعي وسفيان وسفيان بن حسين وبين أبي أويس.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لما حدث به في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الرابع والعشرون: قال الإمام النسائي - رحمه الله تعالى - : أخبرنا نصر بن علي قال أنبأنا عبد الأعلى قال حدثنا مَعْمَر عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن بن مَخْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قال: سمعت هِشَامَ بنَ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَرَأَ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ بِهَا، قلت: من أقرأك هذه السُّورَةَ؟ قال رسول الله ﷺ، قلت: كَذَبْتَ، ما هَكَذَا أَقْرَأَكَ رسول الله ﷺ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ أَفُوْدُهُ إِلَى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ وَإِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ تَكُنْ أَقْرَأْتَنِيهَا، فقال رسول الله ﷺ أَقْرَأْ يَا هِشَامُ، فَقَرَأَ كما كان يَقْرَأُ، فقال رسول الله ﷺ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ يَا عُمَرُ، فَقَرَأْتُ، فقال: هَكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ رسول الله ﷺ: إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ¹.

الترجمة لرواة الحديث:

ابن مخرمة: هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف الزهري أبو عبد الرحمن له ولأبيه صحبة، مات سنة أربع وستين، روى له الجماعة²، تقدم تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري³ من طريق عُقَيْل. وأخرجه البخاري⁴ وأحمد¹ من طريق شعيب. وأخرجه البخاري² ومسلم³ والنسائي⁴ من طريق يونس. وأخرجه أحمد⁵ من طريق ابن أخي ابن شهاب.

¹ النسائي، المجتبى، كتاب: الافتتاح، باب: جامع ما جاء في القرآن، رقم الحديث: (936)، (150/2).

² ابن حجر، تقريب التهذيب، (532/1).

³ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم الحديث: (4706)،

(1909/4)، وكتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى " فاقربوا ما تيسر منه، رقم الحديث: (7111)، (2744/6).

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: فضائل القرآن، باب: من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا، رقم الحديث:

(4754)، (1923/4).

وأخرجه أبو عوانة⁶ والطيالسي⁷ من طريق فليح بن سليمان الخزاعي . جميعهم (عُقَيْل وشعيب ويونس وابن أخي ابن شهاب وفليح) تابعوا مَعْمَر في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه.

وأخرجه مسلم⁸ والترمذي⁹ وأحمد¹⁰ من طريق عبد الرزاق، وقد تابع عبد الأعلى في الرواية عن مَعْمَر بلفظ نحوه.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع عبد الأعلى تابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر، وتوبع مَعْمَر في الرواية عن الزهري تابعه عُقَيْل وشعيب ويونس وابن أخي ابن شهاب وفليح¹¹. وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لما حدث به في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الخامس والعشرون: قال الإمام النسائي - رحمه الله تعالى - : أخبرنا نَصْرُ بنِ عَلِيٍّ وَسَوَّارُ بن عبد الله بن سَوَّارٍ قالا حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي بَكْرٍ بن عبد الرحمن وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن أَنَّهُمَا صَلَّيَا خُلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فلما رَكَعَ كَبَّرَ فلما رَفَعَ رَأْسَهُ قال سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ

¹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (297)، (43/1).

² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: استتابة المرتدين، باب: ما جاء في المتأولين، رقم الحديث: (6537)، (2541/6).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف، رقم الحديث: (818)، (561/1).

⁴ النسائي، المجتبى، كتاب: الافتتاح، باب: جامع ما جاء في القرآن، رقم الحديث: (938)، (151/2).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (2375)، (106/4).

⁶ أبو عوانة، مسند أبي عوانة، رقم الحديث: (3852)، (467/2).

⁷ الطيالسي، مسند الطيالسي، رقم الحديث: (39)، (44/1).

⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف، رقم الحديث: (818)، (561/1).

⁹ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: القراءات، باب: ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم الحديث: (2943)، (193/5).

¹⁰ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (278)، (40/1)، ورقم حديث: (296)، (42).

¹¹ انظر: الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، رقم الحديث: (229)، (213/2).

كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَاللَّفْظَ لِسَوَّارٍ¹.

الترجمة لرواة الحديث:

سوار بن عبد الله بن سوار : هو ابن عبد الله بن قدامة التميمي العنبري، أبو عبد الله البصري قاضي الرصافة وغيرها، ثقة، من العاشرة غلط من تكلم فيه، مات سنة خمس وأربعين وله ثلاث وستون².

أبو بكر بن عبد الرحمن : ابن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، قيل اسمه محمد وقيل المغيرة وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل اسمه كنيته، ثقة فقيه عابد، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، روى له الجماعة³، تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁴ وأبو داود⁵ من طريق شعيب. وأخرجه البخاري⁶ ومسلم⁷ وأحمد⁸ من طريق طريق عقيل. وأخرجه البخاري⁹ ومسلم¹⁰ وأحمد¹¹ من طريق مالك. وأخرجه مسلم¹² والترمذي¹

¹ النسائي، المجتبى، كتاب: التطبيق، باب: التكبير للنهوض، رقم الحديث: (1156)، (235/2).

² ابن حجر، تقريب التهذيب، (259/1).

³ المصدر السابق، (623/1).

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: صفة الصلاة، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، رقم الحديث: (77)، (276/1).

⁵ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: تمام التكبير، رقم الحديث: (836)، (221/1).

⁶ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: صفة الصلاة، باب: التكبير إذا قام من السجود، رقم الحديث: (756)، (272/1).

⁷ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: إتيان الكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم الحديث: (392)، (294/1).

⁸ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (9850)، (454/2).

⁹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: صفة الصلاة، باب: إتمام التكبير في الركوع، رقم الحديث: (752)، (272/1).

¹⁰ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: إتيان التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم الحديث: (392)، (293/1).

¹¹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7219)، (236/2).

¹² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: إتيان التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم الحديث: (392)، (293/1).

وأحمد² من طريق ابن جريج. وأخرجه مسلم³ والنسائي⁴ من طريق يونس بن يزيد. وأخرجه السراج⁵ في حديثه من طريق صالح بن كيسان. جميعهم (شعيب وعقيل ومالك وابن جريج ويونس وصالح بن كيسان) تابعوا مَعْمَرَ في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه.

وأخرجه أحمد⁶ من طريق عبد الرزاق وقد تابع عبد الأعلى في الرواية عن مَعْمَرَ بلفظ نحوه.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع عبد الأعلى تابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَرَ، وتوبع مَعْمَرَ في الرواية عن الزهري تابعه شعيب وعقيل ومالك وابن جريج ويونس وصالح بن كيسان.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرَ لما حدث به في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث السادس والعشرون: قال الإمام النسائي - رحمه الله تعالى - : أخبرنا نصر بن علي بن نصر عن عبد الأعلى قال حدثنا مَعْمَرَ عن الزُّهْرِيِّ عن الأَعْرَبِيِّ أَبِي عبد الله عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال إذا كان يوم الجمعة قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ قال فقال رسول الله ﷺ الْمُهَاجِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِيِّ بَدَنَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِيِّ بَقَرَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِيِّ شَاةً ثُمَّ كَالْمُهْدِيِّ بَطَّةً ثُمَّ كَالْمُهْدِيِّ دَجَاجَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِيِّ بَيْضَةً⁷.

الترجمة لرواية الحديث:

¹ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، رقم الحديث: (254)، (34/2).

² ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7646)، (270/2).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: إتيان التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم الحديث: (392)، (294/1).

⁴ النسائي، المجتبى، كتاب: الافتتاح، باب: التكبير للركوع، رقم الحديث: (1023)، (181/2).

⁵ السراج، حديث السراج، رقم الحديث: (2492)، (203/3).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7644)، (270/2)، ورقم حديث: (7648)، (270/2).

⁷ النسائي، المجتبى، كتاب: الجمعة، باب: التكبير إلى الجمعة، رقم الحديث: (1385)، (97/3).

الأغر: هو سلمان الأغر أبو عبد الله المدني، مولى جهينة أصله من أصبهان، ثقة من كبار الثالثة، روى له الجماعة¹، تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري² وأحمد³ من طريق بن أبي ذئب. وأخرجه البخاري⁴ وأحمد⁵ من طريق إِبْرَاهِيمَ بن سَعْدٍ. وأخرجه مسلم⁶ وأحمد⁷ من طريق يونس. وأخرجه النسائي⁸ من طريق شعيب. وأخرجه أحمد⁹ من طريق محمد بن أبي حفصة. جميعهم (بن أبي ذئب وإبراهيم ويونس وشعيب ومحمد بن أبي حفصة) تابعوا مَعْمَرَ في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه.

وأخرجه أحمد¹⁰ من طريق عبد الرزاق وقد تابع عبد الأعلى في الرواية عن مَعْمَرَ بلفظ

نحوه.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع عبد الأعلى تابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَرَ، وتوبع مَعْمَرَ في الرواية عن الزهري تابعه بن أبي ذئب وإبراهيم ويونس وشعيب وبن أبي حفصة. وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَرَ في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث السابع والعشرون: قال الإمام النسائي - رحمه الله تعالى - : أخبرنا نصر بن عليّ الجَهْضَمِيُّ عن عبد الأعلى قال حدثنا مَعْمَرَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالت أُسِّمَ رسول

¹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (246/1).

² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجمعة، باب: الاستماع إلى الخطبة، رقم الحديث: (887)، (314/1).

³ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7755)، (280/2) ورقم حديث: (10575)، (505/2).

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، رقم الحديث: (3039)، (1175/3).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7572)، (263/2).

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجمعة، باب: فضل التهجير يوم الجمعة، رقم الحديث: (850)، (587/2).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7754)، (280/2).

⁸ النسائي، المجتبى، كتاب: الإمامة، باب: التهجير إلى الصلاة، رقم الحديث: (864)، (116/2).

⁹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (10654)، (512/2).

¹⁰ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7753)، (280/2).

اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ كُنْتُ آلِيَتْ¹ شَهْرًا
فَعَدَدْتُ الْأَيَّامَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ².

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم³ وأحمد⁴ من طريق عبد الرزاق تابع عبد الأعلى في الرواية عن مَعْمَرٍ بلفظ نحوه.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع عبد الأعلى تابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَرٍ.

وهذه المتابعة دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَرٌ في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه مسلم.

الحديث الثامن والعشرون: قال الإمام ابن ماجه - رحمه الله تعالى - : حدثنا أحمدُ بن عمرو بن السرحِ وَحَرَمَلَةُ بن يحيى المِصْرِيَّانِ قَالَا ثنا عبد الله بن وهبٍ قال أخبرني يونسُ عن بن شهابٍ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال من أدرك من الصُّبْحِ رُكْعَةً قبل أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدركَهَا وَمَنْ أدرك من العَصْرِ رُكْعَةً قبل أن تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدركَهَا حدثنا جميلُ بن الحَسَنِ ثنا عبد الأعلى ثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سلمَةَ عن أبي هريرةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال فذكر نحوه⁵.

¹ آليت، من الألية: اليمين. ويقال آلى يولي إيلاء، وتآلى يتآلى تألياً والاسم الألية، وآلى من نساته: أي حلف لا يدخل عليهن، وإنما عدها بمن حملاً على المعنى وهو الامتناع من الدخول، وهو يتعدى بمن، ابن الأثيرالجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (ألى)، (62/1).

² النسائي، المجتبى، كتاب: الصيام، باب:، رقم الحديث: (2131)، (136/4).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، رقم الحديث: (1083)، (763/2).

⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (25340)، (163/6).

⁵ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الصلاة، باب: وقت الصلاة في العذر والضرورة، رقم الحديث: (700)، (229/1).

الترجمة لرواة الحديث:

جميل بن الحسن: هو ابن جميل العنكي الجهزمي، أبو الحسن البصري، نزيل الأهواز، صدوق يخطئ، أفرط فيه عبدان، من العاشرة¹.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه² من طريق يونس. وأخرجه البخاري³ في "القراءة خلف الإمام" من طريق محمد بن أبي حفصة كلاهما (يونس ومحمد بن أبي حفصة) تابعوا مَعَمَر في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه. وأخرجه مسلم⁴ وأحمد⁵ من طريق عبد الرزاق. وأخرجه النسائي⁶ من طريق المَعَمَر بن بن سليمان. وأخرجه النسائي⁷ في الكبرى من طريق سعيد بن أبي عَرُوبَةَ. جميعهم (عبد الرزاق والمَعَمَر وسعيد) تابعوا عبد الأعلى في الرواية عن مَعَمَر.

إسناد الحديث حسن فيه جميل بن الحسن وهو صدوق، وقد توبع عبد الأعلى تابعه المَعَمَر وسعيد وهما بصريان مثله وتابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعَمَر، وتوبع مَعَمَر في الرواية عن الزهري تابعه يونس ومحمد بن أبي حفصة.

وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعَمَر في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه مسلم.

¹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (142/1).

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الصلاة، باب: وقت الصلاة في العذر والضرورة، رقم الحديث: (700)، (229/1).

³ البخاري، جزء القراءة خلف الإمام، تحقيق: فضل الرحمن الثوري وراجعه: محمد عطا الله خليف الفوجباني، ط 1. المكتبة السلفية، (1400هـ/1980م)، باب: هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الإمام، رقم الحديث: (127)، (49/1).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، رقم الحديث: (608)، (424/1).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7453)، (254/2).

⁶ النسائي، المجتبى، كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعتين من العصر، رقم الحديث: (515)، (257/1).

⁷ النسائي، السنن الكبرى، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من صلاة الصبح، رقم الحديث: (1534)، (80/1).

الحديث التاسع والعشرون: قال الإمام ابن ماجه - رحمه الله تعالى - : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ وهشامُ بن عمارٍ قالَا ثنا سُفيانُ بن عُيينَةَ عن الزُّهريِّ عن ابن أُكَيْمَةَ قال سمعت أبا هُرَيْرَةَ يقول صلى النبي ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ فقال هل قرأَ مِنْكُمْ من أَحَدٍ قال رَجُلٌ أنا قال إني أقولُ مالي أَنَارِعُ الْقُرْآنَ.

حدثنا جَمِيلُ بن الحَسَنِ ثنا عبد الأعلى ثنا مَعْمَرُ عن الزُّهريِّ عن ابن أُكَيْمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال صلى بنا رسول الله ﷺ فذكر نَحْوَهُ وزاد فيه قال فَسَكَتُوا بَعْدُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ¹.

الترجمة لرواة الحديث:

ابن أُكَيْمَةَ: هو عمارة بن أُكَيْمَةَ الليثي، أبو الوليد المدني وقيل اسمه عمار أو عمرو أو عامر، ثقة من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة وله تسع وسبعون²، تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود³ وابن ماجه⁴ من طريق سفيان بن عيينة. وأخرجه مالك⁵ وأبو داود⁶ والترمذي⁷ والنسائي⁸ من طريق مالك. وأخرجه البخاري⁹ في "القراءة خلف الإمام" من طريق يونس

¹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم الحديث: (849)، (276/1).

² ابن حجر، تقريب التهذيب، (408/1).

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب، رقم الحديث: (827)، (218/1).

⁴ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم الحديث: (848)، (276/1).

⁵ مالك، موطأ مالك، تحقيق: الأعظمي، كتاب: الصلاة، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، رقم الحديث: (286)، (118/2).

⁶ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب، رقم الحديث: (826)، (218/1).

⁷ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: في ترك القراءة خلف الإمام، رقم الحديث: (312)، (118/2).

⁸ النسائي، المجتبى، كتاب: الافتتاح، باب: ترك القراءة خلف الإمام، رقم الحديث: (919)، (140/2).

⁹ البخاري، القراءة خلف الإمام، باب: هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الإمام، رقم الحديث: (68)، (28/1)، ورقم حديث: (69)، (28/1).

يونس والليث. وأخرجه أحمد¹ من طريق ابن جريج وعبد الرحمن بن إسحاق. جميعهم (سفيان ومالك ويونس والليث وابن جريج وابن إسحاق) تابعوا مَعْمَرَ في الرواية عن الزهري.

وأخرجه أحمد² من طريق عبد الرزاق وأخرجه الطبراني³ في "الأوسط" من طريق يزيد بن زُرَيْع. كلاهما (عبد الرزاق وي زيد) تابعا عبد الأعلى في الرواية عن مَعْمَرَ.

إسناد الحديث حسن فيه جميل بن الحسن وهو صدوق، وقد توبع عبد الأعلى تابعه يزيد وهو بصري مثله وتابعه و عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَرَ، وتوبع مَعْمَرَ في الرواية عن الزهري تابعه سفيان ومالك ويونس والليث وابن جريج وابن إسحاق.

وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَرَ في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: صحيح، صححه الألباني⁴. قال البيهقي: قال الشيخ أحمد هذا حديث تفرد به ابن أكيمة، وهو مجهول، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث ابن المسيب⁵.

الحديث الثلاثون: قال الإمام ابن ماجه - رحمه الله تعالى - : حدثنا بكر بن خلف وجميل بن الحسن قالوا ثنا عبد الأعلى ثنا مَعْمَرَ ح وحدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري وهاشم بن القاسم الحراني قالوا ثنا عبد الله بن وهب عن يونس جميعا عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ إذا آمن القارئ فأمنوا فمن وافق تأمينة تأمين الملائكة عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه⁶.

¹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7820)، (285/2)، ورقم حديث: (10323)، (487/2).

² ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7806)، (284/2).

³ الطبراني، المعجم الأوسط، رقم الحديث: (5397)، (308/5).

⁴ الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث: (7036)، (1182/2).

⁵ البيهقي، معرفة السنن والآثار، رقم الحديث: (3748)، (75/3)، وانظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري، رقم الحديث: (648)، (154/3).

⁶ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجهر بآمين، رقم الحديث: (852)، (277/1).

تخريج الحديث:

تم بحثه في مرويات يزيد عند النسائي الحديث (التاسع عشر). وقد توبع عبد الأعلى تابعه يزيد وابن عليّة وهما بصريان مثله وتابعه عبد الرزاق، وتوبع مَعْمَرُ فِي الرواية عن الزهري تابعه مالك وسفيان ويونس بن يزيد. وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرُ لم يخطئ فيه.

الحديث الواحد والثلاثون: قال الإمام ابن ماجه - رحمه الله تعالى - :حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ثنا عبد الأعلى عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث: تقدم بحثه في مرويات مسلم الحديث الحادي عشر.

الحديث الثاني والثلاثون: قال الإمام ابن ماجه - رحمه الله تعالى - :حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ثنا عبد الأعلى عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبُقْعِ فَصَفْنَا خَلْفَهُ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ².

تم بحثه في مرويات يزيد عند البخاري الحديث (الثاني). وقد توبع عبد الأعلى تابعه يزيد وإسماعيل بن إبراهيم وهما بصريان مثله وتابعه عبد الرزاق، وتوبع مَعْمَرُ فِي روايته عن الزهري تابعه مالك وعقيل وصالح وعبيد الله بن عمر ومحمد بن إسحاق وزمعة بن صالح ويونس. وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَرُ فِي العراق لم يخطئ فيه.

الحديث الثالث والثلاثون: قال الإمام ابن ماجه - رحمه الله تعالى - :حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ثنا عبد الأعلى عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قَالَ

¹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، رقم الحديث: (1409)، (452/1).

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على النجاشي، رقم الحديث: (1534)، (490/1).

من صلى على جنازة فله قيراطٌ ومن انتظر حتى يُفرغ منها فله قيراطان قالوا وما القيراطان قال
مثل الجبلين¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث: تقدم بحثه في مرويات مسلم الحديث السادس عشر.

الحديث الرابع والثلاثون: قال الإمام ابن ماجه-رحمه الله تعالى-: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال رؤيا المؤمن جزء
من ستة وأربعين جزءاً من النبوة².

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري³ من طريق إبراهيم بن سعد وقد تابع معمر في الرواية عن الزهري بلفظ
مثله. وأخرجه مسلم⁴ وأحمد⁵ من طريق عبد الرزاق وقد تابع عبد الأعلى في الرواية عن معمر
بلفظ مثله.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد تابع عبد الأعلى تابعه عبد الرزاق وهو أحفظ
أصحاب معمر، وتابع معمر في الرواية عن الزهري تابعه إبراهيم بن سعد⁶. وهذه المتابعات دليل
على أن هذا الحديث لما حدث به معمر في العراق لم يخطئ فيه.

¹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من صلى على جنازة، رقم الحديث: (1539)، (491/1).

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: تعبير الرؤيا، باب: الرؤيا الصالحة يراها المسلم، رقم الحديث: (3894)، (1282/2).

³ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: التعبير، باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة، رقم الحديث: (6587)، (2563/6).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الرؤيا، رقم الحديث: (2263)، (1774/4).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7631)، (269/2).

⁶ الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، رقم الحديث: (1674)، (128/9).

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

المطلب الثاني: ما تفرد فيه عبد الأعلى

الحديث الأول: قال الإمام البخاري-رحمه الله تعالى-: حدثنا عيَّاشُ بنُ الوليدِ أخبرنا عبدُ الأعلى حدثنا معمرُ عن الزُّهريِّ عن سَعِيدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ وَيُلْقَى الشُّحُّ¹ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ أَيْما هُوَ قال الْقَتْلُ الْقَتْلُ².

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد من طريق عبد الأعلى وليس له متابعة لا لعبد الأعلى ولا لمعمر، وإنما خولف فرواه الزهري عن حُمَيْدٍ عن أبي هريرة³. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب مرسلًا⁴.

إسناد هذه الرواية معلول من وجهين:

الأول: أن عبد الرزاق رواه عن معمر عن الزهري عن سعيد مرسلًا.

¹ الشح، أشد البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل، وقيل هو البخل مع الحرص، وقيل البخل في أفراد الأمور وأحاديها، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (شح)، (448/2).

² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الفتن، باب: ظهور الفتن، رقم الحديث: (6652)، (2590/6)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه، رقم الحديث: (157)، (2057)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: ذهاب القرآن والعلم، رقم الحديث: (4052)، (1345/2)، وابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7186)، (111/12).

³ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، رقم الحديث: (5690)، (2245/5)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم الحديث: (157)، (2056/4).

⁴ عبد الرزاق، المصنف، كتاب: العلم، باب: الفتن، رقم الحديث: (20751)، (364/11).

الثاني: أن جماعة الرواة الثقات من أصحاب الزهري رووه عن حميد عن أبي هريرة.

وقال الدارقطني: "والمحفوظ حديث حميد"¹.

وقد روى البخاري الحديث من الوجهين كعادته، ولعله يشير بذلك إلى أن هذه العلة غير

مؤثرة في صحة الحديث. قال ابن حجر: "وصنيع البخاري يقتضي أن الطريقتين صحيحان"².

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الثاني: قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى -:- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزُّهريِّ عن سَعِيدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا³.

تخريج الحديث: تقدم بحثه في الحديث السابق.

الحديث الثالث: قال الإمام النسائي - رحمه الله تعالى -:- أخبرنا أبو بكر بن عليّ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزُّهريِّ عن أبي سلمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي ﷺ كان يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ، وَقَالَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتَأَبُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَسُلِّسَتْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ⁴.

الترجمة لرواة الحديث:

أبو بكر: هو ابن سعيد المرزوي القاضي، ثقة حافظ من الثانية عشرة، مات سنة اثنتين وتسعين وله نحو من تسعين سنة، روى له النسائي⁵، وقد تقدمت تراجم بقية رجال السند.

¹ الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، رقم الحديث: (1703)، (181/9).

² ابن حجر، فتح الباري، كتاب: الفتن، باب: ظهور الفتن، رقم الحديث: (6652)، (15/13).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم الحديث: (157)، (2057/4).

⁴ النسائي، المجتبى، كتاب: الصيام، باب: فضل شهر رمضان، رقم الحديث: (2104)، (129/4).

⁵ ابن حجر، تقريب التهذيب، (82/1).

تخريج الحديث:

فهذا الحديث رواه عبد الأعلى عن مَعْمَرٍ ولم يتابع عليه. وقد رواه عبد الله بن المبارك عن مَعْمَرٍ مرسلًا أخرج روايته النسائي¹. "أخبرنا محمد بن حَاتِمٍ قال أَنْبَأَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى خُرَّاسَانِيٌّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ".

قال الدارقطني: اختلف عن معمر فرواه ابن المبارك عن معمر على الصواب².

ورواه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَرٍ بمتن آخر أخرج روايته مسلم³ وقال حدثنا عبد بن حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ.

وأما الشق الثاني من المتن فقد رواه عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ أَخْرَجَ رِوَايَتَهُ أَحْمَدُ⁴ بِإِسْنَادٍ آخَرَ. ثنا عبد الرزاق ثنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ بْنِ أَبِي أَنَيْسٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ⁵. فكأنما مَعْمَرٌ قد أدخل حديثًا في حديث.

الحديث الرابع: قال الإمام النسائي-رحمه الله تعالى-: أخبرنا نصر بن علي قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ

¹ النسائي، المجتبى، كتاب: الصيام، باب: رقم الحديث: (2104)، (129/4).

² انظر: الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، رقم الحديث: (1881)، (79/10).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث: (759)، (523/1).

⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7767)، (281/2).

⁵ انظر: الدارقطني، علل الدارقطني، رقم الحديث: (1881)، (79/10).

المُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ وَالْتَمَرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ قَالُوا فَمَا الْمُسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى وَلَا يَعْلَمُ النَّاسَ حَاجَتَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود² وابن حبان³ من طريق عبد الواحد وقد تابع عبد الأعلى في الرواية عن
مَعْمَرٍ. وأخرجه عبد الرزاق في جامع مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ مَرْسَلًا⁴.

إسناد هذا الحديث ظاهره الصحة رجاله كلهم ثقات، وقد توبع عبد الأعلى تابعه عبد
الواحد وهو بصري مثله إلا أن هذه المتابعة لا تقويه، فقد رواه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب
مَعْمَرٍ عن مَعْمَرٍ مَرْسَلًا، كما روي من طريق عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ عن همام بن منبه قال هذا ما
حدثنا به أبو هريرة مرفوع أخرجه أحمد في مسنده⁵. فهذا الحديث مما تفرد فيه البصريون عن
مَعْمَرٍ.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأعرج. كلاهما عن أبي هريرة.

الحديث الخامس: قال الإمام ابن ماجه-رحمه الله تعالى-: حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ ثنا عبد
الأعلى عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من
يُرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ⁶ فِي الدِّينِ⁷.

¹ النسائي، المجتبى، كتاب: الزكاة، باب: تفسير المسكين، رقم الحديث: (2573)، (85/5).

² أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: من يعطي من الصدقة وحد الغنى، رقم الحديث: (1632)، (118/2).

³ ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب: ذكر استحباب الإيتار بالصدقة من لا يعلم بحاجته، رقم الحديث: (3351)،
(139/8).

⁴ عبد الرزاق، جامع مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، رقم الحديث: (20027)، (96/11).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (8172)، (316/2).

⁶ يفقهه: الفقه في الأصل: الفهم، يقال فقه الرجل يفقهه فقهاً إذا فهم وعلم، وفقه بالضم يفقه: إذا صار فقيهاً عالماً، وقد جعله
العرف خاصاً بعلم الشريعة، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (465/3).

⁷ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم.

الترجمة لرواة الحديث:

بكر بن خلف: هو بصري ختن المقرئ أبو بشر، صدوق، من العاشرة، مات بعد سنة أربعين، روى له البخاري معلقاً وأبو داود وابن ماجه¹. وقد تقدّمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى² والطبراني³ والبزار⁴ والطحاوي⁵ والآجري⁶ وابن عبد البر⁷ وابن بطة⁸ في بطة⁸ في "إبطال الحيل" من طريق عبد الواحد بن زياد ، وقد تابع عبد الأعلى في الرواية عن مَعْمَر .

فإسناد هذا الحديث ظاهره الصحة رجاله كلهم ثقات، وقد توبع عبد الأعلى تابعه عبد الواحد وهو بصري مثله وهذه المتابعة لا تقويه، فقد تفرد البصريون في روايته عن مَعْمَر ، قال الدارقطني: "يرويه البصريون عن مَعْمَر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عبد الواحد بن زياد وغيره والصحيح حديث حُمَيْد عن معاوية"⁹. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا مَعْمَر تفرد به عبد الواحد بن زياد¹⁰. وقال البزار: هذا الحديث لم نعلم رواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة إلا مَعْمَر¹¹. وقال البوصيري: هذا إسناد ظاهره الصحة ولكن

¹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (126/1).

² أبو يعلى، مسند أبي يعلى، رقم الحديث: (5855)، (238/10).

³ الطبراني، المعجم الصغير الروض الداني، و رقم الحديث: (810)، (76/2).

⁴ البزار، مسند البزار، رقم الحديث: (7717)، (174/14).

⁵ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، رقم الحديث: (1691)، (392/4).

⁶ الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله ت(360هـ): الأربعون حديثاً، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، ط2، أضواء السلف: الرياض، (1420هـ/2000م)، رقم الحديث: (1)، (72).

⁷ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، رقم الحديث: (82)، (93/1).

⁸ ابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري ت (378هـ): إبطال الحيل، تحقيق: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي: بيروت، (1403هـ)، رقم الحديث: (1)، (72).

⁹ الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، رقم الحديث: (1210)، (59/7).

¹⁰ الطبراني، المعجم الصغير الروض الداني ، رقم الحديث: (810)، (76/2). وانظر: الطبراني، المعجم الأوسط ، رقم الحديث: (5424)، (319/5).

¹¹ البزار، مسند البزار، رقم الحديث: (7717)، (174/14).

أختلف فيه على الزهري ، فرواه النسائي من حديث شعيب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال الصواب رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية¹. فهذا الحديث مما تفرد فيه البصريون عن معمر .

الحكم الكلي على الحديث: لا يصح من الطريق المذكورة والحديث صحيح من حديث معاوية في الصحيحين².

الحديث السادس: قال الإمام ابن ماجه - رحمه الله تعالى - : حدثنا أبو بكر ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يرفعه قال يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل³.

الترجمة لرواة الحديث: تقدمت الترجمة لهم.

تخريج الحديث: تقدم بحثه في مرويات البخاري الحديث الأول ما تفرد فيه.

ملخص المبحث الثاني:

بلغ عدد مرويات عبد الأعلى عن معمر في الكتب الستة مكرراً أربعين حديثاً على النحو

التالي:

منها أربعة وثلاثون حديثاً توبع عليها على النحو التالي:

- خمسة أحاديث انفرد البخاري في روايتها.

- وثمانية أحاديث انفرد مسلم في روايتها.

- وحديثان انفرد الترمذي بروايتها.

¹ البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ت (840هـ): مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط2. دار العربية: بيروت، (1403هـ)، (30/1).

² أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث: (71)، (39/1). وكتاب: الجهاد والسير، باب: قوله تعالى: "إِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةَ وَلَلرَّسُولِ"، رقم الحديث: (2948)، (1134). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، رقم الحديث: (1037)، (719/2).

³ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: ذهاب القرآن والعلم، رقم الحديث: (4052)، (1345/2).

- وستة أحاديث انفرد النسائي في روايتها.
- وخمسة أحاديث انفرد ابن ماجه في روايتها.
- وحديث اشترك البخاري والنسائي في روايته.
- وحديث اشترك البخاري ومسلم في روايته.
- وحديثان اشترك مسلم وابن ماجه في روايتهما.

ومنها ستة أحاديث تفرد فيها عبد الأعلى عن مَعْمَر على النحو التالي:

- حديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.
- وحديثان أخرجهما النسائي.
- وحديث أخرجه ابن ماجه.

فيكون عدد الأحاديث التي توبع عبد الأعلى فيها عن مَعْمَر ستة وعشرون حديثاً بدون تكرار. وعدد الأحاديث التي تفرد فيها أربعة أحاديث بدون تكرار.

وقد التزم الشيخان في إخراج هذه المرويات موافقة غير البصريين للبصريين عدا حديث واحد لم أجد له متابعة مع وجود المخالفة وقد بينت أن صنيع الإمام البخاري يقتضي أن هذه العلة غير مؤثرة في صحة الحديث، وأما الإمام مسلم فقد أخرجه في المتابعات.

المبحث الثالث

مرويات (المُعْتَمَر بن سليمان، وعبد الواحد بن زياد، وإسماعيل بن إبراهيم، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن حُمَيْد، وصفوان بن عيسى، وسعيد بن أبي عروبة، والحارث بن نَبْهَان، وعمران القطان) عن مَعْمَر

أولاً: مرويات المُعْتَمَر بن سليمان

المُعْتَمَر بن سليمان، اسمه ونسبه ومولده ووفاته:

هو مُعْتَمِرُ بن سليمان بن طرخان، التيمي، أبو محمد البصري، قيل إنه كان يلقب بالطُّفيل ولم يكن من بني تميم وإنما نزل فيهم فنسب إليهم وكان مولى لبني مرة، ولد سنة ست ومئة ومات سنة سبع وثمانين ومئة¹.

أقوال العلماء فيه:

- قال ابن سعد: "ثقة"².
- وقال العجلي: "بصري ثقة".
- وقال يحيى بن معين: "ثقة"... وقال ابن عبد الرحمن: "سمعت أبي يقول مُعْتَمِرُ بن سليمان التيمي ثقة صدوق"³.
- وقال الذهبي: "كان موصوفاً بالثقة والإتقان والعبادة والورع"⁴.
- وقال ابن حجر: "ثقة من كبار التاسعة"⁵.

الحديث الأول: قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى -:- وحدثنا حَسَنُ بن الزَّبِيحِ حدثنا عبد الله بن المُبارِكِ عن مَعْمَرِ عن بن طَاوُسِ عن أبيه عن ابن عَبَّاسٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال ، قال رسول الله ﷺ: من أدرك من العَصْرِ رُكْعَةً قبل أن تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ ، وَمَنْ أدْرَكَ من الفَجْرِ رُكْعَةً قبل أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ . وحدثناه عبد الأعلى بن حَمَّادٍ حدثنا مُعْتَمِرٌ قال سمعت مَعْمَرًا بهذا الإسناد⁶.

الترجمة لرواة الحديث:

¹ المزي، تهذيب الكمال، (250/28).

² ابن سعد، الطبقات الكبرى، (290/7).

³ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (402/8).

⁴ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (267/1).

⁵ ابن حجر، تقريب التهذيب، (539/1).

⁶ مسلم، صحيح مسلم ، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم الحديث: (608)، (425/1)، و النسائي، المجتبى ، كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعتين من العصر، رقم الحديث: (514)، (257/1).

طاوس: هو ابن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان ، وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة، مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك، روى له الجماعة¹.
ابن طاوس: عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد، ثقة فاضل عابد، من السادسة مات سنة اثنتين وثلاثين، روى له الجماعة². تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم³ وأبو داود⁴ من طريق عبد الله بن المبارك بلفظ مثله. وأخرجه أحمد⁵ من طريق رباح بلفظ نحوه. وأخرجه ابن حبان⁶ وأبو عوانة⁷ والسراج⁸ وأبي زرعة الدمشقي⁹ في "الفوائد المعئلة" من طريق عبد الرزاق بلفظ نحوه. جميعهم (ابن المبارك ورباح وعبد الرزاق) تابعوا المَعْتَمِر في الرواية عن مَعْمَر.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع المَعْتَمِر تابعه ابن المبارك ورباح وعبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر. وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَر في البصرة لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبو هريرة.

¹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (281/1).

² المصدر السابق، (308/1).

³ مسلم، صحيح مسلم ، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة، رقم الحديث: (608)، (425/1).

⁴ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر، رقم الحديث: (412)، (112/1).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7785)، (282/2).

⁶ ابن حبان، صحيح ابن حبان ، كتاب: ذكر خبر ثابن يصرح بإجازة صلاة من أدرك ركعة من قبل طلوع الشمس، رقم الحديث: (1582)، (451/4).

⁷ أبو عوانة، مسند أبي عوانة، رقم الحديث: (1152)، (310/1).

⁸ السراج، حديث السراج، رقم الحديث: (1206)، (293/2).

⁹ أبو زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري ت(281هـ): الفوائد المعئلة ، تحقيق: رجب بن عبد المقصود، ط1. مكتبة الإمام الذهبي: الكويت، (1423هـ/2003م)، رقم الحديث: (150)، (162).

الحديث الثاني: قال الإمام مسلم-رحمه الله تعالى-: حدثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ¹ مِنْ عِنْدِهِ فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ فَدَعَا خَادِمَهُ فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ فَلَعَنَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ فَقَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو عسان المسمعي وعاصم بن النضر التيمي قالوا حدثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهِمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ².

الترجمة لرواة الحديث:

زيد: هو ابن أسلم مولى عمر بن الخطاب أبو عبد الله وأبو أسامة المدني، ثقة عالم وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين، روى له الجماعة³.

عاصم: هو ابن النضر بن المنتشر الأحول، التيمي، أبو عمر البصري، وقيل هو عاصم بن محمد بن النضر، صدوق، من العاشرة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي⁴.

أبو عسان المسمعي: مالك بن عبد الواحد البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاثين روى له مسلم وأبو داود⁵.

تخريج الحديث:

¹ أنجاد، جمع نجد وهو متاع البيت من فرش ونمارق وستور، انظر: ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: نجد، (18/5).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: لعن الدواب وغيرها، رقم الحديث: (2598)، (2006/4).

³ ابن حجر، تقريب التهذيب، (222/1).

⁴ المصدر السابق، (286/1).

⁵ ابن حجر، تقريب التهذيب، (517/1).

أخرجه مسلم¹ و أبو داود² من طريق هشام بن سعد. وأخرجه البخاري³ في "الأدب المفرد" من طريق محمد بن جعفر كلاهما (هشام ومحمد بن جعفر) تابعا مَعْمَر في الرواية عن زيد بن أسلم.

وأخرجه مسلم⁴ وأحمد⁵ من طريق عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر. وقد تابع المَعْتَمِر المَعْتَمِر في الرواية عن مَعْمَر.

إسناده حسن، فيه عاصم بن النضر وهو صدوق، وقد توبع المَعْتَمِر تابعه عبد الرزاق وتوبع مَعْمَر تابعه هشام ومحمد بن جعفر. وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَر في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه مسلم.

الحديث الثالث: قال الإمام النسائي-رحمه الله تعالى-: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المَعْتَمِر قال سمعت مَعْمَرًا عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالِاسْتِحْدَادُ⁶ وَالْخِتَانُ⁷.**

الترجمة لرواة الحديث:

محمد بن عبد الأعلى: الصنعاني البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين، روى له مسلم وأبو داود في القدر والترمذي والنسائي وابن ماجه⁸.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: لعن الدواب وغيرها، رقم الحديث: (2598)، (2006/4).

² أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في اللعن، رقم الحديث: (4907)، (277/4).

³ البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط 3. دار البشائر الإسلامية: بيروت، (1409هـ/1989م)، باب: اللعان، رقم الحديث: (316)، (117/1).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: لعن الدواب وغيرها، رقم الحديث: (2598)، (2006/4).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (27569)، (448/6).

⁶ الإستحداد، حلق العانة بالحديد، انظر، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (353/1).

⁷ النسائي، المجتبى، كتاب: الطهارة، باب: تقليم الأظفار، رقم الحديث: (10)، (14/1)، وكتاب: الزينة، باب: ذكر الفطرة، رقم الحديث: (5225)، (181/8).

⁸ ابن حجر، تقريب التهذيب، (491/1).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري¹ ومسلم² وأبو داود³ والنسائي⁴ وابن ماجه⁵ وأحمد⁶ من طريق سفيان بن عيينة. وأخرجه البخاري⁷ من طريق إبراهيم بن سعد. وأخرجه مسلم⁸ من طريق يونس بن يزيد. يزيد. وأخرجه الطبراني⁹ من طريق عبد الرحمن بن نمر اليحصبي . وأخرجه البزار¹⁰ من طريق محمد بن أبي حفصة. وأخرجه الطيالسي¹¹ من طريق زَمْعَةَ. جميعهم (سفيان وإبراهيم بن سعد ويونس وعبد الرحمن اليحصبي ومحمد بن أبي حفصة وزَمْعَةَ) تابعوا مَعْمَرَ في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه. غير أن رواية الطيالسي ذكر فيها السواك بدل قص الشارب.

وأخرجه الترمذي¹² وأحمد¹³ من طريق عبد الرزاق. وأخرجه أحمد¹⁴ من طريق محمد بن جعفر كلاهما (عبد الرزاق ومحمد بن جعفر) تابعا المَعْتَمِر في الرواية عن مَعْمَرَ بلفظ نحوه. إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع المَعْتَمِر في روايته عن مَعْمَرَ تابعه محمد بن جعفر وهو بصري مثله وتابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَرَ، وتوبع مَعْمَرَ في الرواية عن الزهري تابعه سفيان وإبراهيم بن سعد ويونس وعبد الرحمن اليحصبي ومحمد بن أبي حفصة وزَمْعَةَ.

¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: اللباس، باب: تقليم الأظافر، رقم الحديث: (5550)، (2209/5).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم الحديث: (257)، (221/1).

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الترجل، باب: في أخذ الشارب، رقم الحديث: (4198)، (84/4).

⁴ النسائي، المجتبى، كتاب: الطهارة، باب: نتف الإبط، رقم الحديث: (11)، (15/1).

⁵ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الفطرة، رقم الحديث: (292)، (107/1).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7260)، (239/2).

⁷ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: اللباس، باب: تقليم الأظافر، رقم الحديث: (5552)، (2209/5).

⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم الحديث: (257)، (222/1).

⁹ الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث: (2905)، (126/4).

¹⁰ البزار، مسند البزار، رقم الحديث: (7677)، (149/14).

¹¹ أبو داود الطيالسي، مسند الطيالسي، رقم الحديث: (2414)، (59/4).

¹² الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تقليم الأظافر، رقم الحديث: (2756)، (91/5).

¹³ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7800)، (283/2).

¹⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (9310)، (410/2)، ورقم (10343)، (489/2).

وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لم يخطئ فيه معمر لما حدث به في العراق.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الرابع: قال الإمام النسائي- رحمه الله تعالى-: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا مُعْتَمِرٌ قال سمعت مَعْمَرًا عن ابن طَاوُسٍ عن أبيه عن ابن عَبَّاسٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس أو ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث: تقدم بحثه في مرويات مسلم الحديث الأول.

الحديث الخامس: قال الإمام النسائي- رحمه الله تعالى-: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا مُعْتَمِرٌ قال سمعت مَعْمَرًا عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس أو أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك².

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث: تم بحثه في مرويات عبد الأعلى عند ابن ماجه الحديث (الثامن والعشرون) وقد توبع معمر في الرواية عن الزهري تابعه يونس ومحمد بن أبي حفصة وتوبع المعتمر تابعه عبد الأعلى وسعيد بن أبي عروبة وهما بصريان مثله وتابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب معمر.

الحديث السادس: قال الإمام النسائي- رحمه الله تعالى-: أخبرني محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المُعْتَمِرُ قال سمعت مَعْمَرًا عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن عن أم

¹ النسائي، المجتبى، كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعتين من العصر، رقم الحديث: (514)، (257/1).

² المصدر السابق، رقم الحديث: (515)، (257/1).

سَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ هُمَا رَكَعَتَانِ كُنْتَ أَصَلَيْتَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلَتْ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد من طريق أبان بن يزيد العطار. وأخرجه الطيالسي² من طريق حرب بن شداد، كلاهما (أبان وابن شداد) تابعا مَعْمَرٍ فِي الرواية عن يحيى بن أبي كثير. وأخرجه أحمد³ من طريق عبد الرزاق، وقد تابع المَعْتَمِرِ فِي الرواية عن مَعْمَرٍ.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع المَعْتَمِرِ تابعه عبد الرزاق، وتوبع مَعْمَرِ تابعه أبان وحرب بن شداد.

وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَرُ فِي العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: صحيح، وقد صححه الألباني⁴.

الحديث السابع: قال الإمام النسائي - رحمه الله تعالى - : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ قُلْتُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ نَعَمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَا حَدَّثَنَا بِن وَهْبٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بُعِثْتُ

¹ النسائي، المجتبى، كتاب المواقيت، باب: الرخصة في الصلاة بعد العصر، رقم الحديث: (579)، (281/1).

² أبو داود الطيالسي، مسند الطيالسي، رقم الحديث: (1598)، (223/1).

³ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (26687)، (310/6).

⁴ الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، رقم: (579)، (223/2).

بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ¹ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيَتْ بِمِفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا^{2 3}.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم تقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁴ وأحمد⁵ من طريق عقيل بلفظ مثله. وأخرجه البخاري⁶ وأحمد⁷ من طريق طريق إبراهيم بن سعد بلفظ نحوه. وأخرجه مسلم بلفظ نحوه⁸ والنسائي بلفظ مثله⁹ من طريق محمد بن الوليد الزبيدي. وأخرجه مسلم بلفظ مثله¹⁰ والنسائي بلفظ نحوه¹¹ من طريق يونس. وأخرجه الطبراني بلفظ مثله¹² من طريق شعيب. جميعهم (عقيل وإبراهيم والزبيدي ويونس وشعيب) تابعوا معمر في الرواية عن الزهري.

¹ جوامع الكلم: يعني القرآن جمع الله بلطفه وحكمته في الألفاظ البسيطة منه معان كثيرة، وروي في صفته صلى الله عليه وسلم أنه كان يتكلم بجوامع الكلم أي أنه كان كثير المعاني قليل الألفاظ، الحميدي، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط1. مكتبة السنة: القاهرة، مصر، (1415هـ/1995م)، (285/1).

² تنتلونها: أي تستخرجونها والانتال والنئل نترك الشيء بمرة واحدة، الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، (285/1).

³ النسائي، المجتبى، كتاب: الجهاد، باب: وجوب الجهاد، رقم الحديث: (3087)، (3/6).

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر، رقم الحديث: (2815)، (1087/3).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (9867)، (455/2).

⁶ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الإعتصام بالكتاب والسنة، باب: بعثت بجوامع الكلم، رقم الحديث: (6845)، (2654/6).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7575)، (264/2).

⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث: (523)، (372/1).

⁹ النسائي، المجتبى، كتاب: الجهاد، باب: وجوب الجهاد، رقم الحديث: (3089)، (4/6).

¹⁰ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث: (523)، (371/1).

¹¹ النسائي، المجتبى، كتاب: الجهاد، باب: وجوب الجهاد، رقم الحديث: (3087)، (3/6).

¹² الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث: (3029)، (171/4).

وأخرجه مسلم¹ وأحمد² من طريق عبد الرزاق بلفظ نحوه، وقد تابع المُعْتَمِر في الرواية عن
عن مَعْمَر.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع المُعْتَمِر في الرواية عن مَعْمَر تابعه عبد الرزاق
وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر وتوبع مَعْمَر في الرواية عن الزهري تابعه عقيل وإبراهيم والزيدي ويونس
وشعيب. وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

ثانياً: مرويات عبد الواحد بن زياد

عبد الواحد، اسمه ونسبه ومولده ووفاته:

هو عبد الواحد بن زياد العبدي، مولاهم أبو بشر وقيل أبو عبيدة البصري، مات سنة سبع
وسبعين ومئة³.

أقوال العلماء فيه:

- قال ابن سعد: "ثقة كثير الحديث"⁴.
- وقال العجلي: "ثقة حسن الحديث"⁵.
- وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن عبد الواحد بن زياد فقال: ثقة"... وقال سئل أبو زرعة
عن عبد الواحد فقال: "ثقة"⁶.
- وقال الذهبي: "قال النسائي ليس به بأس"، وقال: "وثقه أحمد وغيره وأما ابن حبان فقال
ليس بشيء، قلت: كان عالماً صاحب حديث وله أوهام لكن حديثه محتج به في الكتب"⁷.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث: (523)، (372/1).

² ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7620)، (268/2).

³ المزي، تهذيب الكمال، (450/18).

⁴ ابن سعد، الطبقات الكبرى، (289/7).

⁵ العجلي، معرفة الثقات، (107/2).

⁶ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (20/6).

⁷ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (258/1).

- وقال ابن حجر: "ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة"¹.

الحديث الأول: قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - : حدثنا الصلت بن محمد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ: لا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ ولا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قال: فقلت لابن عباس ما قَوْلُهُ لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قال: لا يَكُونُ له سِمَسَارًا².

الترجمة لرواة الحديث:

الصلت بن محمد: بن عبد الرحمن البصري أبو همام الخاركي، صدوق من كبار العاشرة، مات سنة بضع عشرة³ وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات⁴، وقد تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه البزار من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز. وقد تابع معمر في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه.⁵

أخرجه مسلم⁶ والنسائي⁷ وابن ماجه⁸ وأحمد¹ من طريق عبد الرزاق وأخرجه أبو داود² من طريق محمد بن ثور ، كلاهما (عبد الرزاق ومحمد بن ثور) تابعا عبد الواحد في الرواية عن معمر.

¹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (367/1).

² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد، رقم الحديث: (2050)، (757/2)، وكتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة، رقم حديث: (2154)، (795/2).

³ ابن حجر، تقريب التهذيب، (277/1).

⁴ المزي، تهذيب الكمال، (228/13).

⁵ البزار، مسند البزار، رقم الحديث: (4890)، (157/11).

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم الحديث: (1521)، (1157/3).

⁷ النسائي، المجتبى، كتاب: البيوع، باب: التلقي، رقم الحديث: (4500)، (257/7).

⁸ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: النهي أن يبيع حاضر لباد، رقم الحديث: (2177)، (735/2).

إسناد هذا الحديث صحيح، وقد توبع عبد الواحد في الرواية عن مَعْمَرٍ تابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَرٍ وابن ثور.

وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَرٌ في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الثاني: قال الإمام البخاري-رحمه الله تعالى-: حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عبد الواحد حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنهما قال قَضَى رسول الله ﷺ بِالشُّفْعَةِ في كل ما لم يُقَسَمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطَّرِيقُ فلا شُفْعَةٌ³.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁴ من طريق هشام بن يوسف . وأخرجه الخطيب البغدادي⁵ في " الكفاية في علم الرواية" من طريق صالح بن أبي الأخضر. كلاهما (هشام وصالح) تابع مَعْمَرٍ في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه. وأخرجه البخاري⁶ وأبي داود⁷ والترمذي⁸ وابن ماجه⁹ وأحمد¹ من طريق عبد الرزاق وقد تابع عبد الواحد في الرواية عن مَعْمَرٍ.

¹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (3482)، (368/1).

² أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الإجارة، باب: في النهي أن يبيع حاضر لباد، رقم الحديث: (3439)، (269/3).

³ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: بيع الأرض والدور والعروض، رقم الحديث: (2100)، (770/2)، وكتاب: الشفعة، باب: الشفعة في ما لم يقسم، رقم الحديث: (2138)، (787/2).

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الحيل، باب: في الهبة والشفعة، رقم الحديث: (6575)، (2558/6)، وكتاب: الشركة، باب: الشركة في الأرضين وغيرها، رقم الحديث: (2363)، (883/2).

⁵ الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، باب: القول في المحدث يجد في أصل كتابه كلمة من غريب العربية غير مقيدة، (ص256).

⁶ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه، رقم الحديث: (2099)، (770/2).

⁷ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الإجارة، باب: في الشفعة، رقم الحديث: (3514)، (285/3).

⁸ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء إذا حدث الحدود، رقم الحديث: (1370).

⁹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الشفعة، باب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة، رقم الحديث: (2499)، (835/2).

قال أبو حاتم: هذا القدر "إنما جعل النبي ﷺ الشفعة فيما لم يُقسَم قط، ويشبه أن يكون بقية الكلام هو كلام جابر: " فإذا قسم، ووقعت الحدود؛ فلا شفعة"².

إسناد هذا الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع عبد الواحد في الرواية عن مَعْمَر تابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر وتوبع مَعْمَر في الرواية عن الزهري تابعه هشام وصالح بن أبي الأخضر. وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لم يخطئ فيه مَعْمَر.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الثالث: قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - : حدثنا محمد بن مَحْبُوبٍ حدثنا عبد الواحد حدثنا مَعْمَر عن الزُّهْرِيِّ عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمن عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال جاء رَجُلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال هَلَكْتُ فقال وما ذاك قال وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ أَذْهَبُ بِهَذَا فَتَصَدَّقَ بِهِ ، قَالَ : عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا³ أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا ، قَالَ : أَذْهَبُ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ⁴.

الترجمة لرواة الحديث:

محمد بن محبوب: البُنَانِيُّ البصري، ثقة من العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين⁵، وقد تقدمت تراجم بقية رجال السند.

¹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (14190)، (296/3).

² انظر: ابن أبي حاتم، علل الحديث، رقم الحديث: (1431)، (293/4).

³ اللابة: الحرة وعي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبيستها لكثرتها وجمعها لابات فإذا كثرت فهي اللاب واللوب والمدينة ما بين حرتين عظيمتين، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (274/4).

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الهبة وفضلها، باب: إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، رقم الحديث: (2460)، (918/2)، وكتاب: كفارات الإيمان، باب: من أعان المعسر في الكفارة، رقم الحديث: (6332)، (2468/6).

⁵ ابن حجر، تقريب التهذيب، (505/1).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري¹ ومسلم² وأبي داود³ والترمذي⁴ وابن ماجه⁵ وأحمد⁶ من طريق سفيان بن عيينة. وأخرجه البخاري⁷ ومسلم⁸ من طريق الليث. وأخرجه البخاري⁹ ومسلم¹⁰ من طريق منصور منصور بن الْمُعْتَمِر. وأخرجه البخاري¹¹ والدارمي¹² من طريق إبراهيم بن سعد. وأخرجه البخاري¹³ من طريق الأوزاعي. وأخرجه أيضاً¹⁴ من طريق شعيب. وأخرجه مسلم¹⁵ من طريق ابن جريج. وأخرجه أبو داود¹⁶ من طريق هشام بن سعد. وأخرجه أحمد¹⁷ من طريق الحجاج بن أرطأة ومحمد بن أبي حفصة. وأخرجه مسلم¹⁸ وأبو داود¹⁹ وأحمد²⁰ من طريق مالك. وأخرجه النسائي¹ في

¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: كفارات الإيمان، باب: متى تجب الكفارة، رقم الحديث: (6331)، (2467/6)، وباب: يعطى في الكفارة عشرة مساكين، رقم الحديث: (6333)، (2468/6).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم الحديث: (1111)، (781/2).

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم الحديث: (2390)، (313/2).

⁴ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، رقم الحديث: (724)، (102/3).

⁵ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الصيام، رقم الحديث: (1671)، (534/1).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7288)، (241/2).

⁷ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المحاربيين، باب: من أصاب ذنباً دون الحد، رقم الحديث: (6435)، (2501/6).

⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم الحديث: (1111)، (782/2).

⁹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الصوم، باب: المجمع في رمضان هل يطعم أهله، رقم الحديث: (1835)، (684/2).

¹⁰ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم الحديث: (1111)، (781/2).

¹¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: النفقات، باب: نفقة المعسر على أهله، رقم الحديث: (5053)، (2053/5)، وكتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، رقم الحديث: (5737)، (2260/5).

¹² الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الصوم، باب: في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً، رقم الحديث: (1757)، (1072/2).

¹³ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويملك، رقم الحديث: (5812)، (2281/5).

¹⁴ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، رقم الحديث: (1936)، (32/3).

¹⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم الحديث: (1111)، (782/2).

¹⁶ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم الحديث: (2393)، (314/2).

¹⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (6944)، (208/2)، ورقم حديث: (10699)، (516/2).

¹⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم الحديث: (1111)، (782/2).

¹⁹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم الحديث: (2392)، (313/2).

²⁰ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (10698)، (516/2).

"الكبرى" من طريق يحيى بن سعيد. وأخرجه ابن حبان² من طريق عراك بن مالك. وأخرجه ابن خزيمة³ من طريق عقيل. وأخرجه الدارقطني⁴ من طريق إبراهيم بن عامر. وأخرجه الطبراني⁵ من طريق عبيد الله بن عمر. وأخرجه الطحاوي⁶ من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر. جميعهم (سفيان والليث ومنصور وإبراهيم والأوزاعي وابن جريج وهشام والحجاج بن أرطاة ومحمد بن أبي حفصة ومالك ويحيى وعراك بن مالك وعقيل وإبراهيم بن عامر وعبيد الله بن عمر وعبد الرحمن بن خالد) تابعوا مَعْمَر في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه.

وأخرجه مسلم⁷ وأبو داود⁸ وأحمد⁹ من طريق عبد الرزاق وقد تابع عبد الواحد في الرواية عن مَعْمَر.

إسناد هذا الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع عبد الواحد عن مَعْمَر تابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر وتوبع مَعْمَر في الرواية عن الزهري تابعه سفيان والليث ومنصور وإبراهيم والأوزاعي وابن جريج وهشام والحجاج ومحمد بن أبي حفصة ومالك ويحيى وعراك بن مالك وعقيل.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ فيه.

¹ النسائي، السنن الكبرى، كتاب: الصيام، باب: ما يجب على من جامع امرأته في شهر رمضان، رقم الحديث: (3114)، (211/2).

² ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب: الكفارة، رقم الحديث: (3525)، (294/8).

³ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب: جماع أبواب الأفعال التي تفتقر الصائم، باب: الأمر بالاستغفار للمعصية التي ارتكبها، رقم الحديث: (1949)، (221/3).

⁴ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم، رقم الحديث: (2304)، (165/3).

⁵ الطبراني، المعجم الأوسط، رقم الحديث: (2246)، (364/2).

⁶ الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب: الصيام، باب: الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمداً، رقم الحديث: (3199)، (60/2).

⁷ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: تغليب تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم الحديث: (1111)، (783/2).

⁸ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم الحديث: (2391)، (313/2).

⁹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7772)، (281/2).

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الرابع: قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثنا موسى حدثنا عبد الواحد حدثنا مَعْمَرُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّهِ حدثني بن عَبَّاسٍ عن عُمَرَ رضي الله عنهم لَمَّا تُؤْفَى النبي ﷺ قلت لأبي بكرٍ انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصارِ فلقينا منهم رجلاً صالحاً شهداً بَدْرًا فَحَدَّثْتُ بِهِ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ فقال هُمَا عُوَيْمُ بن سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بن عَدِيٍّ¹.

الترجمة لرواة الحديث:

موسى: هو ابن إسماعيل المنقري أبو سلمة التبوذكي، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة من صغار التاسعة ولا التفات إلى قول بن خراش تكلم الناس فيه، مات سنة ثلاث وعشرين².

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري³ وأحمد⁴ من طريق مالك بن أنس. وأخرجه البخاري⁵ من طريق يونس. وأخرجه⁶ أيضاً من طريق صالح بن كيسان. وأخرجه البزار⁷ من طريق سفيان بن عيينة جميعهم (مالك ويونس وصالح وسفيان) تابعوا مَعْمَرَ في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه مطول. وأخرجه عبد الرزاق⁸ في مصنفه وقد تابع مَعْمَرَ عبد الواحد في الرواية عن مَعْمَرَ بلفظ نحوه مطول.

¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بَدْرًا، رقم الحديث: (3796)، (1475/4).

² ابن حجر، تقريب التهذيب، (549/1).

³ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المظالم، باب: ما جاء في السقائف، رقم الحديث: (2330)، (869/2).

⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (391)، (55/1).

⁵ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المظالم، باب: ما جاء في السقائف، رقم الحديث: (2330)، (869/2).

⁶ المصدر السابق، كتاب: المحاربين، باب: رجم الحبلى في الزنا إذا احصنت، رقم الحديث: (6442)، (2503/6).

⁷ البزار، مسند البزار، رقم الحديث: (194)، (299/1).

⁸ عبد الرزاق، المصنف، كتاب: المغازي، باب: بيعة أبي بكر ﷺ في سقيفة بني ساعدة، رقم الحديث: (9758)، (439/5).

إسناد هذا الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع عبد الواحد تابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر وتوبع مَعْمَر تابعه مالك ويونس وصالح وسفيان. وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَر في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه البخاري.

الحديث الخامس: قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - : وحدثني حَزْمَةُ بن يحيى أخبرنا بن وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن بن شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بن سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ أخبره أَنَّ رَجُلًا اِطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْرِيٌّ¹ يَرْجُلُ بِهِ² رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعْنَتْ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الإِذْنَ مِنْ أَجْلِ البَصْرِ.

وحدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْزُ بن حَرْبٍ وبن أبي عُمَرَ قالوا حدثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ح" وحدثنا أبو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ حدثنا عبد الوَاحِدِ بن زِيَادٍ حدثنا مَعْمَرٌ كلاهما عن الزُّهْرِيِّ عن سَهْلِ بن سَعْدٍ عن النبي ﷺ نحو حديث اللَيْثِ وَيُونُسَ³.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁴ ومسلم⁵ والترمذي⁶ وأحمد⁷ من طريق سفيان بن عيينة. وأخرجه البخاري¹ البخاري¹ ومسلم² والنسائي³ من طريق الليث. وأخرجه البخاري⁴ والدارمي⁵ من طريق بن أبي ذئب.

¹ المدري والمدارة، شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له، انظر، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (115/2).

² يرجل به: يحك به، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (115/2).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث: (2156)، (1698/2).

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الإستئذان، باب: الإستئذان من أجل البصر، رقم الحديث: (5887)، (2304/5).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث: (2156)، (1698/2).

⁶ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الإستئذان، باب: من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، رقم الحديث: (2709)، (64/5).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (22854)، (330/5).

ذئب. وأخرجه مسلم⁶ من طريق يونس. وأخرجه الدارمي⁷ من طريق الأوزاعي. وأخرجه الطبراني⁸ من طريق صالح بن كيسان. جميعهم (سفيان والليث وابن أبي ذئب ويونس والأوزاعي) تابعوا مَعْمَرَ في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه عدا رواية يونس بلفظ مثله.

وأخرجه أحمد⁹ من طريق عبد الرزاق، وقد تابع عبد الواحد في الرواية عن مَعْمَرَ بلفظ نحوه.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع عبد الواحد تابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَرَ وتوبع مَعْمَرَ في الرواية عن الزهري تابعه سفيان والليث وابن أبي ذئب ويونس والأوزاعي.

وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَرَ في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث السادس: قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - : حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو وحرمله بن يحيى قالوا أخبرنا بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عامر بن سعد عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ أنه قال إن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ثم بقي بعد بالأرض فيذهب المرة ويأتي الأخرى فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه القرار منه.

¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، رقم الحديث: (6504)، (2530/6).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث: (2156)، (1698/2).

³ النسائي، المجتبى، كتاب: القسامة، باب: القود، رقم الحديث: (4859)، (60/8).

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: اللباس، باب: الإمتشاط، رقم الحديث: (5580)، (2215/5).

⁵ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الديات، باب: من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، رقم الحديث: (2385)، (259/2).

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث: (2156)، (1698/2).

⁷ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الديات، باب: من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، رقم الحديث: (2384)، (259/2).

⁸ الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث: (5671)، (112/6).

⁹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (22884)، (334/5).

وحدثناه أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد يعني بن زياد حدثنا معمر عن الزهري
بإسناد يونس نحو حديثه¹.

الترجمة لرواة الحديث:

عامر بن سعد: بن أبي وقاص الزهري المدني، ثقة من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، روى له
الجماعة²، وقد تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري³ وأحمد⁴ من طريق شعيب. وأخرجه مسلم⁵ من طريق يونس كلاهما
(شعيب ويونس) تابعا معمر في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه.

وأخرجه أحمد⁶ من طريق عبد الرزاق، وقد تابع عبد الواحد في الرواية عن معمر بلفظ
نحوه.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع عبد الواحد تابعه عبد الرزاق وهو أحفظ
أصحاب معمر، وتوبع معمر تابعه شعيب ويونس.

وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لما حدث به معمر في العراق أم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

ما تفرد فيه:

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم الحديث: (2218)، (1739/4).

² ابن حجر، تقريب التهذيب، (287/1).

³ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الحيل، باب: ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، رقم الحديث: (6573)،
(2557/6).

⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (21856)، (208/5).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، رقم الحديث: (2218)،
(1738/4).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (21855)، (207/5).

الحديث الأول: قال الإمام أبو داود- رحمه الله تعالى-: حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا ثنا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَزُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَالْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَا يَفْطِنُونَ بِهِ فَيُعْطُونَهُ.

حدثنا مُسَدَّدٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ الْمَعْنَى قَالُوا ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ قَالَ وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الْمُتَعَفِّفُ زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَعْنِي بِهِ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَذَلِكَ الْمَحْرُومُ وَلَمْ يَذَكَرْ مُسَدَّدٌ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ جَعَلَا الْمَحْرُومَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَصَحُّ¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث: تم بحثه في مرويات عبد الأعلى ما تفرد فيه عند النسائي (الحديث الرابع). فقد تفرد فيه البصريون في الرواية عن مَعْمَرٍ، وقد روي هذا الحديث من طريق عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ مرسلًا، ورواه عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ عن همام بن منبه مرفوعاً.

ثالثاً: مرويات إسماعيل بن إبراهيم (ابن عليّة)

إسماعيل بن إبراهيم، اسمه ونسبه ومولده ووفاته

هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي أسد خزيمية، مولاهم أبو بشر البصري، المعروف بابن عليّة أصله من الكوفة وهو والد إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة المتكلم²، ولد سنة عشر ومائة وتوفي سنة ثلاث وتسعين ومائة³.

أقوال العلماء فيه:

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: من يعطي من الصدقة وحد الغنى، رقم الحديث: (1632)، (118/2).

² المزي، تهذيب الكمال، (23/3).

³ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (323/1).

- قال ابن سعد: "كان ثقة ثبتاً في الحديث حجة"¹.

- وقال أحمد بن حنبل: "إليه المنتهى في التثبت بالبصرة... وقال يحيى بن معين: "ثقة"...

وقال عبد الرحمن سمعت أبي يقول: "إسماعيل بن علية ثقة ثبت في الرجال"².

- وقال ابن حجر: "ثقة حافظ، من الثامنة"³.

الحديث الأول: قال الإمام مسلم- رحمه الله تعالى-: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ قال لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله وليس في وجهه مزرعة لحم. وحدثني عمرو الناقد حدثني إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا معمر عن أخي الزهري بهذا الإسناد مثله ولم يذكر مزرعة⁴.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

تم بحثه في مرويات عبد الأعلى عند مسلم (الحديث العاشر). فقد تابع إسماعيل بن

إبراهيم عبد الأعلى وهو بصري مثله وتابعه عبد الرزاق وهذه المتابعة تقويه وتويع معمر تابعه

النعمان بن راشد وأحمد بن حنبل.

الحديث الثاني: قال الإمام مسلم- رحمه الله تعالى-: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن منعة النساء⁵.

الترجمة لرواة الحديث:

¹ ابن سعد، الطبقات الكبرى، (325/7).

² ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (154/2).

³ ابن حجر، تقريب التهذيب، (105/1).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، رقم الحديث: (1040)، (720/2).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، رقم الحديث: (1406)، (1026/2).

الربيع بن سبرة: هو بن معبد الجهني المدني، ثقة من الثالثة، روى له مسلم والأربعة¹، وقد تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم² وأحمد³ والدارمي⁴ من طريق سفيان. وأخرجه مسلم⁵ من طريق صالح بن كيسان. وأخرجه أبو داود⁶ وأحمد⁷ من طريق إسماعيل بن أمية. وأخرجه أبو عوانة⁸ من طريق أيوب بن موسى. جميعهم (سفيان وصالح وإسماعيل وأيوب بن موسى) تابعوا مَعْمَر في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه.

وأخرجه أبو داود⁹ وأحمد¹⁰ من طريق عبد الرزاق. وأخرجه النسائي¹¹ في "الكبرى" من طريق يزيد بن زُرَيْع. كلاهما (عبد الرزاق ويزيد) تابعا إسماعيل بن إبراهيم في الرواية عن مَعْمَر بلفظ نحوه.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع إسماعيل تابعه يزيد وهو بصري مثله وتابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر، كما توبع مَعْمَر تابعه سفيان وإسماعيل وأيوب بن موسى. وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لما حدث به في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه مسلم.

¹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (206/1).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، رقم الحديث: (1406)، (1026/2).

³ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (15386)، (405/3).

⁴ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: النكاح، باب: النهي عن متعة النساء، رقم الحديث: (2196)، (188/2).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، رقم الحديث: (1406)، (1026/2).

⁶ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في نكاح المتعة، رقم الحديث: (2072)، (226/2).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (15373)، (404/3).

⁸ أبو عوانة، مسند أبي عوانة، كتاب: النكاح وما شاكله، باب: بيان إبطال نكاح المتعة، رقم الحديث: (4066)، (25/3).

⁹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، رقم الحديث: (2073)، (227/2).

¹⁰ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (15380)، (404/3).

¹¹ النسائي، السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: تحريم المتعة، رقم الحديث: (5546)، (328/3).

الحديث الثالث: قال الإمام مسلم- رحمه الله تعالى-: حدثني حَزْمَةُ بن يحيى أخبرنا بن وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن بن شِهَابٍ أخبرني حُمَيْدُ بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ أَنَّ أُمَّهُ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عَقْبَةَ بن أبي مُعَيْطٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو يقول ليس الكَذَابُ الذي يَصْلُحُ بين الناس وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا قال بن شِهَابٍ ولم أَسْمَعْ يُرَخِّصُ في شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبًا إِلَّا في ثَلَاثِ الْحَرْبِ وَالْإِصْلَاحِ بين الناس وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

وحدثناه عَمْرُو النَّاقِدُ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بن إبراهيم أخبرنا مَعْمَرُ عن الزُّهْرِيِّ بهذا الإسناد

إلى قَوْلِهِ وَنَمَى خَيْرًا ولم يذكر ما بَعْدَهُ¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري² ومسلم³ وأحمد⁴ من طريق صالح بن كيسان. وأخرجه مسلم⁵ من طريق طريق يونس وأخرجه أبو داود⁶ وأحمد من طريق عبد الوهاب بن أبي بكر وأخرجه النسائي⁷ في "الكبرى" من طريق الزبيدي وأخرجه أحمد⁸ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وابن جريج. جميعهم (صالح ويونس وابن أبي بكر والزبيدي وابن إسحاق وابن جريج) تابعوا مَعْمَرَ في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه عدا يونس فقد رواه بلفظ مثله.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم الحديث: (2605)، (2012/4).

² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم الحديث: (2546)، (958/2).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكذب، رقم الحديث: (2605)، (2012/4).

⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (27313)، (403/6).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكذب، رقم الحديث: (2605)، (2012/4).

⁶ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في إصلاح ذات البين، رقم الحديث: (4921)، (281/4).

⁷ النسائي، السنن الكبرى، كتاب: عشرة النساء، باب: الرخصة في أن يحدث الرجل أهله بما لم يكن، رقم الحديث: (9123)، (351/5).

⁸ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (27312)، (403/6)، ورقم الحديث: (27319)، (404/6).

وأخرجه أبو داود¹ وأحمد² من طريق عبد الرزاق. وأخرجه أبو داود³ من طريق سفيان . كلاهما (عبد الرزاق وسفيان) تابعا إسماعيل في الرواية عن مَعْمَر بلفظ نحوه.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد تابعه إسماعيل تابعه سفيان وعبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر وتابع مَعْمَر تابعه صالح ويونس وابن أبي بكر والزيدي وابن إسحاق وابن جريج. وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الرابع: قال الإمام أبو داود- رحمه الله تعالى-: حدثنا نصر بن علي أخبرنا سفيان عن الزُّهْرِيِّ ح وثنا مُسَدَّدٌ ثنا إسماعيل ح وثنا أحمد بن محمد بن شوية المروزي ثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزُّهْرِيِّ عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَمْ يَكْذِبْ مِنْ نَمَى بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُسَدَّدٌ لَيْسَ بِالْكَادِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا⁴.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث: تقدم بحثه في مرويات مسلم الحديث الثالث.

الحديث الخامس: قال الإمام الترمذي- رحمه الله تعالى-: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا مَعْمَر عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا⁵.

الترجمة لرواة الحديث:

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في إصلاح ذات البين، رقم الحديث: (4920)، (280/4).
² ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (27314)، (404/6)، ورقم الحديث: (27320)، (404/6).
³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في إصلاح ذات البين، رقم الحديث: (4920)، (280/4).
⁴ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في إصلاح ذات البين، رقم الحديث: (4920)، (280/4).
⁵ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنائز، رقم الحديث: (1022)، (342/3).

أحمد بن منيع: بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي الأصم، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين وله أربع وثمانون، روى له الجماعة¹. وقد تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث: تم بحثه في مرويات يزيد بن زريع (الحديث الثالث).

الحديث السادس: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - :حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرًا أو نمي خيرًا².

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث: تقدم بحثه في مرويات مسلم الحديث الثالث.

الحديث السابع: قال الإمام النسائي - رحمه الله تعالى - : أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا محمد بن بكر قال أنبأنا بن جريج قال أنبأنا إسماعيل عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس قال، قال رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه³.

الترجمة لرواة الحديث:

ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة، مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاوز السبعين وقيل جاوز المئة ، ولم يثبت، روى له الجماعة⁴.

محمد بن بكر: بن عثمان البرساني أبو عثمان البصري، صدوق قد يخطيء من التاسعة، مات سنة أربع ومئتين، روى له الجماعة⁵.

¹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (85/1).

² الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في إصلاح ذات البين، رقم الحديث: (1938)، (331/4).

³ النسائي، المجتبى، كتاب: تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد، رقم الحديث: (4061)، (104/7).

⁴ ابن حجر، تقريب التهذيب، (363/1).

⁵ ابن حجر، تقريب التهذيب، (470/1).

محمود بن غيلان: العدوي مولاهم أبو أحمد المروزي نزيل بغداد، ثقة من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين وقيل بعد ذلك روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه¹.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري² بلفظ نحوه، وابن ماجه بلفظ مثله،³ وأحمد بلفظ نحوه،⁴ من طريق سفيان. وأخرجه البخاري⁵ وأحمد⁶ من طريق حماد بن زيد بلفظ نحوه. وأخرجه الترمذي⁷ من طريق عبد الوهاب الثقفي بلفظ نحوه. وأخرجه النسائي⁸ بلفظ مثله، وأحمد⁹ بلفظ نحوه من طريق وهيب. وأخرجه النسائي¹⁰ من طريق عبد الوارث بلفظ مثله. وأخرجه ابن الجارود¹¹ من طريق سعيد بن أبي عروبة بلفظ مثله. جميعهم (سفيان وحماد وعبد الوهاب و وهيب وعبد الوارث وسعيد) تابعوا مَعْمَر في الرواية عن أيوب.

وأخرجه الطبراني¹² من طريق عبد الرزاق وقد تابع إسماعيل في الرواية عن مَعْمَر بلفظ نحوه.

¹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (522/1).

² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، رقم الحديث: (2854)، (1098/3).

³ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: المرتد عن دينه، رقم الحديث: (2535)، (848/2).

⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (1901)، (219/1).

⁵ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمردة، رقم الحديث: (6524)، (2537/6).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (2551)، (282/1).

⁷ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في المرتد، رقم الحديث: (1458)، (59/4).

⁸ النسائي، المجتبى، كتاب: تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد، رقم الحديث: (4060)، (104/7).

⁹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (2552)، (282/1).

¹⁰ النسائي، المجتبى، كتاب: تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد، رقم الحديث: (4059)، (104/7).

¹¹ ابن الجارود، المنتقى، كتاب: الطلاق، باب: جراح العمدة، رقم الحديث: (843)، (214/1).

¹² الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث: (11850)، (315/11).

إسناد النسائي حسن فيه محمد بن بكر وهو صدوق، وقد توبع إسماعيل بن إبراهيم في الرواية عن مَعْمَرٍ تابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَرٍ وتوبع مَعْمَرٍ في الرواية عن أيوب تابعه سفيان وحمام وعبد الوهاب و وهيب وعبد الوارث وسعيد. وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَرٍ في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه البخاري.

الحديث الثامن: قال الإمام النسائي - رحمه الله تعالى -: حدثنا مُجَاهِدُ بن مُوسَى قال حدثنا إسماعيل عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال ، قال رسول الله ﷺ لا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ ولا تَنَاجَشُوا ولا يُسَاوِمُ الرَّجُلُ على سَوَمِ أَخِيهِ ولا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ ولا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ ما في إنايها وَلِتَنْكَحَ فَإِنما لها ما كَتَبَ اللهُ لها¹.

الترجمة لرواة الحديث:

مجاهد بن موسى: الخوازمي، وهو الختلي أبو علي نزيل بغداد، ثقة من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين وله ست وثمانون روى له مسلم والأربعة².

تخريج الحديث:

تم بحثه في مرويات يزيد بن زُرَيْعٍ عند البخاري (الحديث الثالث).

رابعاً: مرويات محمد بن جعفر (غندر)

محمد بن جعفر، اسمه ونسبه ومولده ووفاته:

هو محمد بن جعفر الهذلي مولاهم أبو عبد الله البصري المعروف بغندر صاحب الكرايبس

وكان ربيب شعبة³، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين⁴.

¹ النسائي، المجتبى، كتاب: البيوع، باب: سوم الرجل على سوم أخيه، رقم الحديث: (4502)، (258/7).

² ابن حجر، تقريب التهذيب، (520/1).

³ المزي، تهذيب الكمال، (5/25).

⁴ ابن حجر، تقريب التهذيب، (472/1).

أقوال العلماء فيه:

- قال ابن سعد: "كان ثقة"¹.

- وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن غندر فقال: "كان صدوقاً وكان مؤدياً وفي حديث شعبة ثقة"².

- وقال ابن حجر: "ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة"³.

- وقال الذهبي: "غندر الحافظ المتقن المجود"⁴.

الحديث الأول: قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - : حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شريح من الحرّة⁵ فقال النبي ﷺ اسقي يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ، فقال الأنصاري : يا رسول الله أن كان بن عمّتك ، فتلّون وجهه ، ثم قال : اسقي يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر⁶ ، ثم أرسل الماء إلى جارك ، واستوعى⁷ النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري كان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة ، قال الزبير : فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾^{8 9}.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

¹ ابن سعد، الطبقات الكبرى، (296/7).

² ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (221/7).

³ ابن حجر، تقريب التهذيب، (472/1).

⁴ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (300/1).

⁵ شريح الحرّة: شرح، هي جمع شرجة أو شرح وهو المسيل، الزمخشري، محمود بن عمر ت (538هـ)، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2. دار المعرفة: بيروت، (237/2).

⁶ الجدر: ما رفع من أعضاء المزرعة ليمسك الماء كالجدار، الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، (237/2).

⁷ استوعى: استوفى، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، (59/1).

⁸ سورة النساء، الآية (65).

⁹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم"، رقم الحديث: (4039)، (1674/4).

أخرجه البخاري¹ من طريق ابن جريج. وأخرجه البخاري² أيضاً من طريق شعيب. كلاهما كلاهما (ابن جريج وشعيب) تابعوا مَعْمَر في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه.

وأخرجه البخاري³ من طريق عبد الله بن المبارك وقد تابع محمد بن جعفر في الرواية عن مَعْمَر بلفظ نحوه.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع محمد في روايته عن مَعْمَر تابعه عبد الله وتوبع مَعْمَر في روايته عن الزهري تابعه ابن جريج وشعيب. وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَر في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه البخاري، وأخرجه مسلم من طريق عروة عن عبد الله بن الزبير عن الزبير.

الحديث الثاني: قال الإمام النسائي - رحمه الله تعالى - : أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ قال حدثنا محمد بن جَعْفَرٍ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخل عليها وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدِفْفَيْنِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعَهُنَّ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيْدًا⁴.

الترجمة لرواية الحديث:

قُتَيْبَةُ بن سعيد: هو ابن جميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني، يقال: اسمه يحيى وقيل علي، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة أربعين عن تسعين سنة، روى له الجماعة⁵.

تخريج الحديث:

¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المساقاة والشرب، باب: شرب الأعلى إلى الكعبين، رقم الحديث: (2233)، (832/2).

² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الصلح، باب: إذا أشار الإمام بالصلح، رقم الحديث: (2561)، (964/2).

³ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المساقاة والشرب، باب: شرب الأعلى قبل الأسفل، رقم الحديث: (2232)، (832/2).

⁴ النسائي، المجتبى، كتاب: صلاة العيدين، باب: اللعب بين يدي الإمام يوم العيد، رقم الحديث: (1593)، (195/3).

⁵ ابن حجر، تقريب التهذيب، (454/1).

أخرجه البخاري¹ من طريق عقيل. وأخرجه مسلم² من طريق عمرو بن الحارث.
وأخرج النسائي³ من طريق مالك بن أنس. وأخرج أحمد⁴ من طريق الأوزاعي.
وأخرجه ابن حبان⁵ من طريق إسحاق بن راشد. جميعهم (عقيل وعمرو ومالك والأوزاعي وإسحاق
بن راشد) تابعوا مَعْمَر في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه.
وأخرجه الطبراني⁶ من طريق عبد الرزاق وقد تابع مَعْمَر في الرواية عن الزهري بلفظ نحوه.
نحوه.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع محمد بن جعفر في الرواية عن مَعْمَر تابعه
عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر وتوبع مَعْمَر في الرواية عن الزهري تابعه عقيل وعمرو
ومالك والأوزاعي وإسحاق بن راشد. وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَر
لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الثالث: قال الإمام النسائي - رحمه الله تعالى - : أخبرنا يَعْقُوبُ بن إبراهيم الدُّورِيُّ عن
مُحَمَّدِ بن جَعْفَرٍ قال حدثنا مَعْمَرُ قال أخبرني عبد الله بن طَؤُسٍ عن أبيه عن ابن عَبَّاسٍ قال
وَقَّتْ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذَا الحُلَيْفَةِ ولأهل الشام الجُحْفَةَ ولأهل قَرْنَا ولأهل اليمن

¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: العيدين، باب: إذا فاتته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء، رقم الحديث: (944)،

(335/1)، وكتاب: المناقب، باب: قصة الحبش، رقم الحديث: (3337)، (1298/3).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم الحديث: (892)،
(608/2).

³ النسائي، المجتبى، كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد، رقم الحديث:
(1597)، (196/3).

⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (24585)، (84/6).

⁵ ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب: ذكر البيان بأن أبا بكر خرق دفوفهما في ذلك اليوم، رقم الحديث: (5869)،
(608/13).

⁶ الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث: (285)، (180/23).

يَلْمَم، قال: هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُنَّ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ
مِنْ حَيْثُ بَدَأَ حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ¹.

الترجمة لرواة الحديث:

يعقوب بن إبراهيم: هو ابن كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم أبو يوسف الدورقي، ثقة من
العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين وله ست وثمانون سنة وكان من الحفاظ روى له الجماعة².

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري³ ومسلم⁴ والنسائي⁵ وأحمد⁶ والدارمي⁷ من طريق وهيب. وأخرجه النسائي⁸
النسائي⁸ من طريق حماد بن زيد كلاهما (وهيب وحماد) تابعا مَعْمَر في الرواية عن عبد الله بن
طاوس بلفظ نحوه. وأخرجه أحمد⁹ من طريق عبد الرزاق وقد تابع محمد بن جعفر في الرواية عن
مَعْمَر بلفظ نحوه.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع محمد بن جعفر في الرواية عن مَعْمَر تابعه
عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر وتوبع مَعْمَر في الرواية عن ابن طاوس تابعه وهيب وحماد.

وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لم يخطئ فيه في العراق.

¹ النسائي، المجتبى، كتاب: مناسك الحج، باب: من كان أهله دون الميقات، رقم الحديث: (2657)، (125/5).
² ابن حجر، تقريب التهذيب، (607/1).
³ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الحج باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم الحديث: (1452)، (554/2)، وكتاب:
الحج، باب: مهل أهل اليمن، رقم الحديث: (1457)، (555/2)، وكتاب: أبواب الأمصار وجزاء الصيد، باب: دخول الحرم
ومكة بغير إحرام، رقم الحديث: (1748)، (655/2).
⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، رقم الحديث: (1181)، (839/2).
⁵ النسائي، المجتبى، كتاب: مناسك الحج، باب: ميقات أهل اليمن، رقم الحديث: (2654)، (124/5).
⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (2272)، (252/1).
⁷ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: المناسك، باب: المواقيت والحج، رقم الحديث: (1792)، (47/2).
⁸ النسائي، المجتبى، كتاب: مناسك الحج، باب: ميقات أهل اليمن، رقم الحديث: (2654)، (124/5).
⁹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (3066)، (332/1).

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الأول: قال الإمام ابن ماجه - رحمه الله تعالى - : حدثنا العباس بن يزيد قال حدثنا عندنا ثنا معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً ظاهراً من امرأته فغشيتها قبل أن يكفر فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك فقال يا رسول الله رأيت بياضاً حجليها¹ في القمر فلم أملك نفسي أن وقعت عليها فضحك رسول الله ﷺ وأمره ألا يقربها حتى يكفر².

الترجمة لرواة الحديث:

ابن أبان: الحكم بن أبان العدني أبو عيسى، صدوق عابد وله أوهام، من السادسة مات سنة أربع وخمسين وكان مولده سنة ثمانين (4)³.

العباس بن يزيد: بن حبيب البحراني البصري، ويلقب عباسويه ويعرف بالعبدي، كان قاضي همدان، صدوق يخطيء، من صغار العاشرة، روى له ابن ماجه⁴، تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود⁵ والترمذي⁶ والنسائي⁷ من طريق الفضل بن موسى. وأخرجه الحاكم⁸ والبيهقي¹ في "السنن الصغرى" و"السنن الكبرى" من طريق حفص بن عمر العدني. وأخرجه الطبراني² من طريق بن جريج.

¹ الحجل، الخلال، انظر، الخطابي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان ت (388هـ): غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزاوي، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، (1402هـ)، (393/1).

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: المظاهر يجامع قبل أن يكفر، رقم الحديث: (2065)، (666/1).

³ ابن حجر، تقريب التهذيب، (174/1).

⁴ ابن حجر، تقريب التهذيب، (294/1).

⁵ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: في الظهار، رقم الحديث: (2223)، (268/2)، وحديث رقم: (2225)، (268/2).

⁶ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، رقم الحديث: (1199)، (503/3).

⁷ النسائي، المجتبى، كتاب: الطلاق، باب: الظهار، رقم الحديث: (3457)، (167/6).

⁸ الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب: الطلاق، رقم الحديث: (2817)، (222/2).

جميعهم (الفضل بن موسى وحفص بن عمر العدني وابن جريج) رواه عن مَعْمَر عن الحكم عن عكرمة عن بن عباس مرفوعاً.

هذا الحديث رواه أهل العراق عن مَعْمَر موصولاً وخالفهم عبد الرزاق فرواه في مصنفه³ عن مَعْمَر مرسلًا.

وأخرجه النسائي أيضاً من طريق عبد الرزاق عن مَعْمَر مرسلًا⁴. وأخرجه أبو داود⁵ عن سفيان عن الحكم بن أبان عن عكرمة مرسلًا وأخرجه النسائي⁶ عن معتمر بن سليمان عن الحكم عن عكرمة مرسلًا. وقال النسائي: المرسل أولى بالصواب من المسند⁷، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي هو خطأ إنما هو عن عكرمة أن النبي ﷺ مرسل⁸.

قال الوادعي: مَعْمَر بن راشد يعتبر شاذاً، على أنه قد رواه عن عبد الرزاق مرسلًا، ولعل الوصل مما حدث به بالبصرة⁹.

وقال الألباني: هذا إسناد مرسل رجاله ثقات غير الحكم بن أبان ففيه ضعف من قبل حفظه وقد اضطرب في إسناده فأرسله مرة كما في رواية سفيان وغيره ووصله مرة أخرى كما في رواية إسماعيل ومَعْمَر فالألباني اعتبر أن الإضطراب جاء من الحكم بن أبان، والوادعي اعتبر أن الشذوذ جاء من مَعْمَر وأن هذا الحديث مما حدث به بالبصرة. والدليل على أن قول الوادعي أقرب للصواب وأن الوهم من مَعْمَر، أن البصريين رواه عن مَعْمَر مسنداً ورواه عبد الرزاق عنه مرسلًا.

¹ البيهقي، السنن الصغرى، كتاب: الإيلاء، باب: الطهار، رقم الحديث: (2733)، (138/3)، والسنن الكبرى، كتاب: الطهار، باب: لا يقربها حتى يكفر، رقم الحديث: (15259)، (634/7).

² الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث: (11599)، (236/11).

³ عبد الرزاق، المصنف، كتاب: الطلاق، باب: المواقعة للتكفير، رقم الحديث: (11525)، (430/6).

⁴ النسائي، المجتبى، كتاب: الطلاق، باب: الطهار، رقم الحديث: (3458)، (167/6).

⁵ أبو داود، سنن أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في الطهار، رقم الحديث: (2221)، (268/2).

⁶ النسائي، المجتبى، كتاب: الطلاق، باب: الطهار، رقم الحديث: (3459)، (167/6).

⁷ المصدر السابق.

⁸ ابن أبي حاتم، علل الحديث، (430/1).

⁹ الوادعي، أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي، أحاديث معلقة ظاهرها الصحة، ط2. دار الآثار للنشر والتوزيع : (1421هـ/2000م)، رقم الحديث: (230)، (217/1).

الحكم الكلي على الحديث: الصواب أن الحديث مرسل، وقد صححه الألباني لشواهدة، حيث قال: "ضعيف مرسل وموصول، لأن مداره على الحكم، وقد عرفت حاله، وإنما صححته لشواهدة"¹.

الحديث الثاني: قال الإمام ابن ماجه - رحمه الله تعالى - : حدثنا يحيى بن حكيم ثنا محمد بن جعفر ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة فقال له النبي ﷺ خذ منهن أربعا².

الترجمة لرواة الحديث:

يحيى بن حكيم: الموقم أبو سعيد البصري، ثقة حافظ عابد مصنف، من العاشرة، مات سنة ست وخمسين³.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني⁴ من طريق بحر السقاء تابع معمر في الرواية عن الزهري. وأخرجه أحمد⁵ أحمد⁵ من طريق إسماعيل بن إبراهيم. وأخرجه الترمذي⁶ وأحمد⁷ من طريق سعيد بن أبي عروبة. وأخرجه ابن أبي شيبة⁸ من طريق مروان بن معاوية. وأخرجه أحمد⁹ من طريق عبد

¹ الألباني، صحيح أبو داود، ط1. مؤسسة غراس للنشر: الكويت، (1423هـ/2002م)، رقم الحديث: (1925)، (424/6).

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم الحديث: (1953)، (628/1).

³ ابن حجر، تقريب التهذيب، (589/1).

⁴ الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث: (658)، (263/18).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (4609)، (13/2).

⁶ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم الحديث: (1128)، (435/3).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (5558)، (83/2).

⁸ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم الحديث: (17182)، (3/4).

⁹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (5027)، (44/2).

الأعلى. وأخرجه البيهقي¹ من طريق سفيان الثوري. وأخرجه ابن حبان² والحاكم³ من طريق الفضل
الفضل بن موسى وعيسى بن يونس. وأخرجه الحاكم⁴ من طريق المحاربي ويحيى بن أبي كثير.

إسناد هذا الحديث ظاهره الصحة ، رجاله كلهم ثقات، وقد توبع محمد بن جعفر تابعه
إسماعيل بن عليّة وسعيد بن أبي عروبة وهما بصريان ، ومروان وسفيان الثوري وعيسى بن يونس
والمحاربي وهم كوفيون ، والفضل بن موسى وهو خراساني ، ويحيى بن أبي كثير وهو بصري نزيل
اليمامة. وتوبع مَعْمَرُ تابعه بحر السقاء وهو بصري ضعيف.

فهذا الحديث تفرد أهل العراق في روايته عن مَعْمَرٍ موصولاً، وقد رواه عبد الرزاق عن
مَعْمَرٍ عن الزهري في مصنفه مرسلاً⁵، ورواه مالك بن أنس عن ابن شهاب مرسلاً⁶.

وقد صححه الحاكم والبيهقي وابن القطان قال الحاكم: "وقد حكم الإمام مسلم بن الحجاج
أن هذا الحديث مما وهم فيه مَعْمَرُ بالبصرة فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكماً بالصحة
فوجدت سفيان الثوري وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس وثلاثتهم كوفيون حدثوا
به عن مَعْمَرٍ عن الزهري عن سالم عن أبيه... وقال: والذي يؤدي إليه اجتهادي أن مَعْمَرُ بن راشد
حدث به على الوجهين ، أرسله مرة ، ووصله مرة ، والدليل عليه أن الذين وصلوه عنه من أهل
البصرة فقد أرسلوه أيضاً، والوصل أولى من الإرسال، ولذا فإن الزيادة من الثقة مقبولة"⁷.

وقال البيهقي: "وقد روينا عن غير أهل البصرة موصولاً"⁸.

¹ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث: (13821)، (182/7).

² ابن حبان، صحيح ابن حبان ، كتاب: النكاح، باب: نكاح الكفار، رقم الحديث: (4157)، (465/9)، ورقم حديث:
(4158)، (466/9).

³ الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، رقم الحديث: (2781)، (209/2)، رقم الحديث: (2783)، (209/2).

⁴ الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، رقم الحديث: (2780)، (210/2)، رقم الحديث: (2782)، (210/2).

⁵ عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق ، كتاب: الطلاق، باب: من فرق الإسلام بينه وبين امرأته، رقم الحديث: (12621)،
(162/7)، وانظر، أبو داود، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 1. مؤسسة الرسالة: بيروت، (1408هـ)، رقم الحديث:
(234)، (198/1).

⁶ مالك، موطأ مالك، كتاب: الطلاق، باب: جامع الطلاق، رقم الحديث: (1218)، (586/2).

⁷ الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، (210-209/2)

⁸ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم الحديث: (13826)، (182/7).

وقال ابن القطان: "إن حديث الزهري عن سالم عن أبيه من رواية مَعْمَر في قصة غيلان صحيح ولم يعتل عليه من ضعفه بأكثر من الاختلاف على الزهري"¹.

قال ابن حجر في "تعقيبه على كلام الحاكم": "ولا يفيد ذلك شيئاً، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وإما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبه وغيرهم"².

وأعله أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وأحمد وابن عبد البر قال أبو زرعة: "المرسل أصح"³.

وقال أبو حاتم: "هو وهم"⁴. وقال الترمذي: "سألت محمداً عن حديث مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن أبيه... فقال هو حديث غير محفوظ إنما روى هذا مَعْمَر بالعراق وقد روي عن مَعْمَر عن الزهري هذا الحديث مرسلًا وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم قال محمد وهذا أصح"⁵.

وقال أحمد في رواية ابنه صالح مَعْمَر: "أخطأ بالبصرة في إسناد حديث غيلان ورجع

باليمن فجعله منقطعاً"، وقال: "ليس بصحيح والعمل عليه كان عبد الرزاق يقول عن مَعْمَر عن الزهري مرسلًا"⁶.

¹ ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، ت(628هـ): بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، ط 1. دار طيبة: الرياض، (1418هـ/1997م)، (3/500). وانظر: الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام، (ص40).

² ابن حجر، التلخيص الحبير، كتاب: النهي عن الخطبة على الخطبة، باب: موانع النكاح، رقم الحديث: (1527)، (367/3).

³ ابن أبي حاتم، علل الحديث، رقم الحديث: (1199)، (400/1).

⁴ المصدر السابق، رقم الحديث: (1200)، (401/1).

⁵ الترمذي، رتبته أبو طالب القاضي: علل الترمذي الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود الصعيدي، ط 1. مكتبة النهضة: بيروت، (1409هـ)، رقم الحديث: (283)، (164/1).

⁶ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، ت(794هـ): النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، ط 1. مكتبة أضواء السلف: الرياض، (1419هـ/1998م)، (317/2). انظر: الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، رقم الحديث: (2997)، (123/3).

وقال ابن عبد البر: "قال عبد الرزاق لم يسند لنا مَعْمَرُ حديث غيلان بن سلمة أنه أسلم وعنده عشر نسوة"¹.

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن سالم عن أبيه إلا أهل البصرة وأفسده باليمن فرواه مرسلًا².

وقال القيسراني في "ذخيرة الحفاظ": "هو مما أخطأ فيه مَعْمَرُ بالبصرة"³.

وقال ابن حجر: قال مسلم أنه كان عند الزهري في قصة غيلان حديثان أحدهما مرفوع والآخر موقوف، فأدرج مَعْمَرُ المرفوع على إسناد الموقوف ، فأما المرفوع فرواه عقيل عن الزهري قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة ... الحديث، وأما الموقوف فرواه الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان طلق نساءه في عهد عمر وقسم ميراثه ... الحديث⁴.

ويؤيد ذلك ما نقله عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ قال فلما قدم علينا قال إني قد غلظت في حديثين حدثتهم عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة... وحدثتهم عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة قال مَعْمَرُ ذهبت إلى حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة طلق نساءه وقسم ماله الحديث⁵.

الحكم الكلي على الحديث: الحديث لا يصح مرفوعاً وإنما هو مرسل.

خامساً: مرويات محمد بن حَمِيد

محمد بن حميد، اسمه ونسبه ومولده ووفاته:

¹ ابن عبد البر، التمهيد، (55/12).

² البزار، مسند البزار، رقم الحديث: (6017)، (257/12).

³ ابن القيسراني، ذخيرة الحفاظ، رقم الحديث: (1931)، (935/2).

⁴ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط 1. دار الجيل: بيروت، (1412هـ/1992م)، (334/5).

⁵ ابن عساکر، تاريخ مدينة دمشق، (392-393/59).

هو محمد بن حميد اليشكري، أبو سفيان المَعْمَرِي، نزيل بغداد وقيل له المَعْمَرِي؛ لأنه رحل إلى مَعْمَر، مات سنة اثنتين وثمانين ومئة¹.

أقوال العلماء فيه:

- قال يحيى بن معين: "ثقة"... وقال عبد الرحمن سألت أبي عنه فقال: "صالح الحديث"².

- وذكره ابن حبان في الثقات³، وقال أبو داود: "ثقة"، وقال النسائي: "ليس به بأس"⁴.

- وقال ابن حجر: "ثقة من التاسعة"⁵.

الحديث الأول: قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - : وحدثنى محمد بن رافع حدثنا شَبَابَةُ حَدَّثَتْنِي وَرَقَاءُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ فَقَالَتِ النَّارُ أُوتِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ فَمَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَجَزُهُمْ فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي وَقَالَ لِلنَّارِ أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مَلُومًا فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي فَيَصْغُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ فَهَذَا لِكَ تَمْتَلِي وَيُزَوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

حدثنا عبد الله بن عون الهلالي حدثنا أبو سفيان يعني محمد بن حميد عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال احتجبت الجنة والنار واقتصص الحديث بمعنى حديث أبي الزناد⁶.

الترجمة لرواة الحديث:

¹ المزي، تهذيب الكمال، (109،110/25).

² ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (231/7).

³ ابن حبان، الثقات، (45/9).

⁴ المزي، تهذيب الكمال، (110/25).

⁵ ابن حجر، تقريب التهذيب، (475/1).

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم الحديث: (2846)، (2187/4).

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة، مات سنة عشر ومائة، روى له الجماعة¹.

أيوب: هو ابن أبي تميمة كيسان السُّخْتِيَانِيّ أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار فقهاء العباد من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين وله خمس وستون، روى له الجماعة².

عبد الله بن عون: الهلالي أبو محمد البغدادي، ثقة عابد من العاشرة، مات سنة اثنتين وثلاثين على الصحيح، روى له مسلم والنسائي³.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان⁴ من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي. وأخرجه الطبري⁵ في "تفسيره" "تفسيره" من طريق إسماعيل بن عليّة . كلاهما (محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وابن عليّة) تابعا مَعْمَرُ في الرواية عن أيوب بلفظ نحوه.

وأخرجه النسائي⁶ في "الكبرى" من طريق محمد بن ثور. وأخرجه أحمد⁷ من طريق عبد الرزاق. كلاهما (محمد بن ثور وعبد الرزاق) تابعا محمد بن حُمَيْدُ في روايته عن مَعْمَرُ بلفظ نحوه.

¹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (483/1).

² ابن حجر، تقريب التهذيب، (117/1).

³ ابن حجر، تقريب التهذيب، (317/1).

⁴ ابن حبان، صحيح ابن حبان، ذكر البيان بأن أكثر أهل النار يكون من المتكبرون والجبارون، رقم الحديث: (7476)، (518/16).

⁵ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، ط 1. مؤسسة الرسالة، (1420هـ/2000م)، سورة: ق، رقم الآية: (29-30)، (170/26).

⁶ النسائي، السنن الكبرى، باب: قوله تعالى "يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد"، رقم الحديث: (11522)، (468/6).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7704)، (276/2).

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع محمد بن حُمَيْدٍ في الرواية عن مَعْمَرٍ تابعه بن ثور وعبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَرٍ، وتوبع مَعْمَرٍ في الرواية عن أيوب تابعه الطفاوي وابن عليّة.

وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَرٍ في العراق لم يخطئ به.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الثاني: قال الإمام ابن ماجه - رحمه الله تعالى - : حدثنا سُفْيَانُ بن وَكِيعٍ ثنا محمد بن حُمَيْدٍ المَعْمَرِيُّ عن مَعْمَرٍ عن هَمَّامٍ قال سمعت أبا هُرَيْرَةَ يقول قال أبو القَاسِمِ إذا اسْتَلَجَّ¹ أحدكم في اليمين فإنه آثم له عند الله من الكفارة التي أمر².

الترجمة لرواة الحديث:

سفيان بن وكيع: بن الجراح أبو محمد الرؤاسي الكوفي كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه من العاشرة، روى له الترمذي وابن ماجه³، وقد تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁴ ومسلم¹ وأحمد² من طريق عبد الرزاق وقد تابع محمد بن حُمَيْدٍ في الرواية الرواية عن مَعْمَرٍ بلفظ: "والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله، آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه".

¹ استلج، من اللجاج ومعناه أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر فذلك آثم له، وقيل: هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب فيلج فيها ولا يكفرها، انظر، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (لجج)، (233/4).

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الكفارات، باب: النهي أن يستلج الرجل في يمينه، رقم الحديث: (2114)، (683/1).

³ ابن حجر، تقريب التهذيب، (245/1).

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الإيمان والنذور، باب: قول الله تعالى " لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم..."، رقم الحديث: (6250)، (2444/6).

إسناد الحديث ضعيف فيه سفيان بن وكيع، وقد توبع محمد بن حُمَيْد في الرواية عن مَعْمَر تابعه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر وعثمان بن عمر.

وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَر في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

سادساً: مرويات صفوان بن عيسى

صفوان بن عيسى، اسمه ونسبه ومولده ووفاته:

هو صفوان بن عيسى الزهري أبو محمد البصري القسام، مات سنة مائتين وقيل قبلها بقليل أو بعدها³.

أقوال العلماء فيه:

- قال ابن سعد: "كان ثقة صالحاً"⁴.

- وقال العجلي: "بصري ثقة"⁵.

- وقال ابن أبي حاتم سألت أبي فقال: "صالح الحديث"⁶.

- وذكره ابن حبان في الثقات⁷.

ما توبع عليه:

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس حرام، رقم الحديث: (1655)، (1276/3).

² ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7729)، (278/2).

³ ابن حجر، تقريب التهذيب، (277/1).

⁴ ابن سعد، الطبقات الكبرى، (294/7).

⁵ العجلي، معرفة الثقات، (467/1).

⁶ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (425/4).

⁷ ابن حبان، الثقات، (321/8).

الحديث الأول: قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى ثنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رُئي على جبهته وعلى أذنيه¹ أثر طين من صلاة صلاها بالناس².

الترجمة لرواة الحديث:

ابن المثنى: هو محمد بن المثنى بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري المعروف بالزمن مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من العاشرة وكان هو وبندار فرسي رهان وماتا في سنة واحدة، روى له الجماعة³، وقد تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁴ ومسلم⁵ وأحمد⁶ من طريق هشام الدستوائي. وأخرجه البخاري⁷ وأحمد⁸ من طريق همام. وأخرجه البخاري⁹ من طريق علي بن المبارك. وأخرجه مسلم¹⁰ من طريق

¹ أرنبته: طرف الأنف، انظر: ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (أرنب)، (41/1).
² أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: تفرغ أبواب الركوع والسجود، رقم الحديث: (894)، (236/1). وكتاب: الصلاة، باب: السجود على الأنف، رقم الحديث: (911)، (239/1).

³ ابن حجر، تقريب التهذيب، (505/1).

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر، رقم الحديث: (638)، (238/1)، وكتاب: صلاة الصلاة، باب: من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى، رقم الحديث: (801)، (287/1)، وكتاب: صلاة التراويح، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم الحديث: (1912)، (709/2).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم الحديث: (1167)، (826/2).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (11597)، (60/3).

⁷ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: صلاة الصلاة، باب: السجود على الأنف والسجود على الطين، رقم الحديث: (780)، (280/1).

⁸ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (11722)، (74/3).

⁹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين، رقم الحديث: (1931)، (716/2).

¹⁰ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم الحديث: (1167)، (826/2).

طريق الأوزاعي. جميعهم (هشام وهمام وعلي ابن المبارك والأوزاعي) تابعوا مَعْمَر في الرواية عن يحيى بن أبي كثير بلفظ نحوه.

وأخرجه مسلم¹ وأبي داود² من طريق عبد الرزاق. وأخرجه أبي داود³ من طريق عيسى بن بن يونس. كلاهما (عبد الرزاق وعيسى) تابعا صفوان في الرواية عن مَعْمَر بلفظ نحوه.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع صفوان في الرواية عن مَعْمَر تابعه عيسى وعبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر وتوبع مَعْمَر تابعه هشام وهمام وعلي ابن المبارك والأوزاعي في الرواية عن يحيى. وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَر في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

ما تفرد فيه:

الحديث الأول: قال النسائي - رحمه الله تعالى - : أخبرنا هلال بن بشر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن مَعْمَر عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَعُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ⁴.

الترجمة لرواية الحديث:

هلال بن بشر: هو بن محبوب المزني، أبو الحسن البصري، ثقة من العاشرة، مات سنة ست وأربعين، روى له البخاري في "جزء القراءة" وأبو داود والنسائي⁵.

تخريج الحديث:

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم الحديث: (1167)، (826/2).

² أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: السجود على الأنف والجبهة، رقم الحديث: (895)، (236/1).

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: السجود على الأنف، رقم الحديث: (911)، (239/1).

⁴ النسائي، المجتبى، كتاب: البيوع، باب: ذكر الشفعة وأحكامها، رقم الحديث: (4704)، (320/7).

⁵ ابن حجر، تقريب التهذيب، (575/1).

هذا الحديث تفرد صفوان بن عيسى في روايته عن مَعْمَر عن الزهري عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا. وخالفه عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر فرواه عن مَعْمَر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه موصولاً أخرج روايته البخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد. ورواه أيضاً هشام بن يوسف وأخرج روايته البخاري ورواه عنه عبد الواحد بن زياد وهو بصري وأخرج روايته البخاري. ولعل مَعْمَر شك فيه فرواه في البصرة مرة مرسلًا ومرة موصولاً.

الحكم الكلي على الحديث: صحيح مسنداً من غير رواية صفوان أخرجه البخاري.

سابعاً: مرويات سعيد بن أبي عروبة

سعيد بن أبي عروبة، اسمه ونسبه ومولده ووفاته:

هو مهران العدوي أبو النضر البصري، مولى بن عدي بن يشكر، مات سنة ست وخمسين ومئة وقيل سنة سبع وخمسين ومئة¹.

أقوال العلماء فيه:

- قال العجلي: "بصري ثقة وكان اختلط بآخرة"².
- وقال الذهبي: "ثقة إمام تغير حفظه بأخرة وبيتهم بالقدر"³. وقال: "وثقه يحيى بن معين والنسائي وهو أول من صنف الأبواب بالبصرة وقال أحمد لم يكن له كتاب وإنما كان يحفظ"⁴.
- وقال ابن حجر: "ثقة، حافظ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في فتادة، من السادسة، روى له الجماعة"⁵.

¹ المزي، تهذيب الكمال، (6/11).

² العجلي، معرفة الثقات، (403/1).

³ الذهبي، المغني في الضعفاء، تحقيق: نور الدين عتر، (264/1).

⁴ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (177/1).

⁵ ابن حجر، تقريب التهذيب، (239/1).

الحديث الأول: قال الإمام النسائي-رحمه الله تعالى-: أخبرنا الحسن بن محمد قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال تَفَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا¹.

الترجمة لرواة الحديث:

عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين من الثامنة، مات سنة أربع وتسعين عن نحو من ثماني سنة، روى له الجماعة².

الحسن بن محمد: هو ابن الصباح الزعفراني، أبو علي البغدادي صاحب الشافعي وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، ثقة من العاشرة، مات سنة ستين أو قبلها بسنة³.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁴ ومسلم⁵ وابن ماجه⁶ والدارمي⁷ من طريق إبراهيم بن سعد. وأخرجه البخاري⁸ ومسلم⁹ وأبي داود¹⁰ والنسائي¹¹ وأحمد¹ من طريق يونس. وأخرجه مسلم² وأبي داود³

¹ النسائي، المجتبى، كتاب: قطع السارق، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق تقطع يده، رقم الحديث: (4918)، (78/8).

² ابن حجر، تقريب التهذيب، (368/1).

³ المصدر السابق، (163/1).

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الحدود، باب: قوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"، رقم الحديث: (6407)، (2492/6).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، رقم الحديث: (1684)، (1312/3).

⁶ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: حد السارق، رقم الحديث: (2585)، (862/2).

⁷ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه اليد، رقم الحديث: (2300)، (226/2).

⁸ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الحدود، باب: قوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"، رقم الحديث: (6407)، (2492/6).

⁹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، رقم الحديث: (1684)، (1312/3).

¹⁰ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق، رقم الحديث: (4384)، (136/4).

¹¹ النسائي، المجتبى، كتاب: قطع السارق، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، رقم الحديث: (4916، 4917)، (78/8).

داود³ والترمذي⁴ والنسائي⁵ من طريق سفيان. وأخرجه مسلم⁶ من طريق سليمان بن كثير. وأخرجه الطيالسي⁷ من طريق زمعة بمثله. جميعهم (إبراهيم ويونس وسفيان وسليمان بن كثير وزمعة) تابعوا مَعْمَر في الرواية عن الزهري.

وأخرجه مسلم⁸ والنسائي⁹ وأحمد¹⁰ من طريق عبد الرزاق. وأخرجه النسائي¹¹ من طريق عبد الله بمثله. كلاهما (عبد الرزاق وعبد الله) تابعا سعيداً في الرواية عن مَعْمَر.

إسناد النسائي ضعيف فيه سعيد بن أبي عروبة وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، وقد توبع سعيد في الرواية عن مَعْمَر تابعه عبد الله و عبد الرزاق وهو أحفظ أصحاب مَعْمَر وتوبع مَعْمَر في الرواية عن الزهري تابعه إبراهيم ويونس وسفيان وسليمان وزمعة. وهذه المتابعات دليل على أن هذا الحديث لما حدث به مَعْمَر في العراق لم يخطئ فيه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

ما تفرد فيه:

الحديث الأول: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثنا جَعْفَرُ بن عَوْنٍ عن سَعِيدِ بن أَبِي عَرُوبَةَ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ أَنَّ

¹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (24125)، (36/6).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، رقم الحديث: (1684)، (1312/3).

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق، رقم الحديث: (4383)، (136/4).

⁴ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في كم تقطع يد السارق، رقم الحديث: (1445)، (50/4).

⁵ النسائي، المجتبى، كتاب: قطع السارق، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، رقم الحديث: (4921)، (78/8).

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، رقم الحديث: (1684)، (1312/3).

⁷ الطيالسي، مسند الطيالسي، رقم الحديث: (1583)، (221/1).

⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، رقم الحديث: (1684)، (1312/3).

⁹ النسائي، المجتبى، كتاب: قطع السارق، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، رقم الحديث: (4919)، (78/8).

¹⁰ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (25343)، (163/6).

¹¹ النسائي، المجتبى، كتاب: قطع السارق، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، رقم الحديث: (4920)، (78/8).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ¹.

الترجمة لرواة الحديث:

جعفر بن عون : هو بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي، صدوق من التاسعة، مات سنة ست وقيل سبع ومائتين روى له الجماعة²، وقال المزي: "ثقة"³، وقال العجلي: "كوفي ثقة"⁴، وقال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث"⁵، وقال يحيى بن معين: "ثقة"⁶. وقال أبو حاتم: "صدوق"⁷.

عبد الله بن عبد الرحمن : بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن، من الحادية، عشرة مات سنة خمس وخمسين وله أربع وسبعون روى له مسلم وأبو داود والترمذي⁸.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد⁹ من طريق عبد الرزاق وعبد الأعلى. وأخرجه النسائي¹⁰ في "الكبرى" من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه. وأخرجه الحميدي¹¹ من طريق سفيان. قال: ثنا الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه سمع جده عبد الله بن عمر قال ، قال رسول الله ﷺ: ... قال سفيان: وسمعت معمرأ يحدثه بعد عن الزهري عن

¹ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الأطعمة، باب: الشيطان يأكل بشماله، رقم الحديث: (1800)، (258/4).

² ابن حجر، تقريب التهذيب، (141/1).

³ المزي، تهذيب الكمال، (72/5).

⁴ العجلي، معرفة الثقات، (270/1).

⁵ ابن سعد، الطبقات الكبرى، (396/6).

⁶ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (485/2).

⁷ المصدر السابق، (485/2).

⁸ ابن حجر، تقريب التهذيب، (311/1).

⁹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (6332)، (146/2).

¹⁰ النسائي، السنن الكبرى، كتاب: الأشربة المحظورة، باب: الشرب باليمين، رقم الحديث: (6889)، (199/4).

¹¹ الحميدي، مسند الحميدي، رقم الحديث: (635)، (283/2).

سالم عن أبيه فقلت له يا أبا عروة إنما هو عن أبي بكر فقال مَعْمَرُ إنا عرضناه وربما قال سفيان هذا مما عرضناه.

قال ابن عدي في "الكامل": "الأصل في هذا الصحيح الذين رواه عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر وأخطأ مَعْمَرُ في هذا الحديث فقال عن الزهري عن سالم عن أبيه"¹.

قال أبو حاتم: هذا خطأ قلت قد تابع مَعْمَرُ في هذا الحديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري؟ فقال أبو زرعة: الناس يقولون: عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر، عن ابن عمر؛ وهذا الصحيح"².

وقال الترمذي: "وهكذا روى مالك وابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر. وروى مَعْمَرُ وعقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، ورواية مالك وابن عيينة أصح"³.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد": "وقد روى هذا الحديث مَعْمَرُ عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وأخشى أن يكون خطأ من مَعْمَرُ؛ لأنه لم يروه غيره"، ولا يحفظ هذا الحديث من حديث الزهري عن سالم، ولو كان عند الزهري عن سالم ما حدث به عن أبي بكر، والله أعلم.

وقال ابن حجر: "تفرد به مَعْمَرُ . ورواه الناس عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. فقال لِمَعْمَرٍ: خالفت الناس! فقال: كَانَ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ جَمَاعَةٍ، فَيَحْدُثُ مَرَّةً عَنْ هَذَا وَمَرَّةً عَنْ هَذَا..."⁴

¹ ابن عدي، عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، ت: (365هـ): الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، ط3. دار الفكر: بيروت، (1409هـ/1988م)، (5/5).

² ابن أبي حاتم، علل الحديث، رقم الحديث: (2415)، (159/6).

³ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الأَطْعَمَةُ، باب: ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال، رقم الحديث: (1799)، (257/4). وانظر: الترمذي، العلل الكبير، كتاب: أبواب الأَطْعَمَةِ، باب: ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال، رقم الحديث: (554)، (ص288).

⁴ ابن حجر، إتحاف المهرة، رقم الحديث: (9670)، (413/8).

وهو مما حدث به مَعْمَرُ باليمن وبالْبَصْرَة؛ لأنه رواه عنه عبد الأعلى وعبد الرزاق وسعيد بن أبي عَرُوبَةَ... والصواب في إسناد هذا الحديث: الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن جده عبد الله بن عمر والله أعلم. وإن صح حديث مَعْمَرُ عن الزهري عن سالم فهو إسناد آخر" ¹. فلعل هذا الحديث مما أخطأ فيه مَعْمَرُ.

الحكم الكلي على الحديث: لا تصح رواية مَعْمَرُ ولكن الحديث ثابت في صحيح مسلم من طريق القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثه عن سالم عن أبيه بلفظ "لا يأكلن أحد منكم بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها".

الحديث الثاني: قال الإمام الترمذي -رحمه الله تعالى-: حدثنا هنادٌ حدثنا عبدةٌ عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن مَعْمَرُ عن الزُّهْرِيِّ عن سالم بن عبد الله عن بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفِي أسلمَ ولهُ عشرُ نسوةٍ في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخيرَ أربعاً منهن ².

الترجمة لرواة الحديث:

عبدة: ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي قيل اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت، من صغار الثامنة مات سنة سبع وثمانين وقيل بعدها، روى له الجماعة ³.

هناد: ابن السري ابن مصعب التميمي أبو السري الكوفي، ثقة من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين وله إحدى وتسعون سنة، روى له البخاري في "خلق أفعال العباد" ومسلم والأربعة ⁴.

¹ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (111/11-112). وانظر: ابن حجر، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، رقم الحديث: (9670)، (413/8). الترمذي، العلل الكبير، أبواب: الأطمعة، رقم الحديث: (554)، (288).

² الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم الحديث: (1128)، (435/3).

³ ابن حجر، تقريب التهذيب، (379/1).

⁴ ابن حجر، تقريب التهذيب، (574/1).

تخريج الحديث: تم بحثه في مرويات محمد بن جعفر ما تفرد فيه عند ابن ماجه الحديث (الثاني).

ثامناً: مرويات الحارث بن نَبَّهان

الحارث بن نَبَّهان، اسمه ونسبه ومولده ووفاته:

هو الحارث بن نَبَّهان الجرمي، أبو محمد البصري، مات بعد الستين¹.

أقوال العلماء فيه:

- قال الذهبي: "ضعفه"².
- قال العجلي: "ضعيف الحديث"³.
- قال ابن عدي: "لا يكتب حديثه"... وقال أحمد: "رجل صالح ولم يكن يعرف بالحديث، ولا يحفظه منكر الحديث"⁴.
- وقال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول الحارث بن نَبَّهان متروك الحديث ضعيف الحديث منكر الحديث... وقال سألت أبا زرعة عن الحارث بن نَبَّهان ، فقال: ضعيف الحديث، في حديثه وهن، وتعجب من قول يحيى بن معين أنه قال ليس بشيء"⁵.
- وقال النسائي: "متروك الحديث"⁶.
- وقال البخاري: "منكر الحديث"⁷.
- وقال ابن حجر: "متروك من الثامنة"⁸.

¹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (148/1).

² الذهبي، الكاشف، (305).

³ العجلي، معرفة الثقات، (278/1).

⁴ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (459/2).

⁵ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (91/3)، وانظر: ابن حبان البستي، المجروحين من الضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1. دار الوعي: حلب، (1396هـ)، (223/1). و ابن معين، تاريخ ابن معين رواية الدوري، (87/4).

⁶ النسائي، الضعفاء والمتروكين، (29).

⁷ البخاري، التاريخ الكبير، (84/2).

⁸ ابن حجر، تقريب التهذيب، (148/1).

الحديث الأول: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - : حدثنا أَزْهَرُ بن مَرْوَانَ البَصْرِيُّ حدثنا الحَارِثُ بن نُبْهَانَ عن مَعْمَرٍ عن عَمَّارِ بن أَبِي عَمَّارٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال نهى رسول الله ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وهو قَائِمٌ¹.

الترجمة لرواة الحديث:

عمار بن أبي عمار: هو مولى بني هاشم أبو عمرو ويقال أبو عبد الله، صدوق ربما أخطأ من الثالثة، مات بعد العشرين روى له مسلم والأربعة².

أزهر بن مروان: الرقاشي لقبه فريخ، صدوق من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين روى له الترمذي وابن ماجه³.

تخريج الحديث:

هذا الحديث تفرد الحارث بن نبهان في روايته عن معمر عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة، وهو مما أخطأ فيه معمر والحمل أيضاً على الحارث بن نبهان فهو متروك الحديث.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب وروى عبيد الله بن عمرو الرقي هذا الحديث عن معمر عن قتادة عن أنس وكلا الحديثين لا يصح عند أهل الحديث والحارث بن نبهان ليس عندهم بالحافظ ولا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلاً"⁴.

وقال الترمذي: "سألت محمداً عن هذا الحديث فقال الحارث بن نبهان منكر الحديث وهو لا يبالي ما حدث وضعفه جداً"⁵. وقال محمد: "ولا يصح حديث معمر عن عمار"¹. وقد أنكر أحمد أحمد هذا الحديث².

¹ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: اللباس، رقم الحديث: (1775)، (243/4).

² ابن حجر، تقريب التهذيب، (408/1).

³ ابن حجر، تقريب التهذيب، (98/1).

⁴ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: اللباس، رقم الحديث: (1775)، (243/4).

⁵ الترمذي، علل الترمذي الكبير، كتاب: أبواب اللباس، باب: ما جاء في كراهة الإبتعال قائماً، رقم الحديث: (540)، (292/1).

الحكم الكلي على الحديث: ضعيف، ولا يصح تصحيح الألباني له بمجموع طرقه³.

تاسعاً: مرويات عمران القطان

عمران القطان، اسمه ونسبه ومولده ووفاته:

هو عمران بن دوار أبو العوام القطان، مات بين الستين والسبعين⁴.

أقوال العلماء فيه:

- قال النسائي: "ضعيف"⁵.

- وقال يحيى بن معين: "ضعيف الحديث"... وقال ابن عدي: "ممن يكتب حديثه"⁶.

- وقال أبو حاتم: "أرجو أن يكون صالح الحديث"⁷.

- وقال أحمد أيضاً: "أرجو أن يكون صالح الحديث"⁸.

- ذكره ابن حبان في الثقات⁹.

- وقال ابن حجر: "بصري صدوق يهمل برأي الخوارج من السابعة"¹⁰.

¹ المزي، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط 2. المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، (1403هـ/1983م)، رقم الحديث: (14263)، (285/10).

² ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (459/2).

³ الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، ط1. مكتبة المعارف: الرياض، (1415هـ/1995م)، (341/2).

⁴ ابن حجر، تقريب التهذيب، (429/1).

⁵ النسائي، الضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1. دار الوعي: حلب، (1396م)، (85/1).

⁶ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (162/6 - 164).

⁷ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (297/6).

⁸ ابن ابن المبرّد الحنبلي، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين ت (909هـ): بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم، تحقيق: روحية عبد الرحمن السويقي، ط1. دار الكتب العلمية: بيروت،

(1413هـ/1992م)، رقم: (788)، (120).

⁹ ابن حبان، الثقات، (243/7).

¹⁰ ابن حجر، تقريب التهذيب، (429/1).

الحديث الأول: قال الإمام النسائي - رحمه الله تعالى - : أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا عمران أبو العوام القطان قال حدثنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل العرب فقال أبو بكر ﷺ إنما قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ﷺ ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، والله لو منعوني عناقاً مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه ، قال عمر ﷺ: فلما رأيت رأي أبي بكر قد شرح علمت أنه الحق¹.

الترجمة لرواة الحديث:

عمرو بن عاصم: هو ابن عبيد الكلابي القيسي، أبو عثمان البصري، صدوق في حفظه شيء من صغار التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة، روى له الجماعة².

محمد بن بشار: هو ابن عثمان العبدي البصري، أبو بكر بن دار، ثقة من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين وله بضع وثمانون سنة روى له الجماعة³.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي وقد خولف عمران القطان في روايته عن معمر، فقد أخطأ عمران في إسناده لأن الحديث رواه معمر وغيره عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة.

قال ابن أبي حاتم: قال أبي وأبو زرعة: هذا خطأ إنما هو الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة، وقال قلت لأبي زرعة: الوهم ممن هو؟ قال من عمران⁴.

¹ النسائي، المجتبى، كتاب: الجهاد، باب: وجوب الجهاد، رقم الحديث: (3094)، (6/6)، وكتاب: تحريم الدم، رقم الحديث: (3969)، (76/7).

² ابن حجر، تقريب التهذيب، (423/1).

³ ابن حجر، تقريب التهذيب، (469/1).

⁴ ابن أبي حاتم، علل الحديث، (147/2)، رقم (1937) ورقم (1952) ورقم (1971).

وقال البزار: "هذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس عن أبي بكر إلا من هذا الوجه ، وأحسب أن عمران أخطأ في إسناده؛ لأن الحديث رواه مَعْمَرُ وإبراهيم بن سعد وابن إسحاق والنعمان بن راشد عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة، فقلب عمران إسناده هذا الحديث فجعله عن مَعْمَر عن الزهري عن أبي بكر"¹.

وقال ابن أبي بكر الغساني: "وهم عمران في إسناده هذا الحديث فجعله عن مَعْمَر عن الزهري عن أبي بكر"². ولعل الوهم أيضا من مَعْمَر لأنه مما رواه بالبصرة.

الحكم الكلي على الحديث: قال النسائي³: هذا الحديث خطأ ، والذي قبله الصواب حديث الزهري عن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة. وقال الترمذي⁴: هو حديث خطأ وقد خولف عمران في روايته عن مَعْمَر. والحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

خلاصة المبحث الثالث

بلغ عدد مرويات باقي البصريين عن مَعْمَر في الكتب الستة ستة وثلاثين حديثاً بالمكرر، ودون تكرار سبعة وعشرين حديثاً منها واحداً وعشرين حديثاً توبعوا فيها وستة أحاديث تفردوا فيها على النحو التالي:

- المَعْمَر بن سليمان خمسة أحاديث وقد توبع.
- عبد الواحد ستة أحاديث وقد توبع.
- ابن عليّة ثلاثة أحاديث وقد توبع.
- محمد بن جعفر خمسة أحاديث توبع في ثلاثة أحاديث وتفرد في حديثين.
- محمد بن حُمَيْد حديثان وقد توبع.

¹ البزار، مسند البزار، (99/1).

² الغساني، عبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني: تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ، تحقيق: أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، ط1. دار عالم الكتب: الرياض، (1411 هـ)، (196/1).

³ النسائي، المجتبى، كتاب: الجهاد، باب: بوجوب الجهاد، رقم الحديث: (3094)، (6/6).

⁴ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الإيمان عن رسول الله، باب: ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم الحديث: (2607)، (3/5).

- وصفوان بن عيسى حديثان توبع في حديث واحد وتفرّد في حديث.
- وسعيد بن أبي عروبة حديثان توبع في حديث واحد وتفرّد في حديث.
- والحارث بن نُبّهان حديث واحد وقد تفرّد فيه.
- عمران القطان حديث واحد وقد تفرّد فيه.

وأما منهج الشيخان في إخراج أحاديث البصريين كالتالي:

أخرج الإمام البخاري أربعة أحاديث من طريق عبد الواحد، وحديث واحد من طريق محمد بن جعفر. وقد أورد لها متابعات في صحيحه ما عدا حديث واحد من طريق عبد الواحد له متابعة في صحيح مسلم.

وأخرج الإمام مسلم حديثان من طريق المُعْتَمِر بن سليمان، وحديثان من طريق عبد الواحد، وثلاثة أحاديث من طريق ابن عليه، وحديث من طريق محمد بن حُمَيْد. وقد أورد لها متابعات في صحيحه عدا حديث واحد من طريق محمد بن حُمَيْد أورده متابعة في صحيحه.

الفصل الثالث

مرويات مَعْمَرٍ عن البصريين في الكتب الستة

المبحث الأول: مرويات مَعْمَرٍ عن أيوب السَّخْتِيَانِيِّ

المبحث الثاني: مرويات مَعْمَرٍ عن ثابت البُنَانِيِّ

المبحث الثالث: مرويات مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ بن دَعَامَةَ السَّدُوسِيِّ

المبحث الرابع: مرويات مَعْمَرٍ عن يحيى بن أبي كثير

المبحث الخامس: مرويات مَعْمَرٍ عن البصريين (عاصم بن سليمان والأعمش بن عبد الله و بهز بن حكيم و وهيب بن خالد وسليمان بن حرب وسعيد الجُرَيْرِيِّ)

المبحث الأول

مرويات مَعْمَرٍ عن أَيُوبِ السُّخْتِيَانِيِّ

أَيُوبِ السُّخْتِيَانِيِّ، اسمه ونسبه ومولده ووفاته:

هو أَيُوبُ بن أَبِي تَمِيمَةَ واسمه كَيْسَانُ السُّخْتِيَانِيِّ، أَبُو بَكْرٍ البَصْرِيّ مولى عَنزَةَ، ويقال جُهَيْنَةَ ومواليه حلفاء بني الحريش ، وكان منزله في بني الحريش بالبصرة، ولد سنة ست وستين وقيل سنة ثمان وستين، وقال البخاري عن علي بن المديني مات سنة إحدى وثلاثين ومئة زاد غيره وهو ابن ثلاث وستين¹.

أقوال العلماء فيه:

- قال ابن سعد: " كان أَيُوبُ ثقةً ثبتاً في الحديث جامعاً عدلاً ورعاً كثير العلم حجة"².
- وقال يحيى بن معين: " ثقة"... وقال أبو حاتم: " ثقة ولا يسأل عن مثله"... وقال علي بن المديني: " أَيُوبُ ثبت"³.
- وقال ابن حبان: " كان من سادات أهل البصرة وعباد أتباع التابعين وفقهائهم ممن اشتهر بالفضل والعلم والنسك والصلابة في السنة والقمع لأهل البدع"⁴.
- وقال ابن حجر: " ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة روى له الجماعة"⁵.
- قال إبراهيم بن خالد: " دفعت إلى أبي أحاديث كثيرة عن ابن سيرين فقلت لرباح ما شأن معمر عن ابن سيرين قال كان يعطيني أحاديث أَيُوبِ حتى أخبره معمر أنها أحاديث أَيُوبِ"⁶.

¹ المزي، تهذيب الكمال، (462/3، 463).

² ابن سعد، الطبقات الكبرى، (246/7).

³ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (255/2).

⁴ ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، (150/1).

⁵ ابن حجر، تقريب التهذيب، (117/1).

⁶ ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، رقم الحديث: (4772)، (174/3).

المطلب الأول: ما توبع عليه

الحديث الأول: قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - : حدثنا عبد الله بن محمد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب وكثير بن كثير يزيد أحدهما على الآخر عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء لكانت عيناً معيناً وأقبل جرحهم فقالوا أتأذنين أن ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم¹.

الترجمة لرواة الحديث:

سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسله قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين، روى له الجماعة².
كثير بن كثير: هو ابن المطلب بن أبي وداعة السهمي المكي، ثقة، من السادسة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه³.

عبد الله بن محمد: هو ابن عبد الله بن جعفر الجعفي، أبو جعفر البخاري المعروف بالمسندي، ثقة حافظ، جمع المسند من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين، روى له البخاري والترمذي⁴، تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد⁵ من طريق إسماعيل. وأخرجه الفاكهه¹ في أخبار مكة من طريق علي بن

بن

¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المساقاة الشرب، باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، رقم الحديث: (2239)، (834/2)، وكتاب: الأنبياء، باب: "يزفون" النسلان في المشي، رقم الحديث: (3184)، (1228/3).

² ابن حجر، تقريب التهذيب، (234/1).

³ المصدر السابق، (460/1).

⁴ المصدر السابق، (321/1).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (3390)، (360/1).

عبيد الله بن الوازع. وأخرجه أحمد² والفاكهي³ وابن أبي عاصم⁴ من طريق جرير بن حازم. جميعهم (إسماعيل وعلي بن عبيد الله وجرير) تابعوا مَعْمَر في الرواية عن أيوب بلفظ نحوه.

وأخرجه البخاري⁵ مقروناً عن أيوب وكثير بن كثير.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعْمَر في الرواية عن أيوب تابعه إسماعيل وعبيد الله وجرير وتوبع أيوب في الرواية عن سعيد تابعه كثير بن كثير.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ في روايته عن أيوب.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه البخاري.

الحديث الثاني: قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - : حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن مَعْمَر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيتَ وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ فَقَالَ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهِ إِنْ اسْتَفْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ⁶.

الترجمة لرواة الحديث:

¹ الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله ت (272هـ): أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، ط2. دار خضر: بيروت، (1414هـ)، باب: ذكر إخراج جبريل عليه السلام زمزم لإسماعيل بن إبراهيم وأمه عليهم الصلاة والسلام، رقم الحديث: (1051)، (6/2).

² ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (21125)، (63/35).

³ الفاكهي، أخبار مكة، رقم الحديث: (1050)، (5/2).

⁴ ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني، رقم الحديث: (1852)، (426/3).

⁵ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المساقاة والشرب، باب: من رأى أن صاحب الحوض والقرية أحق بماله، رقم الحديث: (2239)، (834/2)، وكتاب: الأنبياء، باب: "يزفون" النسلان في المشي، رقم الحديث: (3184)، (1228/3).

⁶ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى "واتخذ الله إبراهيم خليلاً"، رقم الحديث: (3174)، (1223/3).

إبراهيم بن موسى: هو ابن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفراء الرازي يلقب الصغير، ثقة حافظ من العاشرة، مات بعد العشرين ومائتين، روى له الجماعة¹، تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري² وأبو داود³ وأحمد⁴ من طريق عبد الوارث. تابع معمر في الرواية عن أيوب بلفظ نحوه. وأخرجه تمام⁵ في "فوائده" من طريق داود بن أبي هند. وقد تابع أيوب في الرواية الرواية عن عكرمة بلفظ نحوه.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع معمر في الرواية عن أيوب تابعه عبد الوارث وتوبع أيوب في الرواية عن عكرمة تابعه داود بن أبي هند.

وهذه المتابعات دليل على أن معمر لم يخطئ في روايته عن أيوب.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه البخاري.

الحديث الثالث: قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - : حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر قال يا رسول الله وحدثني محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال لما قلنا من حنين سأل عمر النبي ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف فأمره النبي ﷺ بوفائه⁶.

الترجمة لرواة الحديث:

¹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (94/1).
² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الحج، باب: من كبر في نواحي الكعبة، رقم الحديث: (1524)، (580/2)، وكتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم الحديث: (4037)، (1561/4).
³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: في دخول الكعبة، رقم الحديث: (2027)، (214/2).
⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (3093)، (334/1).
⁵ تمام، الفوائد، رقم الحديث: (1176)، (73/2).
⁶ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى "ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم"، رقم الحديث: (4065)، (1569/4). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم الحديث: (1656)، (1278/3).

نافع: أبو عبد الله المدني مولى بن عمر، ثقة ثبت فقيه، مشهور من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك، روى له الجماعة¹.

محمد بن مقاتل: المرزوي، ثقة صاحب حديث، توفي سنة 226، روى له البخاري²، تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم³ من طريق حماد بن زيد. وأخرجه أيضاً⁴ من طريق جرير بن حازم. وأخرجه النسائي⁵ من طريق سفيان بن عيينة. وأخرجه أبو عوانة⁶ من طريق حماد بن سلمة. جميعهم (حماد بن زيد وجرير وسفيان وحماد بن سلمة) تابعوا مَعَمَر في الرواية عن أيوب بلفظ نحوه.

وأخرجه البخاري⁷ ومسلم⁸ والنسائي⁹ وأحمد¹⁰ من طريق عبيد الله بن عمر. وأخرجه مسلم¹¹ من طريق محمد بن إسحاق. كلاهما (عبيد الله ومحمد بن إسحاق) تابعا أيوب في الرواية عن نافع بلفظ نحوه.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعَمَر في الرواية عن أيوب تابعه حماد بن زيد وجرير بن حازم وسفيان بن عيينة وحماد بن سلمة وتوبع أيوب في الرواية عن نافع تابعه عبيد الله بن عمر ومحمد بن إسحاق.

¹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (559/1).

² الذهبي، الكاشف، (223/2).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم الحديث: (1656)، (1278/3).

⁴ المصدر السابق، رقم الحديث: (1656)، (1277/3).

⁵ النسائي، المجتبى، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي، رقم الحديث: (3820 و3821)، (21/7).

⁶ أبو عوانة، مسند أبي عوانة، كتاب: مبتدأ أبواب في النذور، باب: الخبر الموجب على الناذر أن يعتكف في المسجد

الحرام، رقم الحديث: (5876)، (18/4).

⁷ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الإعتكاف، باب: الإعتكاف ليلاً، رقم الحديث: (1972)، (714/2). وباب: إذا نذر في

الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم الحديث: (1938)، (718/2).

⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأيمان، باب: نذر الكافر وما يقبل إذا أسلم، رقم الحديث: (1656)، (1277/3).

⁹ النسائي، المجتبى، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي، رقم الحديث: (3822)، (21/7).

¹⁰ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (5539)، (82/2).

¹¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم الحديث: (1656)، (1278/3).

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرَ لم يخطئ في روايته عن أيوب.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الرابع: قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - : حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال إنما مثلُ صاحبِ القرآنِ كمثلِ الإبلِ المُعَقَّلَةِ إن عَاهَدَ عليها أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ.

حدثنا زهير بن حربٍ ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى وهو القَطَانُ ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمز ح وحدثنا بن نمير حدثنا أبي كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا بن أبي عمر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعنى بن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد بن إسحاق المسيبي حدثنا أنس يعنى بن عياض جميعا عن موسى بن عقبة كل هؤلاء عن نافع عن بن عمر عن النبي ﷺ بمعنى حديث مالك وزاد في حديث موسى بن عقبة وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وإذا لم يقم به نسيه¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري² ومسلم³ ومالك⁴ وأحمد⁵ من طريق مالك. وأخرجه مسلم⁶ وأحمد⁷ من طريق عبيد الله بن عمر. وأخرجه مسلم⁸ من طريق موسى بن عقبة. وأخرجه أحمد¹ من

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضائل القرآن وما يتعلق به، رقم الحديث: (789)، (543/1).

² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: فضائل القرآن، باب: استنكار القرآن وتعاذه، رقم الحديث: (4743)، (1920/4).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضائل القرآن، رقم الحديث: (789)، (543/1).

⁴ مالك، الموطأ، كتاب: القرآن، باب: ما جاء في القرآن، رقم الحديث: (474)، (202/1).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (5315)، (64/2)، ورقم: (5923)، (112/2).

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضائل القرآن، رقم الحديث: (789)، (544/1).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (4665)، (17/2).

⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضائل القرآن، رقم الحديث: (789)، (544/1).

طريق عبد الله بن عمر العم -ري. وأخرجه الطبراني² من طريق أسامة -ة بن زيد. جميعهم (م) الك وعبيد الله

وموسى وعبد الله وأسامة) تابعوا أيوب في الرواية عن نافع بلفظ نحوه.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع أيوب في الرواية عن نافع تابعه مالك وعبيد الله وموسى بن عقبة وعبد الله بن عمر العمري وأسامة بن زيد.

وهذه المتابعات دليل على أن معمر لم يخطئ في الرواية عن أيوب.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الخامس: قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - : وحدثنى بن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبيرة عن أبيه عن بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله ﷺ ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وعرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله ﷺ فنحن أحق وأولى بموسى منكم ، فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه.

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب بهذا الإسناد إلا أنه قال عن بن سعيد بن جبيرة لم يسمه³.

الترجمة لرواة الحديث:

ابن سعيد بن جبيرة: هو عبد الله بن سعيد بن جبيرة الأسدي، مولاهم الكوفي، ثقة فاضل من السادسة، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي⁴، تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

¹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (4759)، (23/2).

² الطبراني، المعجم الأوسط، رقم الحديث: (308)، (100/1).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم الحديث: (1130)، (796/2).

⁴ ابن حجر، تقريب التهذيب، (305/1).

أخرجـه البخاري¹ ومسلم² من طريق سفيان. وأخرجـه البخاري³ وأحمد⁴ من طريق عبد الوارث. وأخرجه النسائي⁵ في "الكبرى" من طريق الحارث بن عمير. جميعهم (سفيان وعبد الوارث والحارث بن عمير) تابعوا مَعْمَر في الرواية عن أيوب بلفظ نحوه. إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعْمَر في الرواية عن أيوب تابعه سفيان وعبد الوارث والحارث بن عمير.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ في الرواية عن أيوب.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث السادس: قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى -: وحدثننا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن أيوب عن أبي العالية عن بن عباس - رضي الله عنهما - قال: صَلَّى رسول الله ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوَى⁶ وَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوَّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ⁷.

الترجمة لرواة الحديث:

أبو العالية: البراء اسمه زياد، وقيل كلثوم، وقيل أذينة، وقيل بن أذينة، ثقة من الرابعة، مات في شوال سنة تسعين، روى له البخاري ومسلم والنسائي⁸، تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى "وهل أتاك حديث موسى"، رقم الحديث: (3216)، (1244/3).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم الحديث: (1130)، (796/2).

³ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، رقم الحديث: (1900)، (704/2).

⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (2644)، (291/1)، ورقم: (2832)، (310/1).

⁵ النسائي، السنن الكبرى، كتاب: الصيام، باب: بدء صيام يوم عاشوراء، رقم الحديث: (2836)، (157/2).

⁶ ياقوت الحموي، بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر: بيروت، (45/4).

⁷ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، رقم الحديث: (1240)، (911/2).

⁸ ابن حجر، تقريب التهذيب، (653/1).

أخرجه البخاري¹ ومسلم² والنسائي³ من طريق وهيب. وأخرجه مسلم⁴ والنسائي⁵

والنسائي⁵

وأحمد⁶ من طريق شعبة. كلاهما (وهيب وشعبة) تابعا مَعْمَر في الرواية عن أيوب بلفظ نحوه.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعْمَر في الرواية عن أيوب تابعه

وهيب

وشعبة.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ في روايته عن أيوب بلفظ نحوه.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث السابع: قال الإمام مسلم -رحمه الله تعالى-: حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا عبد

الرزاق عن مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون
الأبطح⁷ ⁸.

الترجمة لرواة الحديث:

محمد بن مهران الرازي : هو ابن مهران الجمال، أبو جعفر الرازي، ثقة حافظ، من العاشرة مات

سنة تسع وثلاثين، روى له البخاري ومسلم وأبو داود⁹.

تخريج الحديث:

¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: كم أقام النبي ﷺ في حجته، رقم الحديث: (1035)، (368/1).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، رقم الحديث: (1240)، (911/2).

³ النسائي، المجتبى، كتاب: مناسك الحج، باب: الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة، رقم الحديث: (2870)، (201/5).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، رقم الحديث: (1240)، (910/2).

⁵ النسائي، المجتبى، كتاب: مناسك الحج، باب: الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة، رقم الحديث: (2871)، (201/5).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (3509)، (370/1).

⁷ الأبطح: الذي نزل فيه رسول الله ﷺ عند انطلاقه من منى وهو قريب من مكة عند حيف بني كنانة هناك وإلا فكل مكان

متسع منفسح فهو الأبطح والبطحاء، الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، (391/1).

⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة فيه، رقم الحديث: (1310)، (951/2).

⁹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (509/1).

أخرجه الترمذي¹ وابن ماجه² وأحمد³ من طريق عبيد الله بن عمر. وأخرجه أبو داود⁴ من طريق مالك. وأخرجه أحمد⁵ من طريق عبد الله بن عمر. كلاهما (عبيد الله ومالك وعبد الله) تابعا أيوب في الرواية عن نافع بلفظ نحوه.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع أيوب في الرواية عن نافع تابعه عبيد الله ومالك وعبد الله. وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ في الرواية عن أيوب.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه مسلم.

الحديث الثامن: قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - : وحدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمَحْمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ بَنِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَّى فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

وحدثنا ابن أبي عمَرَ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَرُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِي عُمَرَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ⁶.

الترجمة لرواة الحديث:

بن أبي عمر: هو محمد بن يحيى بن أبي عمر، العدني، نزيل مكة، ويقال إن أبا عمر كنية يحيى، صدوق، صنف المسند وكان لازم بن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه⁷، وتقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

¹ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الحج، باب: ما جاء في نزول الأبطح، رقم الحديث: (921)، (262/3).

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: نزول المحصب، رقم الحديث: (3069)، (1020/2).

³ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (5624)، (89/2).

⁴ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: التحصيب، رقم الحديث: (2044)، (219/2).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (6223)، (138/2).

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم الحديث: (1395)، (1013/2).

⁷ ابن حجر، تقريب التهذيب، (513/1).

أخرجهم مسلم¹ وابن ماجه² والدارمي³ وأحمد⁴ من طريق عبيد الله بن عمر. وأخرجه مسلم⁵

مسلم⁵

والنسائي⁶ وأحمد⁷ من طريق موسى الجهني. وأخرجه أحمد⁸ من طريق عبد الله بن عمر. جميعهم
جميعهم (عبيد الله وموسى وعبد الله) تابعوا أيوب في الرواية عن نافع بلفظ نحوه عدا رواية مسلم
والدارمي بلفظ مثله.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع أيوب في الرواية عن نافع تابعه عبيد الله بن
عمر وموسى الجهني وعبد الله بن عمر.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ في روايته عن أيوب.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه مسلم.

الحديث التاسع: قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى -: وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لا شِغَارَ في الإسلام⁹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم الحديث: (1395)، (1013/2).

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيه، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، رقم
الحديث: (1405)، (451/1).

³ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ، رقم الحديث: (1419)، (388/1).

⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (4646)، (16/2)، ورقم: (5153)، (53/2)، ورقم: (5778)،
(101/2).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم الحديث: (1395)، (1014/2).

⁶ النسائي، المجتبى، كتاب: مناسك الحج، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام، رقم الحديث: (2897)، (213/5).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (5155)، (53/2).

⁸ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (5358)، (68/2).

⁹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم الحديث: (1415)، (1035/2).

أخرجه البخاري¹ ومسلم² وأبو داود³ والترمذي⁴ والنسائي⁵ وابن ماجه⁶ ومالك⁷ والدارمي⁸

والدارمي⁸

وأحمد⁹ من طريق مالك. وأخرجه البخاري¹⁰ ومسلم¹¹ وأبو داود¹² والنسائي¹³ وأحمد¹⁴ من طريق عبيد الله بن عمر. وأخرجه مسلم¹⁵ من طريق عبد الرحمن السراج. وأخرجه أحمد¹⁶ من طريق عبد الله بن عمر نحوه. جميعهم (مالك وعبيد الله وعبد الرحمن السراج وعبد الله تابعوا أيوب في الرواية عن نافع بلفظ نحوه.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع أيوب في الرواية عن نافع تابعه مالك

وعبيد الله بن عمر وعبد الرحمن السراج وعبد الله بن عمر.

وهذه المتابعات دليل على ن مَعْمَر لم يخطئ في روايته عن أيوب.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: النكاح، باب: الشغار، رقم الحديث: (4822)، (1966/5).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم الحديث: (1415)، (1035/2).

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في الشغار، رقم الحديث: (2074)، (227/2).

⁴ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، رقم الحديث: (1124)، (431/3).

⁵ النسائي، المجتبى، كتاب: النكاح، باب: تفسير الشغار، رقم الحديث: (3337)، (112/6).

⁶ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: النهي عن الشغار، رقم الحديث: (1883)، (606/1).

⁷ مالك، الموطأ، كتاب: النكاح، باب: جامع ما لا يجوز من النكاح، رقم الحديث: (1112)، (535/2).

⁸ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: النكاح، باب: في النهي عن الشغار، رقم الحديث: (2180)، (183/2).

⁹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (5289)، (62/2).

¹⁰ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الحيل، باب: الحيلة في النكاح، رقم الحديث: (6559)، (2553/6).

¹¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم الحديث: (1415)، (1035/2).

¹² أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في الشغار، رقم الحديث: (2074)، (227/2).

¹³ النسائي، المجتبى، كتاب: النكاح، باب: الشغار، رقم الحديث: (3334)، (110/6).

¹⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (4692)، (19/2)، ورقم: (5289)، (62/2).

¹⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار، رقم الحديث: (1415)، (1035/2).

¹⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (5654)، (91/2).

الحديث العاشر: قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - : وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر كان يقول عن النبي ﷺ إذا دعا أحدكم أخاه فليجب غرساً كان أو نحوه¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرج البخاري² ومسلم³ ومالك⁴ وأبو داود⁵ من طريق مالك.

وأخرجه البخاري⁶ ومسلم⁷ والدارمي⁸ من طريق موسى بن عقبة. وأخرجه مسلم⁹ وأبو داود¹⁰ وابن ماجه¹¹ والدارمي¹² وأحمد¹³ من طريق عبيد الله بن عمر. وأخرجه مسلم¹⁴ وأبو داود¹⁵ من طريق الزبيدي. وأخرجه مسلم¹⁶ والترمذي¹⁷ من طريق إسماعيل بن أمية. وأخرجه مسلم¹⁸ من طريق عبد الله بن عمر وعمر بن محمد. وأخرجه أبو عوانة¹⁹ من طريق عبد الرحمن بن السراج.

-
- ¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم الحديث: (1429)، (1052/2).
- ² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، رقم الحديث: (4878)، (1984/5).
- ³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم الحديث: (1429)، (1052/2).
- ⁴ مالك، الموطأ، كتاب: النكاح، باب: الوليمة، رقم الحديث: (1137)، (546/2).
- ⁵ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأظعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة، رقم الحديث: (3736)، (340/3).
- ⁶ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: النكاح، باب: إجابة الداعي في العرس وغيره، رقم الحديث: (4884)، (1985/5).
- ⁷ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم الحديث: (1429)، (1053/2).
- ⁸ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الأظعمة، باب: في الدعوة، رقم الحديث: (2082)، (148/2).
- ⁹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم الحديث: (1429)، (1053/2).
- ¹⁰ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأظعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة، رقم الحديث: (3737)، (340/3).
- ¹¹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: إجابة الدعاء، رقم الحديث: (1914)، (616/1).
- ¹² الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: النكاح، باب: في إجابة الوليمة، رقم الحديث: (2205)، (192/2).
- ¹³ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (4730)، (22/2)، ورقم: (4949)، (37/2).
- ¹⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، رقم الحديث: (1429)، (1053/2).
- ¹⁵ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأظعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة، رقم الحديث: (3739)، (340/3).
- ¹⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم الحديث: (1429)، (1053/2).
- ¹⁷ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إجابة الداعي، رقم الحديث: (1098)، (404/3).
- ¹⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم الحديث: (1429)، (1053/2).
- ¹⁹ أبو عوانة، مسند أبي عوانة، كتاب: مبتدأ النكاح وما يشاكله، باب: إيجاب إجابة الدعوة عرساً كان أو غيره، رقم الحديث: (4197)، (61/3).

جميعهم (مالك وموسى وعبيد الله والزبيدي وإسماعيل وعبد الله بن عمر وعمر بن محمد وعبد الرحمن) تابعوا أيوب في الرواية عن نافع بلفظ نحوه.

وأخرجه مسلم¹ وأحمد² من طريق حماد بن زيد. وأخرجه أحمد³ من طريق وهيب. كلاهما كلاهما (حماد وهيب) تابعا مَعْمَر في الرواية عن أيوب بلفظ نحوه.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعْمَر في الرواية عن أيوب تابعه حماد وهيب وتوبع أيوب في الرواية عن نافع تابعه مالك وموسى وعبيد الله والزبيدي وإسماعيل وعبد الله بن عمر وعمر بن محمد وعبد الرحمن.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ في روايته عن أيوب.

الحكم على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الحادي عشر: قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - : حدثنا عبد بن حُمَيْدٍ حدثنا عبد الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلْبِ وَرَضَّحَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ فُرْجَمَ حَتَّى مَاتَ⁴.

الترجمة لرواة الحديث:

أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير، من الثالثة، مات بالشام هارياً من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها، روى له الجماعة⁵. وقد تقدمت تراجم بقية رجال السند.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم الحديث: (1429)، (1053/2).

² ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (5367)، (68/2)، ورقم: (6108)، (127/2).

³ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (5766)، (101/2).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: القسامة والمحاريب والقصاص والديات، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، رقم الحديث: (1672)، (1299/3).

⁵ ابن حجر، تقريب التهذيب، (304/1).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري¹ ومسلم² وأبو داود³ والترمذي⁴ والنسائي⁵ وابن ماجه⁶ وأحمد⁷ من طريق هشام بن زيد عن أنس بن مالك بلفظ نحوه.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع أبو قلابة شيخ أيوب تابعه هشام بن زيد عن أنس.

وهذه المتابعة دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ في روايته عن أيوب.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الثاني عشر: قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيَحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرِبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِرَاتَتُهُ فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ إِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتْهُمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا بِنُ مَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهِمَا عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي بِنَ عَلِيَّةَ جَمِيعًا عَنِ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا بِنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِّيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ أَيُّوبَ وَبِنُ جَرِيحٍ عَنِ مُوسَى كُلُّهُ هُوَ لَاءِ عَنِ نَافِعِ

¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الديات، باب: إذا قتل بحجر أو عصا، رقم الحديث: (6483)، (2521/6)، وباب: من أقاد بالحجر، رقم الحديث: (6485)، (2521/6)، وباب: إذا أقر بالقتل مرة قتل به، رقم الحديث: (6490)، (2524/6)، وباب: قتل الرجل بالمرأة، رقم الحديث: (6491)، (2524/6).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقات وقتل الرجل بالمرأة، رقم الحديث: (1672)، (1299/3).

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: يقاد من القاتل، رقم الحديث: (4528)، (180/4).

⁴ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن رضى رأسه بصخرة، رقم الحديث: (1394)، (15/4).

⁵ النسائي، المجتبى، كتاب: القسامة، باب: القود من الرجل للمرأة، رقم الحديث: (4740، 4741، 4742)، (22/8).

⁶ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الديات، باب: يقاد من القاتل كما قتل، رقم الحديث: (2666)، (889/2).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (12771)، (171/3).

عن بن عمر عن النبي ﷺ نحو حديث مالك غير أن في حديثهم جميعاً فينتقل إلا الليث بن سعد
فإن في حديثه فينتقل طعامه كرواية مالك¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري² ومسلم³ ومالك⁴ وأبو داود⁵ من طريق مالك. وأخرجه ابن ماجه⁶ من

من

طريق الليث بن سعد. وأخرجه أحمد⁷ من طريق عبيد الله بن عمر. جميعهم (مالك والليث وعبيد
الله بن عمر) تابعوا أيوب في الرواية عن نافع بلفظ نحوه.

وأخرجه أحمد⁸ من طريق إسماعيل بن أمية. تابع معمر في الرواية عن أيوب بلفظ نحوه.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد توبع معمر في الرواية عن أيوب تابعه

إسماعيل بن أمية وتوبع أيوب في الرواية عن نافع تابعه مالك والليث وعبيد الله بن عمر.

وهذه المتابعات دليل على أن معمر لم يخطئ في روايته عن أيوب.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الثالث عشر: قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - : حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن
المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا أخبرنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن بن
عمر عن النبي ﷺ قال الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: اللقطة، باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكةا، رقم الحديث: (1726)، (1352/3).

² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: في اللقطة، باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن، رقم الحديث: (2303)، (858/2).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: اللقطة، باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكةا، رقم الحديث: (1352)، (1726).

⁴ مالك، موطأ مالك، كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في أمر الغنم، رقم الحديث: (1745)، (971/2).

⁵ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: فيمن قال لا يحلب، رقم الحديث: (2623)، (40/3).

⁶ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها، رقم الحديث: (2302)،
(772/2).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (4471)، (4/2)، ورقم: (5196)، (57/2).

⁸ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (4505)، (6/2).

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ حدثنا أبو
أَسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ح وحدثني محمد بن رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ كِلَاهِمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ بِنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري² ومسلم³ وأحمد⁴ من طريق واقد بن محمد بلفظ نحوه. وأخرجه البخاري⁵

البخاري⁵

ومسلم⁶ والترمذي⁷ وابن ماجه⁸ والدارمي⁹ وأحمد¹⁰ من طريق عبيد الله بن عمر بلفظ مثله. وأخرجه
وأخرجه مالك¹¹ في الموطأ. ثلاثتهم (واقد بن محمد وعبيد الله بن عمر ومالك) تابعوا أيوب في
الرواية عن نافع.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد توبع أيوب في روايته عن نافع تابعه واقد بن

محمد وعبيد الله بن عمر ومالك.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأشرية، باب: المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، رقم الحديث: (2060)، (1631).

² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد، رقم الحديث: (5078)، (2061/5).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأشرية، باب: المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، رقم الحديث: (2060)، (1631/3).

⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (5020)، (43/2).

⁵ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد، رقم الحديث: (5079)، (2061/5).

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأشرية، باب: المؤمن يأكل في معي واحد، رقم الحديث: (2060)، (1631/3).

⁷ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء أن المؤمن يأكل في معي واحد، رقم الحديث: (1818)، (266/4).

⁸ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، رقم الحديث: (3257)، (1084/2).

⁹ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد، رقم الحديث: (2041)، (135/2).

¹⁰ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (4718)، (21/2).

¹¹ مالك، موطأ مالك، باب: ما جاء في معي الكافر، رقم الحديث: (1936)، (97/2).

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ في روايته عن أيوب.

الحكم الكلي على الحديث: متفق عليه.

الحديث الرابع عشر: قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - : حدثني عَلِيُّ بن حُجْر السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بن حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بن إبراهيم جميعاً عن بن عُلَيَّةَ قال بن حُجْر حدثنا إسماعيل عن أيوب عن حُمَيْدِ بن هِلَالٍ عن أَبِي بُرْدَةَ قال أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا وَمِسَاءً مُلَبَّدًا فقالت في هذا قُبُضَ رسول الله ﷺ، قال ابن حَاتِمٍ في حديثه إِزَارًا غَلِيظًا.

وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن أيوب بهذا الإسناد مثله وقال

إِزَارًا غَلِيظًا¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم² وأبو داود³ وابن ماجه⁴ وأحمد⁵ من طريق سليمان بن المغيرة. تابع أيوب في الرواية عن حُمَيْدٍ بلفظ نحوه. وأخرجه البخاري⁶ ومسلم⁷ والترمذي⁸ وأحمد⁹ من طريق إسماعيل

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: التواضع في اللباس والإقتصار على الغليظ، رقم الحديث: (2080)، (1649/3).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: التواضع في اللباس، رقم الحديث: (2080)، (1649/3).

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: اللباس، باب: لباس الغليظ، رقم الحديث: (4036)، (45/4).

⁴ ابن ماجه، سنن أبي ماجه، كتاب: اللباس، باب: لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: (3551)، (1176/2).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (25041)، (131/6).

⁶ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: اللباس، باب: الأكسية والخمائن، رقم الحديث: (5480)، (2190/5).

⁷ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: التواضع في اللباس، رقم الحديث: (2080)، (1649/3).

⁸ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الصوف، رقم الحديث: (1733)، (224/4).

⁹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (24083)، (32/6).

إسماعيل بن إبراهيم. وأخرجه البخاري¹ من طريق عبد الوهاب. كلاهما (إسماعيل وعبد الوهاب الثقفى) تابعا مَعْمَر في الرواية عن أيوب بلفظ نحوه.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد توبع مَعْمَر في الرواية عن أيوب تابعه إسماعيل وعبد الوهاب الثقفى وتوبع أيوب في الرواية عن حُمَيْد تابعه سليمان بن المغيرة.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ في الرواية عن أيوب.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الخامس عشر: قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - : حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَنِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَرْعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ.

وحدثني محمد بن رافعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلِّهِمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ².

الترجمة لرواة الحديث:

حجاج بن الشاعر: هو حجاج بن أبي يعقوب بن يوسف بن حجاج الثقفى، البغدادي المعروف بابن الشاعر، ثقة حافظ من الحادية عشرة، مات سنة تسع وخمسين، روى له مسلم³.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁴ ومسلم⁵ وأبو داود⁶ والنسائي¹ وابن ماجه² وأحمد³ من طريق عمر بن بن نافع. وأخرجه مسلم⁴ من طريق عبد الرحمن السراج. وأخرجه النسائي⁵ وأحمد⁶ من طريق عبيد

¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: أبواب الخمس، باب: ما ذكر من ورع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقده وخاتمه، رقم الحديث: (2941)، (1131/3).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة القرع، رقم الحديث: (2120)، (1675/3).

³ ابن حجر، تقريب التهذيب، (153/1).

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: اللباس، باب: القرع، رقم الحديث: (5576)، (2214/5).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهية القرع، رقم الحديث: (2120)، (1675/3).

⁶ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الترجل، باب: في الذؤابة، رقم الحديث: (4193)، (83/4).

عبيد الله بن عمر. وأخرجه أحمد⁷ من طريق عبد الله بن عمر. جميعهم (عمر بن نافع وعبد الرحمن وعبيد الله بن عمر وعبد الله بن عمر) تابعوا أيوب في الرواية عن نافع بلفظ مثله. وأخرجه أبو داود⁸ وأحمد⁹ من طريق حماد بن سلمة. تابع مَعْمَرُ في الرواية عن أيوب بلفظ مثله.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعْمَرُ في الرواية عن أيوب تابعه حماد بن سلمة، كما توبع أيوب في الرواية عن نافع تابعه عمر بن نافع وعبد الرحمن السراج وعبيد الله بن عمر وعبد الله بن عمر.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرُ لم يخطئ في روايته عن أيوب.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث السادس عشر: قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى -: حدثنا حَجَّاجُ بن الشَّاعِرِ حدثنا عبد الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عن أَيُّوبَ عن بن سِيرِينَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال ، قال رسول الله ﷺ لا يَسْبُ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْغَنَبِ الْكُرْمَ فَإِنَّ الْكُرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ¹⁰.
الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

¹ النسائي، المجتبى، كتاب: الزينة، باب: ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه، رقم الحديث: (5231)، (182/8).

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: اللباس، باب: النهي عن القزع، رقم الحديث: (3637)، (1201/2).

³ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (4473)، (4/2)، ورقم: (4973)، (39/2)، ورقم: (5175)، (55/2)، ورقم: (6212)، (137/2).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهية القزع، رقم الحديث: (2120)، (1675/3).

⁵ النسائي، المجتبى، كتاب: الزينة، باب: النهي عن القزع، رقم الحديث: (5051)، (130/8).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (6294)، (143/2).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (6459)، (156/2).

⁸ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الترجل، باب: في الذؤابة، رقم الحديث: (4193)، (83/4).

⁹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (5770)، (101/2).

¹⁰ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: كراهية تسمية الغناب كرمًا، رقم الحديث: (2247)، (1763/4).

أخرجه مسلم¹ من طريق هشام بلفظ "لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم" .
وأخرجه مسلم² وأحمد³ من طريق هشام بن حسان بلفظ "لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر".
وأخرجه أحمد⁴ من طريق خالد الحذاء. وأخرجه أبي يعلى⁵ والبزار⁶ من طريق حبيب. بلفظ "لا
تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر". جميعهم (هشام وخالد وحبيب) تابعوا أيوب في الرواية عن ابن
سيرين.

وأخرجه البزار⁷ من طريق حماد بن سلمة. وأخرجه أيضاً⁸ من طريق عبد المؤمن بن عباد
عباد وهو ضعيف⁹ كلاهما (حماد وعبد المؤمن بن عباد) تابعا مَعْمَر في الرواية عن أيوب بلفظ
"لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر".

إسناد مسلم صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع أيوب في الرواية عن ابن سيرين تابعه
هشام وخالد وحبيب وتوبع مَعْمَر في روايته عن أيوب تابعه حماد وعبد المؤمن بن عباد.
وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ في روايته عن أيوب.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه مسلم. وأخرجه البخاري من طريق الزهري عن أبو سلمة عن أبو
هريرة.

الحديث السابع عشر: قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى -:- حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب
السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: كراهة تسمية العنب كرمًا، رقم الحديث: (2247)، (1763/4).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: النهي عن سب الدهر، رقم الحديث: (2246)، (1763/4)، ورقم: (10621)، (509/2)..

³ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (10372)، (491/2)، ورقم: (10484)، (499/2).

⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (10484)، (499/2).

⁵ أبو يعلى، معجم أبي يعلى، رقم الحديث: (120)، (119/1).

⁶ البزار، مسند البزار، رقم الحديث: (9984)، (279/17).

⁷ البزار، مسند البزار، رقم الحديث: (9984)، (279/17).

⁸ البزار، مسند البزار، رقم الحديث: (9850)، (205/17).

⁹ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، رقم الحديث: (346)، (66/6).

المُسْلِمِ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ
وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ وَرُؤْيَا تَحْرِيئٍ مِنَ الشَّيْطَانِ وَرُؤْيَا مِمَّا يَحْدُثُ الْمَرْءُ
نَفْسَهُ فَإِنْ رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ قَالَ وَأَجِبُ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ وَالْقَيْدَ وَالْقَيْدُ
ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ فَلَا أُدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ بِنِ سِيرِينَ.

وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب بهذا الإسناد وقال في
الحديث قال أبو هريرة فَيُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ
جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري² وابن ماجه³ وأحمد⁴ من طريق عوف بن أبي جميلة. وأخرجه مسلم⁵ وأبو

وأبو

داود⁶ والترمذي⁷ من طريق عبد الوهاب الثقفي. وأخرجه مسلم⁸ والدارمي⁹ وأحمد¹⁰ من طريق
هشام. وأخرجه مسلم¹¹ والترمذي¹ من طريق قتادة. وأخرجه ابن ماجه² من طريق الأوزاعي ومن

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الرؤيا، رقم الحديث: (2263)، (1773/4).

² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: التعبير، باب: القيد في المنام، رقم الحديث: (6614)، (2574/6).

³ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: تعبير الرؤيا، باب: الرؤيا ثلاث، رقم الحديث: (3906)، (1285/2).

⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (9118)، (395/2).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الرؤيا، رقم الحديث: (2263)، (1773/4).

⁶ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الرؤيا، رقم الحديث: (5019)، (304/4).

⁷ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الرؤيا، باب: أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، رقم الحديث:
(2270)، (532/4).

⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الرؤيا، رقم الحديث: (2263)، (1773/4).

⁹ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الرؤيا، باب: أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً، رقم الحديث: (2144)، (168/2)،
وباب: الرؤيا ثلاث، رقم: (2143)، (168/2).

¹⁰ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (10598)، (507/2).

¹¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الرؤيا، رقم الحديث: (2263)، (1773/4).

طريق أبي بكر الهذلي. جميعهم (عوف و عبد الوهاب وهشام و قَتَادَة والأوزاعي وأبو بكر الهذلي) تابعوا أيوب في الرواية عن ابن سيرين بلفظ نحوه.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع أيوب في الرواية عن ابن سيرين تابعه عوف وعبد الوهاب وهشام وقَتَادَة والأوزاعي وأبو بكر الهذلي.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعَمَر لم يخطئ في روايته عن أيوب.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الثامن عشر: قال الإمام مسلم- رحمه الله تعالى-: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصورٍ ومُحَمَّدُ بن رَافِعٍ قال ابن رَافِعٍ حدثنا وقال الأَخْرَانِ أَخْبَرْنَا عبد الرَّزَّاقِ أَخْبَرْنَا مَعَمَرٌ عن أَيُّوبَ عن عَمْرٍو بن دِينَارٍ عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ قال كَسَعَ ³ رَجُلٌ من المُهَاجِرِينَ رَجُلًا من الأَنْصَارِ فَأَتَى النبي ﷺ فَسَأَلَهُ القَوَدَ فقال النبي ﷺ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ ، قال ابن مَنْصُورٍ في رِوَايَتِهِ عَمْرٌو قال: سمعت جَابِرًا⁴.

الترجمة لرواة الحديث:

عمرو بن دينار: المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة، روى له الجماعة⁵.

إسحاق بن منصور: هو ابن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبت، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وخمسين، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه¹.

¹ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الرؤيا، باب: في تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره، رقم الحديث: (2280)، (537/4).

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: تعبير الرؤيا، باب: أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً، رقم الحديث: (3917)، (1289/2)، وحديث رقم: (3926)، (1294/2).

³ الكسع: هو ضرب الدبر، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (كسع)، (173/4).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم الحديث: (2584)، (1999/4).

⁵ ابن حجر، تقريب التهذيب، (421/1).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري² ومسلم³ والترمذي⁴ وأحمد⁵ من طريق سفيان بن عيينة. وأخرجه البخاري⁶ من طريق ابن جريج. وأخرجه أحمد⁷ من طريق حماد بن زيد. ومن طريق سعيد بن زيد. جميعهم (سفيان وابن جريج وحماد وسعيد بن زيد) تابعوا أيوب في الرواية عن عمرو بن دينار بلفظ نحوه. إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع أيوب في الرواية عن عمرو بن دينار تابعه سفيان وابن جريج وحماد وسعيد بن زيد.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ في روايته عن أيوب.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث التاسع عشر: قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى -: حدثني محمد بن زافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة وعن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة وزاد همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إنه وثر يحب الوثر⁸.

¹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (103/1).

² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى "سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم"، رقم الحديث: (4622)، (1861/4)، وباب: قوله تعالى "يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل"، رقم الحديث: (4624)، (1863/4).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم الحديث: (2584)، (1998/4).

⁴ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: من سورة المنافقين، رقم الحديث: (3315)، (417/5).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (15260)، (392/3).

⁶ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المناقب، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية، رقم الحديث: (3330)، (1296/3).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (14673)، (338/3)، ورقم حديث: (15168)، (385/3).

⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الذكر، والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم الحديث: (2677)، (2063/4).

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقاة، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي¹ وأحمد² من طريق هشام بن حسان. وأخرجه أحمد³ من طريق خالد الحذاء، وابن عون. وأخرجه ابن المقرئ⁴ من طريق داود بن أبي هند، وعوف بن أبي جميلة. وأخرجه البزار⁵ والطبراني⁶ في الدعاء من طريق قَتَادَةَ. وأخرجه البزار⁷ من طريق عاصم الأحول. الأحول. وأخرجه الطبراني⁸ في الدعاء من طريق عمران بن خالد الخزاعي، ومقاتل بن سليمان، ومجاعة بن الزبير. جميعهم (هشام وخالد وابن عون وعوف وداود بن أبي هند و قَتَادَةَ وعاصم الأحول وعمران ومقاتل ومجاعة بن الزبير) تابعوا أيوب في الرواية عن ابن سيرين. وأخرجه الحاكم⁹ الحاكم⁹ من طريق عبد العزيز بن حصين بن الترجمان وهو ضعيف¹⁰. تابع مَعْمَرُ في الرواية عن عن أيوب وزاد فيه ذكر الأسماء.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقاة، وقد توبع مَعْمَرُ في روايته عن أيوب تابعه عبد العزيز ابن الحصين وتوبع أيوب في الرواية عن ابن سيرين.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرُ لم يخطئ في الرواية عن أيوب.

¹ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: (3506)، (530/5).
² ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (9509)، (427/2)، رقم الحديث: (10697)، (516/2).
³ المصدر السابق، رقم الحديث: (10486)، (499/2)، رقم الحديث: (10696)، (516/2).
⁴ ابن المقرئ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن ت (381هـ): معجم ابن المقرئ، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، ط1. مكتبة الرشد: الرياض، (1419هـ/1998م)، رقم حديث: (143)، (76/1)، رقم الحديث: (1189)، (361/1).
⁵ البزار، مسند البزار، رقم الحديث: (9959، 9960، 9961)، (266/17).
⁶ الطبراني، الدعاء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1. دار الكتب العلمية: بيروت، (1413هـ)، رقم الحديث: (97)، (48/1).
⁷ البزار، مسند البزار، رقم الحديث: (9939)، (255/17).
⁸ الطبراني، الدعاء، رقم الحديث: (100)، (48/1)، ورقم حديث: (104)، (49/1)، ورقم حديث: (105)، (150/1).
⁹ الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، كتاب الإيمان، رقم الحديث: (42)، (63/1).
¹⁰ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (380/5).

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه مسلم. وأخرجه البخاري من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

الحديث العشرون: قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى -: وحدثني محمد بن رافع حدثنا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ فَقَالَتِ النَّارُ أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ فَمَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَجَزُهُمْ فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي وَقَالَ لِلنَّارِ أَنْتِ عَذَابِي أَعَدُّ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مَلُؤَهَا فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ فَهَذَاكَ تَمْتَلِي وَيُرَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

حدثنا عبد الله بن عون الهلالي حدثنا أبو سفيان يعني محمد بن حميد عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال اختجت الجنة والنار واقتص الحديث بمعنى حديث أبي الزناد¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقاة، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبري² في "تفسيره" من طريق إسماعيل بن عليّة تابع معمر في الرواية عن أيوب. وأخرجه أحمد³ من طريق هشام بن حسان. وأخرجه الطبراني⁴ في مسند الشاميين من طريق طريق قنادة. وأخرجه ابن خزيمة⁵ في التوحيد من طريق عوف جميعهم (هشام وقنادة وعوف) تابعوا أيوب في الرواية عن محمد بن سيرين بلفظ نحوه.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم الحديث: (2846)، (2187/4).

² الطبري، جامع البيان، (446/21).

³ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (10596)، (507/2).

⁴ الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث: (2679)، (41/4).

⁵ ابن خزيمة، التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، ط 5. مكتبة الرشد: الرياض، (1414هـ/1994م)، باب: ذكر إثبات الرجل لله عز وجل وإن رغمت، (207/1).

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توابع مَعْمَرُ في الرواية عن أيوب تابعه
إسماعيل بن عليّة وتوابع أيوب في الرواية عن ابن سيرين تابعه هشام وقنادة وعوف.
وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرُ لم يخطئ في الرواية عن أيوب.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة.

الحديث الحادي والعشرون: قال الإمام مسلم -رحمه الله تعالى-: «وحدثنا أحمد بن عبد الله الضبي حدثنا حماد عن أيوب ويونس والمعلي بن زياد عن الحسن بن الأحنف بن قيس عن أبي بكر قال قال رسول الله ﷺ إذا التقى المسلمان بسيفيهما فإلقتل والمقتول في النار.»

وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الرزاق من كتابه أخبرنا مَعْمَرُ عن أيوب بهذا الإسناد نحو حديث أبي كامل عن حماد إلى آخره¹.

الترجمة لرواة الحديث:

الأحنف بن قيس: هو ابن معاوية بن حصين التميمي السعدي، أبو بحر اسمه الضحاك وقيل صخر، مخضرم، ثقة، قيل مات سنة سبع وستين وقيل اثنتين وسبعين، روى له الجماعة².

الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين، روى له الجماعة³.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري¹ ومسلم² وأبو داود³ والنسائي⁴ وأحمد⁵ من طريق حماد بن زيد. وقد تابع تابع مَعْمَرُ في الرواية عن أيوب. وأخرجه البخاري⁶ بلفظ مثله.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفتن وأشرط الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم الحديث: (2888)، (2213/4).

² ابن حجر، تقريب التهذيب، (96/1).

³ المصدر السابق، (160/1).

وأخرجه مسلم⁷ وأبو داود⁸ والنسائي⁹ وأحمد¹⁰ من طريق يونس. وأخرجه مسلم¹¹ والنسائي¹² وأحمد¹³ من طريق المعلى بن زياد. وأخرجه أحمد¹⁴ من طريق هشام بن حسان. جميعهم (يونس والمعلى بن زياد وهشام) تابعوا أيوب في الرواية عن الحسن البصري بلفظ نحوه.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعْمَرُ في الرواية عن أيوب تابعه حماد بن زيد، وتوبع أيوب في الرواية عن الحسن البصري تابعه يونس والمعلى وهشام.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرُ لم يخطئ في الرواية عن أيوب.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الثاني والعشرون: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى -: **حدثنا الحسن بن عليّ الخلوانيّ الخلال حدثنا عبد الرزّاق أخبرنا مَعْمَرُ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يُصَلِّيها بالليل والنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها**

¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: قوله تعالى "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما"، رقم الحديث: (31)، (20/1)، وكتاب: الديات، باب: قوله تعالى "ومن أحيائها"، رقم الحديث: (6481)، (2520/6).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفهما، رقم الحديث: (2888)، (2213/4).

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الفتن والملاحم، باب: في النهي عن القتال في الفتنة، رقم الحديث: (4268)، (103/4).

⁴ النسائي، المجتبى، كتاب: تحريم الدم، باب: تحريم القتل، رقم الحديث: (4123)، (125/7).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (20456)، (43/5)، ورقم حديث: (20538)، (51/5).

⁶ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: قوله تعالى "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما"، رقم الحديث: (31)، (20/1)، وكتاب: الديات، باب: قوله تعالى "ومن أحيائها"، رقم الحديث: (6481)، (2520/6).

⁷ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفهما، رقم الحديث: (2888)، (2213/4).

⁸ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الفتن والملاحم، باب: في النهي عن القتال في الفتنة، رقم الحديث: (4268)، (103/4).

⁹ النسائي، المجتبى، كتاب: تحريم الدم، باب: تحريم القتل، رقم الحديث: (4123)، (125/7).

¹⁰ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (20456)، (43/5)، ورقم حديث: (20538)، (51/5).

¹¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفتن، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفهما، رقم الحديث: (2888)، (2213/4).

¹² النسائي، المجتبى، كتاب: تحريم الدم، باب: تحريم القتل، رقم الحديث: (4123)، (125/7).

¹³ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (20456)، (43/5)، ورقم حديث: (20538)، (51/5).

¹⁴ المصدر السابق.

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ¹.

الترجمة لرواة الحديث:

الحسن بن علي الحلواني: هو ابن علي بن محمد الهذلي، أبو علي الخلال الحلواني، نزيل مكة، ثقة حافظ له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة اثنين وأربعين، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه².

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري³ من طريق حماد بن زيد. وأخرجه ابن حبان⁴ من طريق يزيد بن زريع. وأخرجه الترمذي⁵ وأحمد⁶ من طريق إسماعيل بن إبراهيم. جميعهم (حماد بن زيد ويزيد بن زريع وإسماعيل) تابعوا معمر في الرواية عن أيوب بلفظ نحوه.

وأخرجه البزار⁷ من طريق عبد الوهاب. وأخرجه إسحاق بن راهويه⁸ من طريق عبيد الله بن بن عمر. لكنه زاد "وركعتين بعد الجمعة". وأخرجه السراج في حديث السراج⁹ من طريق حماد بن سلمة. جميعهم (يزيد بن زريع وعبد الوهاب وعبيد الله بن عمر وحماد بن سلمة) تابعوا أيوب في الرواية عن نافع بلفظ نحوه.

¹ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء أنه يصليهما، رقم الحديث: (433)، (298/2).

² ابن حجر، تقريب التهذيب، (162/1).

³ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: أبواب التهجد، باب: الركعتان قبل الظهر، رقم الحديث: (1126)، (395/1).

⁴ ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب: النوافل، ذكر ما يستحب للفرد المواظبة على الركعات المعلومة من النوافل قبل الفرائض وبعدها، رقم الحديث: (2454)، (207/6).

⁵ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين بعد الظهر، رقم الحديث: (425)، (290/2).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (4506)، (6/2).

⁷ البزار، مسند البزار، رقم الحديث: (5823)، (179/12).

⁸ ابن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه، رقم الحديث: (1982)، (186/4).

⁹ السراج، أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري ت (313هـ): حديث السراج، تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة، ط 1. (1425-2004م)، رقم الحديث: (2160)، (126/3).

إسناد الترمذي صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعْمَرُ في الرواية عن أيوب تابعه حماد بن زيد وهو ثبت في أيوب ويزيد بن زُرَيْع وإسماعيل بن إبراهيم. وتوبع أيوب في الرواية عن نافع تابعه عبد الوهاب وعبيد الله وحماد بن سلمة.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرُ لم يخطئ في الرواية عن أيوب.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه البخاري.

الحديث الثالث والعشرون: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى -: حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَالُ حدثنا عبد الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِ عُمَرَ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَرِّ ثَوْبِهِ خِيَلَاءٌ¹ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ قَالَ يُرْخِيْنَ شِبْرًا فَقَالَتْ إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ².

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم³ من طريق حماد. وأخرجه مسلم⁴ وأحمد⁵ من طريق إسماعيل. وأخرجه النسائي⁶ في "الكبرى" من طريق عاصم بن هلال البصري، ثلاثتهم (حماد وإسماعيل وعاصم) تابعوا مَعْمَرُ في الرواية عن أيوب.

في رواية حماد لم يذكر قول أم سلمة في ذيول النساء، وفي رواية إسماعيل زاد عن نافع قال فأنبئت أن أم سلمة قالت، وفي رواية عاصم ذكر قول أم سلمة.

¹ الخيلاء: بالضم والكسر الكبر والعجب، يقال: اختال فهو مختال وفيه خيلاء ومخيلة: أي كبر، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (خيل)، (93/2).

² الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جر ذيول النساء، رقم الحديث: (1731)، (223/4).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز ارتداؤه، رقم الحديث: (2085)، (1651/3).

⁴ المصدر السابق.

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (4489)، (5/2).

⁶ النسائي، السنن الكبرى، كتاب: الزينة، باب: ذيول النساء، رقم الحديث: (9733)، (493/5).

وأخرجه مسلم¹ وأحمد² وابن ماجه³ من طريق عبيد الله. وأخرجه مسلم⁴ من طريق الليث بن سعد وأسامه بن زيد. وأخرجه الترمذي⁵ من طريق مالك.

جميعهم (عبيد الله والليث وأسامه ومالك) تابعوا أيوب في الرواية عن نافع بلفظ نحوه دون ذكر قول أم سلمة.

إسناد هذا الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعْمَر في الرواية عن أيوب تابعه حماد وإسماعيل وعاصم وتوبع أيوب تابعه عبيد الله بن عمر والليث بن سعد وأسامه بن زيد. وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ في الرواية عن أيوب.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه مسلم.

الحديث الرابع والعشرون: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى: - حدثنا الحسن بن عليّ الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن يحيى بن أبي كثير وأيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ⁶ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاتِ⁷ مِنَ النِّسَاءِ⁸.
الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء وبينان حد ما يجوز ارتداؤه، رقم الحديث: (2085)، (1651/3).

² ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (5776)، (101/2).

³ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء، رقم الحديث: (3569)، (1181/2).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء وبينان حد ما يجوز ارتداؤه، رقم الحديث: (2085)، (1651/3).

⁵ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في كراهية جر الإزار، رقم الحديث: (1730)، (223/4).

⁶ المخنث: من يشبه النساء في أخلاقه وكلامه، محمد آبادي، عون المعبود، كتاب: الأدب، باب: الحكم على المخنثين، رقم الحديث: (4928)، (188/13).

⁷ المترجلات: اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهن وهياتهن، ابن الأثير الجوزي، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: رجل، (203/2).

⁸ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، رقم الحديث: (2785)، (106/5).

أخرجه البخاري¹ وأبو داود² والترمذي³ وابن ماجه⁴ وأحمد⁵ من طريق قَتَادَةَ. وأخرجه أحمد⁶ أحمد⁶ من طريق أبي الأسود. وأخرجه أحمد⁷ من طريق يزيد بن أبي زياد. وأخرجه الطبراني⁸ من طريق سماك بن حرب. جميعهم (قَتَادَةَ وأبي الأسود ويزيد بن أبي زياد وسماك بن حرب) تابعوا أيوب ويحيى في الرواية عن عكرمة بلفظ نحوه.

إسناد الحديث صحيح، وقد توبع أيوب في الرواية عن عكرمة تابعه يحيى بن أبي كثير وقَتَادَةَ وأبي الأسود ويزيد وسماك.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ في الرواية عن أيوب.

الحكم الكلي على الحديث: صحيح أخرجه البخاري.

الحديث الخامس والعشرون: قال الإمام النسائي - رحمه الله تعالى - : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يُخْرِجُ الْعِزَّةَ⁹ يوم الفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى يُرْكُزُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا¹⁰.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: اللباس، باب: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم الحديث: (5546)، (251/1).

² أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: اللباس، باب: لباس النساء، رقم الحديث: (4097)، (60/4).

³ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، رقم الحديث: (2784)، (105/5).

⁴ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: في المخنثين، رقم الحديث: (1904)، (614/1).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (3151)، (339/1). ورقم: (4097)، (60/4).

⁶ المصدر السابق، رقم الحديث: (2263)، (251/1). ورقم: (3060)، (330/1).

⁷ المصدر السابق، رقم الحديث: (2291)، (254/1).

⁸ الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث: (11745)، (283/11).

⁹ العِزَّة: هي مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، ولها نان مثل سنان الرمح، والعكازة قريب منها، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (308/3).

¹⁰ النسائي، المجتبى، كتاب: صلاة العيدين، باب: صلاة العيدين إلى العِزَّة، رقم الحديث: (1565)، (183/3).

أخرجه البخاري¹ ومسلم² وأبو داود³ والنسائي⁴ وابن ماجه⁵ والدارمي⁶ وأحمد⁷ من طريق طريق عبيد الله بن عمر. وأخرجه البخاري⁸ وابن ماجه⁹ من طريق الأوزاعي. وأخرجه أحمد¹⁰ من طريق عبد الله العمري. وأخرجه ابن خزيمة¹¹ من طريق سعيد بن أبي هلال وعقيل. جميعهم (عبيد الله بن عمر والأوزاعي وعبد الله العمري وسعيد بن أبي هلال وعقيل) تابعوا أيوب في الرواية عن نافع بلفظ نحوه.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع أيوب في الرواية عن نافع تابعه عبيد الله والأوزاعي والعمري وسعيد بن أبي هلال وعقيل.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ في الرواية عن أيوب.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

-
- ¹ البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب: أبواب سترة المصلي، باب: الصلاة إلى الحرية، رقم الحديث: (476)، (188/1)، وكتاب: العيدين، باب: الصلاة إلى الحرية يوم العيد، رقم الحديث: (929)، (330/1).
- ² مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم الحديث: (501)، (359/1).
- ³ أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الصلاة، باب: ما يستر المصلي، رقم الحديث: (687)، (183/1).
- ⁴ النسائي، **المجتبى**، كتاب: القبلة، باب: سترة المصلي، رقم الحديث: (747)، (62/2).
- ⁵ ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الحرية يوم العيد، رقم الحديث: (1305)، (414/1).
- ⁶ الدارمي، **سنن الدارمي**، باب: الصلاة إلى سترة، رقم الحديث: (1410)، (383/1).
- ⁷ ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (4614)، (13/2)، ورقم: (4681)، (18/2)، ورقم: (5734)، (98/2).
- ⁸ البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب: العيدين، باب: الصلاة إلى الحرية يوم العيد، رقم الحديث: (930)، (330/1).
- ⁹ ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الحرية يوم العيد، رقم الحديث: (1304)، (413/1).
- ¹⁰ ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: (5840)، (106/2).
- ¹¹ ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، كتاب: جماع أبواب صلاة العيدين الفطر والأضحى، باب: إخراج العنزة في العيدين إلى المصلي ليستتبها الإمام في المصلي، رقم الحديث: (1434)، (344/2). وكتاب: جماع أبواب صلاة العيدين الفطر والأضحى، باب: ذكر الخبر المفسر لليلة التي كان النبي ﷺ يخرج العنزة إلى المصلي، رقم الحديث: (1435)، (344/2).

الحديث السادس والعشرون: قال الإمام النسائي - رحمه الله تعالى - : أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ قَالَ أَنْبَأَنَا بْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدَلٍ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم تقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري² وابن ماجه³ من طريق سفيان. وأخرجه البخاري⁴ وأحمد⁵ من طريق حماد حماد بن زيد. وأخرجه الترمذي⁶ من طريق عبد الوهاب الثقفي. وأخرجه النسائي⁷ من طريق عبد الوارث. وأخرجه النسائي⁸ وأحمد⁹ من طريق وهيب. وأخرجه ابن الجارود¹⁰ من طريق سعيد بن أبي عروبة. جميعهم (سفيان وحماد وعبد الوهاب وعبد الوارث و وهيب وسعيد) تابعوا معمر في الرواية عن أيوب.

رواية البخاري بلفظ عن عكرمة أن علياً ﷺ حرق قوماً فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي ﷺ قال: "لا تعذبوا بعذاب الله" ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه". وكذلك رواية الترمذي والنسائي من طريق وهيب وأحمد ذكروا القصة كاملة، وباقي المتابعات اقتصر على ذكر فقرة منه وهي "من بدل دينه فاقتلوه".

¹ النسائي، المجتبى، كتاب: تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد، رقم الحديث: (4061)، (104/7).
² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، رقم الحديث: (2854)، (1098/3).
³ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: المرتد عن دينه، رقم الحديث: (2535)، (848/2).
⁴ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمردة، رقم الحديث: (6524)، (2537/6).
⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (2551)، (282/1).
⁶ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في المرتد، رقم الحديث: (1458)، (59/4).
⁷ النسائي، المجتبى، كتاب: تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد، رقم الحديث: (4059)، (104/7).
⁸ النسائي، المجتبى، كتاب: تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد، رقم الحديث: (4060)، (104/7).
⁹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (2552)، (282/1).
¹⁰ ابن الجارود، المنتقى من السنن المسندة، باب: جراح العمدة، رقم الحديث: (843)، (214/1).

إسناد النسائي حسن، فيه محمد بن بكر فهو صدوق قد يخطئ، وقد توبع مَعْمَر في الرواية عن أيوب تابعه سفيان وحماد وعبد الوهاب وعبد الوارث ووَهيب وسعيد.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ في الرواية عن أيوب.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه البخاري.

الحديث السابع والعشرون: قال الإمام النسائي - رحمه الله تعالى -: أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا مَعْمَر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شَدَّاد بن أوس قال سمعت من النبي ﷺ اثنتين فقال إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته ثم ليروح ذبيحته¹.

الترجمة لرواة الحديث:

أبو الأشعث: هو شراحيل بن آدة أبو الأشعث الصنعاني، ويقال آدة جد أبيه وهو ابن شرحبيل بن كليب، ثقة، من الثانية، شهد فتح دمشق، روى له البخاري في "الأدب المفرد" ومسلم والأربعة². وقد تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو عوانة³ من طريق سفيان بن عيينة، ومن طريق أشعث بن سوار. وأخرجه الطبراني⁴ من طريق وهب. جميعهم (سفيان وأشعث بن سوار ووهب) تابعوا مَعْمَر في الرواية عن أيوب بلفظ نحوه.

¹ النسائي، المجتبى، كتاب: الضحايا، باب: حسن الذبح، رقم الحديث: (4413)، (229/7).

² ابن حجر، تقريب التهذيب، (264/1).

³ أبو عوانة، مسند أبي عوانة، كتاب: الذبائح، باب: بيان صفة السنة في الذبح، رقم الحديث: (7742)، (49/5)، وحديث رقم: (7745)، (49/5).

⁴ الطبراني، المعجم الكبير، رقم حديث: (7122)، (275/7).

وأخرجه مسلم¹ وأبو داود² والترمذي³ والنسائي⁴ وابن ماجه⁵ والدارمي⁶ وأحمد⁷ من طريق خالد الحذاء. وأخرجه الطبراني⁸ من طريق عاصم الأحول. كلاهما (خالد الحذاء وعاصم) تابعا أيوب في الرواية عن أبي قلابة بلفظ نحوه.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعْمَرُ في الرواية عن أيوب تابعه سفيان وأشعث ووهب وتوبع أيوب في الرواية عن أبي قلابة تابعه خالد الحذاء وعاصم الأحول. وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرُ لم يخطئ في الرواية عن أيوب.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه مسلم.

الحديث الثامن والعشرون: قال الإمام النسائي - رحمه الله تعالى -: أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا مَعْمَرُ عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال نهى رسول الله ﷺ عن سلفٍ وبيعٍ وعن شَرَطَيْنِ في بيعٍ واحدٍ وعن بيعٍ ما ليس عندك وعن ربحٍ ما لم يُضْمَنَ⁹.

الترجمة لرواة الحديث:

أبيه: هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق، ثبت سماعه من جده، من الثالثة، روى له البخاري في "جزء القراءة"، والأربعة¹⁰.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم الحديث: (1955)، (1548/3).

² أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الضحايا، باب: في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، رقم الحديث: (2815)، (100/3).

³ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الديات، باب: ما جاء في النهي عن المثلة، رقم الحديث: (1409)، (23/4).

⁴ النسائي، المجتبى، كتاب: الضحايا، باب: الأمر بإحداذ الشفرة، رقم الحديث: (4405)، (227/7)، ورقم: (4412)، (229/7).

⁵ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الذبائح، باب: إذا ذبحت فأحسنوا الذبح، رقم الحديث: (3170)، (1058/2).

⁶ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الأضاحي، باب: في حسن الذبيحة، رقم الحديث: (1970)، (112/2).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (17154)، (123/4)، ورقم: (17169)، (124/4)، ورقم: (17179)، (125/4).

⁸ الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث: (7123)، (276/7).

⁹ النسائي، المجتبى، كتاب: البيوع، باب: شرطان في بيع، رقم الحديث: (4631)، (295/7).

¹⁰ ابن حجر، تقريب التهذيب، (267/1).

عمرو بن شعيب: هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، من الخامسة مات سنة ثمانى عشرة ومائة، روى له البخاري في "جزء القراءة"، والأربعة¹، تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود² والترمذي³ والنسائي⁴ وابن ماجه⁵ وأحمد⁶ من طريق إسماعيل بن إبراهيم. إبراهيم. وأخرجه النسائي⁷ من طريق يزيد بن زريع. وأخرجه الدارقطني⁸ والطيالسي⁹ من طريق حماد بن زيد. جميعهم (إسماعيل ويزيد وحماد بن زيد) تابعوا مَعَمَّر في الرواية عن أيوب بلفظ نحوه.

وأخرجه الدارمي¹⁰ من طريق حسين المعلم. وأخرجه أحمد¹¹ من طريق الضحاك بن عثمان. ومن طريق محمد بن عجلان. وأخرجه الدارقطني¹² من طريق عبد الوارث. وأخرجه الطبراني¹³ من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق. وأخرجه أيضاً من طريق ابن جريج وعاصم الأحول¹⁴. وأخرجه أيضاً في "مسند الشاميين" من طريق مطر الوراق¹. وأخرجه أبي الحسن

¹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (423/1).

² أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث: (3504)، (283/3).

³ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث: (1234)، (535/3).

⁴ النسائي، المجتبى، كتاب: البيوع، باب: شرطان في بيع، رقم الحديث: (4630)، (295/7).

⁵ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم الحديث: (2188)، (737/2).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (6671)، (178/2).

⁷ النسائي، المجتبى، كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، رقم الحديث: (4611)، (288/7).

⁸ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: البيوع، رقم الحديث: (282)، (74/3).

⁹ الطيالسي، مسند الطيالسي، رقم الحديث: (2257)، (298/1).

¹⁰ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: البيوع، باب: في النهي عن شرطين في بيع، رقم الحديث: (2560)، (329/2).

¹¹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (6628)، (174/2)، ورقم حديث: (6918)، (205/2).

¹² الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: البيوع، رقم الحديث: (282)، (74/3).

¹³ الطبراني، المعجم الأوسط، رقم الحديث: (4683)، (65/5)، وفي مسند الشاميين، رقم الحديث: (350)، (200/1).

¹⁴ الطبراني، المعجم الأوسط، رقم الحديث: (1554)، (154/2).

السكري² من طريق عبد الملك وداود بن أبي هند جميعهم (حسين المعلم والضحاك ومحمد بن عجلان وعبد الوارث وعبد الكريم بن أبي المخارق وابن جريج وعاصم ومطر الوراق وعبد الملك وداود بن أبي هند) تابعوا أيوب في الرواية عن عمرو بن شعيب بلفظ نحوه.

إسناد النسائي حسن، وقد تويع مَعْمَر في الرواية عن أيوب تابعه إسماعيل بن عليّة ويزيد بن زُرَيْع وحماد بن زيد وهو أوثق أصحاب أيوب وتابع أيوب في الرواية عن عمرو بن شعيب حسين المعلم والضحاك ومحمد بن عجلان وعبد الوارث وعبد الكريم وابن جريج وعاصم الأحول ومطر الوراق وعبد الملك وداود بن أبي هند.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ في الرواية عن أيوب.

الحكم الكلي على الحديث: قال الترمذي: حسن صحيح³. وقال الألباني: صحيح⁴.

المطلب الثاني: ما تفرد فيه

الحديث الأول: قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي قلابة عن مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحْزُورِيَّةٌ⁵ أَنْتِ لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤَمِّرُ بِالْقَضَاءِ. حدثنا الحسن بن عمرو

¹ الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث: (2777)، (78/4).

² أبو الحسن السكري، علي بن عمر بن حسين ابن شاذان ت (386هـ): حديث أبي الحسن السكري، ط1. مخطوط نشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، (2004م)، رقم الحديث: (20)، (ص21)، ورقم الحديث: (21)، (ص22).

³ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث: (1234)، (535/3).

⁴ الألباني، صحيح الجامع وزيادته، رقم الحديث: (2764-7644)، (1266/2).

⁵ الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء وموضع قريب من الكوفة كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها، فلما رأت عائشة هذه المرأة تشدد في أمر الحيض شبهتها بالحرورية وتشددهم في أمرهم وكثرة مسائلهم وتعتنهم، ابن الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (366/1).

أخبرنا سُفْيَانُ يَعْنِي بن عبد الْمَلِكِ عن بن الْمُبَارِكِ عن مَعْمَرٍ عن أَيُّوبَ عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عن عَائِشَةَ بهذا الحديث قال أبو دَاوُدَ وزاد فيه فَنُومِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُومِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ¹.

الترجمة لرواة الحديث:

معاذة: هي بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية، ثقة، من الثالثة، روى لها الجماعة².

سفيان: هو ابن عبد الملك المروزي من كبار أصحاب ابن المبارك، ثقة من قدماء العاشرة، مات قبل المائتين، روى له مسلم وأبو داود والترمذي³.

الحسن بن عمرو: السدوسي البصري، صدوق لم يصب الأزدي في تضعيفه من العاشرة، مات قبل الثلاثين، روى له أبو داود⁴.

تخريج الحديث:

إسناد هذا الحديث من طريق مَعْمَرٍ منقطع أخطأ مَعْمَرُ في إسناده، فقد رواه مَعْمَرُ عن أيوب عن معاذة عن عائشة - رضي الله عنها - لم يذكر أبا قلابة، وقد رواه الثقات كحماد بن زيد، أخرج روايته مسلم⁵ والترمذي⁶ والدارمي⁷ ووهيب، وأخرج روايته أبو داود⁸ وإسماعيل، وأخرج وأخرج روايته النسائي⁹ عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها، وكذلك

¹ أبو داود، سنن أبي داود، باب: في الحائض لا تقضي الصلاة، رقم الحديث: (262)، (69/1).

² ابن حجر، تقريب التهذيب، (753/1).

³ ابن حجر، تقريب التهذيب، (244/1).

⁴ ابن حجر، تقريب التهذيب، (163/1).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض، رقم الحديث: (335)، (265/1).

⁶ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة، رقم الحديث: (130)، (234/1).

⁷ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الطهارة، باب: في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، رقم الحديث: (980)، (250/1).

⁸ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: في الحائض لا تقضي الصلاة، رقم الحديث: (262)، (68/1).

⁹ النسائي، المجتبى، كتاب: الطهارة، باب: سقوط الصلاة عن الحائض، رقم الحديث: (382)، (191/1).

رواه مَعْمَرُ عن أَيُّوبَ عن أَبِي قَلَابَةَ عن معاذة عن عائشة أخرج روايته عبد الرزاق¹ في "مصنفه".
"مصنفه". فهو مما أخطأ مَعْمَرُ في روايته عن أيوب عن معاذة.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته من طريق معاذة عن عائشة.

الحديث الثاني: قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى -: حدثنا مَهْدِيُّ بْنُ حَفْصِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ
الْمَعْنَى قَالَا ثنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ دَيْسَمٌ وَقَالَ بَنِي سَدُوسٍ عَنْ بَشِيرِ
بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ وَمَا كَانَ اسْمُهُ بِشِيرًا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ بِشِيرًا،
قال: قُلْنَا إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا فَقَالَ لَا.

حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا ثنا عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ عن أَيُّوبَ

بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ².

الترجمة لرواة الحديث:

ديسم: السدوسي مقبول، من الثالثة، روى له أبو داود³.

يحيى بن موسى: البلخي لقبه، وقيل لقب أبيه أصله من الكوفة، ثقة من العاشرة، مات سنة
أربعين، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي⁴.

تخريج الحديث:

إسناد هذا الحديث معلول من وجهين:

الأول: جهالة ديسم فهو رجل من بني سدوس لا يدري من هو.

¹ عبد الرزاق، المصنف، كتاب: الحيض، باب: قضاء الحائض الصلاة، رقم الحديث: (1278)، (332/1).

² أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: رضا المصدق، رقم الحديث: (1587)، (105/2).

³ ابن حجر، تقريب التهذيب، (125/1).

⁴ ابن حجر، تقريب التهذيب، (597/1).

الثاني: إسناده هذا الحديث معلول بالوقف. قال أبو داود: رفعه عبد الرزاق عن مَعْمَر. وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب فلم يرفعه وهو أصح لأن حماد ثبت في أيوب بينما مَعْمَر مضعف في أيوب. فهو مما أخطأ مَعْمَر في روايته عن أيوب.

الحكم الكلي على الحديث: ضعيف، ضعفه الألباني¹ وقال ابن القطان: هو لا يصح².

الحديث الثالث: قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى -: حدثنا الحسن بن عليٍّ ومُخَلَّد بن خالد المَعْنَى قالوا ثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر قال مَخَلَّد عن مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنَّ امرأةً مخزوميةً كانت تستعيرُ المتاعَ فتجدهُ فأمرَ النبي ﷺ بها ففُطِعتَ يدها³.

الترجمة لرواة الحديث:

مخلد بن خالد: هو ابن يزيد الشعيري، أبو محمد العسقلاني نزيل طرسوس، ثقة من العاشرة، روى له مسلم وأبو داود⁴.

تخريج الحديث:

هذا الحديث تفرد مَعْمَر في روايته عن أيوب قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا مَعْمَر⁵. وهناك متابعة لأيوب عن نافع تابعه عبيد الله بن عمر أخرجها النسائي⁶. وقال النسائي: خالفه شعيب فأرسل الحديث. وأخرجها البزار⁷ وقال لا يعلم لحديث مَعْمَر عن أيوب عن نافع أصل ولا لحديث عبيد الله عن نافع أصل من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وهذا

¹ الألباني، ضعيف أبي داود، ط1. مؤسسة غراس للنشر: الكويت، (1423هـ)، باب: رضا المصدق، رقم الحديث: (277)، (108/2).

² ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، (57/5).

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: في القطع في العارية إذا جحدت، رقم الحديث: (4395)، (139/4)، والنسائي، المجتبى، كتاب: قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون، رقم الحديث: (4887)، (4888)، (70/8).

⁴ ابن حجر، تقريب التهذيب، (523/1).

⁵ الطبراني، المعجم الأوسط، (227/3).

⁶ النسائي، السنن الكبرى، كتاب: قطع السارق، باب: ذكر الاختلاف على عبيد الله في حديث نافع، رقم الحديث: (7376)، (331/4).

⁷ البزار، مسند البزار، رقم الحديث: (5745)، (151/12).

الحديث مما أنكره الناس على مَعْمَر، قالوا: حدث بحديث ليس له أصل، لأنه مخالف للكتاب والسنة.

وقال الدارقطني: "يرويه عبيد الله بن عمرو واختلف عنه فرواه أبو مالك الجنبى عمرو بن هاشم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. وكذلك روي عن مَعْمَر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. ورواه يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن امرأة كانت... مرسلًا. وكذلك رواه الثقفى، عن أيوب مرسلًا، والمرسل أشبه¹."

وقال أبو حاتم: "روى هذا الحديث الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن بن عنج، عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته: أن امرأة كانت تستعير المتاع في عهد رسول ﷺ ثم تجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها... في قصة طويلة مرسل؛ وقال هذا أشبه. ولم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا مَعْمَر²."

فهذا الحديث مما أخطأ فيه مَعْمَر، وهذا يعني أن حديث مَعْمَر المتصل الصحيح هو عن الزهري عن عروة عن عائشة الذي عند مسلم.

الحكم الكلى على الحديث: لا يصح وقد ثبت من حديث عائشة في صحيح مسلم³.

الحديث الرابع: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - : حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن مَعْمَر عن أيوب عن بن أبي مُلَيْكَةَ عن عَائِشَةَ قالت ما كان خُلُقُ أَبِغَضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكُذْبِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَحْدُثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْكَذْبِ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً⁴.

الترجمة لرواة الحديث:

¹ الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، رقم الحديث: (2758)، (325/12).

² ابن أبي حاتم، علل الحديث، (453/1).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق، رقم الحديث: (1688)، (1316/3).

⁴ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الصدق والكذب، رقم الحديث: (1973)، (348/4).

ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان، يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة، روى له الجماعة¹. وقد تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي² في "السنن الكبرى" و أبو إسحاق المزكي³ من طريق محمد بن مسلم تابع

فيها معمر في الرواية عن أيوب إلا أن أبا حاتم قد أعل هذه المتابعة وقال: ما أدري ما هذا إنما يروى هذا الحديث عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن عائشة عن النبي ﷺ مرسل ومن يقول عن ابن أبي مليكة ليس بمصيب عندي⁴.

وأخرجه ابن عدي⁵ في "الكامل" من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي مليكة عن عائشة بلفظ نحوه رواه عن حماد بن زيد محمد بن عبد الرحمن بن غزوان إلا أنه ممن يتهم بوضع الحديث.

ورواه روح بن القاسم عن إبراهيم بن ميسرة عن عائشة به⁶، ورواه في "الطبقات الكبرى"⁷

خالد بن خدّاش أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة قال قالت عائشة بلفظ نحوه وهو حديث مرسل. قال الدارقطني⁸: وهو الصواب.

¹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (312/1).

² البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب: الشهادات، باب: من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به، رقم الحديث: (20611)، (196/10).

³ أبو إسحاق المزكي، إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سختويه النيسابوري ت (362هـ): المزكيات وهي الفوائد المنتخبة الغرائب العوالي من حديث أبي إسحاق المزكي انتقاء وتخريج الدارقطني، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، ط1. دار البشائر الإسلامية، (1425هـ/2004م)، رقم الحديث: (37)، (107).

⁴ ابن أبي حاتم، علل الحديث، رقم الحديث: (236/2).

⁵ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، رقم الحديث: (1775)، (290/6).

⁶ ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي ت (281هـ): مكارم الأخلاق، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن: القاهرة، رقم الحديث: (139)، (51).

⁷ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ذكر حسن خلقه وعشرته صلى الله عليه وسلم، (378/1).

⁸ الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، رقم الحديث: (3704)، (358/14).

كما جاء عند عبد الرزاق عن مَعْمَر الشك في إسناده بقوله عن ابن مليكة أو غيره عن عائشة وهذا الغير مجهول لا يعرف. وقال البخاري: "لا يصح ابن أبي مليكة وهو مرسل"¹، وقال: "ما أعجب حديث مَعْمَر عن غير الزهري فإنه لا يكاد يوجد فيه حديث صحيح"². فهذا الحديث مما مما أخطأ مَعْمَر في روايته عن أيوب.

الحكم الكلي على الحديث: الحديث لا يصح من طريق مَعْمَر عن أيوب، والصواب حديث أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن عائشة مرسلًا.

الحديث الخامس: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - : حدثنا سلمة بن شبيب وعبد بن حميد قالوا حدثنا عبد الرزاق عن مَعْمَر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس قال ، قال رسول الله ﷺ: أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة قال أحسبه في المنام فقال يا محمد هل تدري فيم يختصم المملأ الأعلى قال قلت لا قال فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي أو قال في نحري فعلمت ما في السماوات وما في الأرض قال يا محمد هل تدري فيم يختصم المملأ الأعلى قلت نعم قال في الكفارات والكفارات المكنة في المساجد بعد الصلوات والمشى على الأقدام إلى الجماعات وإسباغ الوضوء في المكاه ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه وقال يا محمد إذا صليت فقل اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون قال والدرجات إفتاء السلام وإطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نيام قال أبو عيسى وقد ذكروا بين أبي قلابة وبين بن عباس في هذا الحديث رجلاً وقد رواه قتادة عن أبي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن بن عباس³.

الترجمة لرواة الحديث:

¹ البخاري، التاريخ الكبير، رقم الحديث: (99)، (49/1).
² البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، ط 1. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، (1423هـ/2003م)، باب: في حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه، رقم الحديث: (4475)، (457/6).

³ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: من سورة ص، رقم الحديث: (3233)، (366/5).

سلمة بن شبيب: المسمعي النيسابوري، نزيل مكة، ثقة، من كبار الحادية عشرة، مات سنة بضع وأربعين، روى له مسلم والأربعة¹.

تخريج الحديث:

هذا الحديث معلول، قال الدارقطني: كل أسانيدِهِ ليس فيها صحيح وكلها مضطربة².
وقال: رواه بكر بن عبد الله المزني عن أبي قلابة مرسلًا³.

وقال ابن الجوزي: قد روي عن قَتَادَةَ عن أبي قلابة عن خالد بن الجلاج عن ابن عباس وهو غلط والمحفوظ أن خالد بن الجلاج رواه عن عبد الرحمن بن عائش ، وعبد الرحمن لم يسمعه من رسول الله ﷺ⁴. وقال البيهقي: قد روي من أوجه كلها ضعاف⁵. وقال البزار: ذكرنا حديث ثوبان دون غيره لأن في الأحاديث الأخرى اضطراباً⁶.

فهذا الحديث مما أخطأ مَعْمَرُ في روايته عن أيوب.

الحكم الكلي على الحديث: ضعيف، وقد ضعفه الألباني⁷.

خلاصة المبحث الأول

بلغ عدد مرويات مَعْمَرُ عن أيوب في الكتب الستة ثلاثة وثلاثين حديثاً على النحو التالي:

¹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (247/1).

² الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، رقم الحديث: (973)، (57/6).

³ الدارقطني، رؤية الله، تحقيق: إبراهيم محمد العلي، أحمد فخري الرفاعي، مكتبة المنار: الزرقاء، (1411هـ)، رقم الحديث: (245)، (331/1).

⁴ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت (597هـ): العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: خليل الميس، ط1. دار الكتب العلمية: بيروت، (1403هـ)، (34/1).

⁵ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردي الخراساني ت (458هـ): الأسماء والصفات، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، ط1. مكتبة السوادي: جدة، (1413هـ/1993م)، كتاب: جماع أبواب ما يجوز تسمية الله سبحانه ووصفه به، رقم الحديث: (644)، (72/2).

⁶ البزار، مسند البزار، رقم الحديث: (4172)، (110/10).

⁷ الألباني، ضعيف الجامع وزيادته، رقم الحديث: (1233)، (175/1).

- ثلاثة أحاديث عند البخاري.

- وثمانية عشر حديثاً عند مسلم.

- وثلاثة أحاديث عند أبو داود.

- وأربعة أحاديث عند الترمذي.

- وأربعة أحاديث عند النسائي.

منها ثمانية وعشرون حديثاً لها متابعات إما لمَعْمَر أو لأَيُّوب أو لهما معاً. و خمسة أحاديث تفرد فيها مَعْمَر.

وأما منهج الشيخين في إخراج حديث مَعْمَر عن أيوب كالتالي:

- أخرج الإمام البخاري ثلاثة أحاديث اثنان منها أوردها في المتابعات والآخر رواه مقروناً.

- وأخرج الإمام مسلم ثمانية عشر حديثاً منها ستة عشر حديثاً لها متابعات في صحيحه ،

وحديثان ليس لهما متابعات، وقد أوردها متابعة في صحيحه.

المبحث الثاني

مرويات مَعْمَرٍ عَن ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ

ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَمَوْلَدُهُ وَفَاتُهُ:

هُوَ ثَابِتُ بِنِ اسْلَمِ الْبُنَانِيِّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ ، وَبَنَانُهُ هُمُ بَنُو سَعْدِ بِنِ لُؤْيِ بِنِ غَالِبٍ وَقَالَ
إِنَّهُمْ بَنُو سَعْدِ بِنِ ضَبِيْعَةَ بِنِ نَزَارٍ وَيُقَالُ هُمْ فِي رِبِيْعَةَ بِنِ نَزَارٍ بِالْيِمَامَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ
وَمِائَةً وَلَهُ سِتُّ وَثَمَانُونَ¹ .

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ:

- قَالَ الْعَجَلِيُّ: "بَصْرِي تَابِعِي ثِقَّةٌ رَجُلٌ صَالِحٌ"².
- وَقَالَ أَحْمَدُ بِنِ حَنْبَلٍ: "ثَابِتٌ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الثَّقَاتِ الْمَأْمُونِينَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ"... وَقَالَ
يَحْيَى بِنِ مَعِينٍ: "بَصْرِي ثِقَّةٌ"³.
- وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "ثِقَّةٌ عَابِدٌ، مِنَ الرَّابِعَةِ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ"⁴.
- قَالَ أَحْمَدُ: "مَعْمَرٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ عَن ثَابِتٍ"⁵.
- وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: "فِي أَحَادِيثِ مَعْمَرٍ عَن ثَابِتٍ أَحَادِيثٌ غَرَائِبٌ وَمَنْكَرَةٌ جَعَلَ ثَابِتٌ عَن
أَنْسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كَذَا شَيْءٍ ذَكَرَهُ وَإِنَّمَا هَذَا حَدِيثُ أَبِي بَنٍ عِيَاشٍ عَن أَنْسٍ"⁶.
- وَقَالَ يَحْيَى بِنِ مَعِينٍ: "حَدِيثُ مَعْمَرٍ عَن ثَابِتٍ مُضْطَرِبٌ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ"⁷.

¹ المزي، تهذيب الكمال، (4/348،342).

² العجلي، معرفة الثقات، (1/259).

³ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (2/449).

⁴ ابن حجر، تقريب التهذيب، (1/132).

⁵ ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال (رواية المروزي وغيره)، رقم الحديث: (4)، (1/35).

⁶ ابن المدينة، العلل، رقم: (109)، (ص72).

⁷ الوادعي، أحاديث معللة ظاهرها الصحة، رقم: (16)، (ص37).

المطلب الأول: ما توبع عليه

الحديث الأول: قال الإمام مسلم- رحمه الله تعالى:- حدثنا عبد بن حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم² وأحمد³ من طريق حماد بن سلمة بلفظ نحوه، وقد تابع مَعْمَرٌ فِي الرواية عن عن ثابت.

وأخرجه الترمذي⁴ وأحمد⁵ من طريق حُمَيْدٍ عن أنس بلفظ نحوه، وقد تابع ثابت في الرواية الرواية عن أنس.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعْمَرٌ تابعه حماد بن سلمة وهو ثبت في ثابت، وتوبع ثابت في الرواية عن أنس تابعه حُمَيْدٍ.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرٌ لم يخطئ في الرواية عن ثابت.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه مسلم.

الحديث الثاني: قال الإمام مسلم- رحمه الله تعالى:- حدثنا محمد بن العلاء أبو كُرَيْبٍ حدثنا أبو أسامة عن سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ⁶ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتَ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعُمُهُ قَالَ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: ذهاب الإيمان آخر الزمان، رقم الحديث: (148)، (131/1).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: ذهاب الإيمان آخر الزمان، رقم الحديث: (148)، (131/1).

³ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (13755)، (259/3)، ورقم: (13860)، (268/3).

⁴ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في أشراط الساعة، رقم الحديث: (2207)، (492/4).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (12062)، (107/3)، ورقم: (13104)، (201/3).

⁶ الدباء: القرع واحدها دبابة، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (96/2).

وحدثني حَجَّاجُ بن الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بن حَمِيدٍ جميعاً عن عبد الرزَّاقِ أَخبرنا مَعْمَرٌ عن ثَابِتِ
الْبُنَائِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا خَبِطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وزاد، قال ثَابِتٌ :
فَسَمِعْتُ أَنَسًا يقولُ فما صُنِعَ لي طَعَامٌ بَعْدُ أَقْدِرُ على أَنْ يُصْنَعَ فيه دُبَاءٌ إِلَّا صُنِعَ¹.

الترجمة لرواة الحديث:

عاصم الأحول: هو عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، من الرابعة، لم
يتكلم فيه إلا ابن القطان، فكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات سنة أربعين، روى له الجماعة².

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم³ وأحمد⁴ من طريق سليمان بن المغيرة وقد تابع مَعْمَرٌ في الرواية عن ثابت
بلفظ نحوه. وأخرجه البخاري⁵ ومسلم⁶ وأبو داود⁷ والترمذي⁸ ومالك⁹ والدارمي¹⁰ وأحمد¹¹ من طريق
طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. وأخرجه البخاري¹² من طريق ثمامة بن أنس. وأخرجه

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأشربة، باب: جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، رقم الحديث: (2041)، (1615/3).

² ابن حجر، تقريب التهذيب، (285/1).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأشربة، باب: جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، رقم الحديث: (2041)، (1615/3).

⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (13383)، (225/3).

⁵ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: ذكر الخياط، رقم الحديث: (1986)، (737/2)، وكتاب: الأطعمة، باب: من تتبع حوالي القصعة، رقم الحديث: (5064)، (2057/5)، وكتاب: الأطعمة، باب: المرق، رقم الحديث: (5120)، (2072/5)، وكتاب: الأطعمة، باب: القديد، رقم الحديث: (5121)، (2072/5)، وكتاب: الأطعمة، باب: من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً، رقم الحديث: (5123)، (2073/5).

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأشربة، باب: جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، رقم الحديث: (2041)، (1615/3).

⁷ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأطعمة، باب: أكل الدباء، رقم الحديث: (3782)، (350/3).

⁸ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الدباء، رقم الحديث: (1849)، (284/4).

⁹ مالك، موطأ مالك، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة، رقم الحديث: (1139)، (546/2).

¹⁰ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الأطعمة، باب: القرع، رقم الحديث: (2050)، (138/2).

¹¹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (12535)، (150/3).

¹² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأطعمة، باب: الثريد، رقم الحديث: (5104)، (2067/5).

مسلم¹ من طريق عاصم مقروناً. وأخرجه الدارمي² وأحمد³ من طريق قنادة. جميعهم (إسحاق وثمامة وعاصم وقنادة) تابعوا ثابت في الرواية عن أنس بلفظ نحوه.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعْمَر في الرواية عن ثابت تابعه سليمان بن المغيرة وتوبع ثابت في الرواية عن أنس تابعه إسحاق وثمامة وعاصم وقنادة.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ في الرواية عن ثابت.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الثالث: قال أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ثنا عبد الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال كان شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ⁴.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد⁵ من طريق حماد بن سلمة بلفظ "كان شعر رسول الله ﷺ لا يجاوز أذنيه". تابع حماد مَعْمَر في الرواية عن ثابت. وأخرجه مسلم⁶ وأبو داود⁷ والنسائي⁸ وأحمد⁹ من طريق

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأشربة، باب: جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، رقم الحديث: (2041)، (1615/3).

² الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الأطعمة، باب: القرع، رقم الحديث: (2051)، (138/2).

³ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (12834)، (177/3)، ورقم: (12884)، (180/3)، ورقم: (13668)، (252/3)، ورقم: (13921)، (273/3).

⁴ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الترجل، باب: ما جاء في الشعر، رقم الحديث: (4185)، (81/4).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (12622)، (157/3).

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: صفة شعر النبي ﷺ، رقم الحديث: (2338)، (1819/4).

⁷ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الترجل، باب: ما جاء في الشعر، رقم الحديث: (4186)، (81/4).

⁸ النسائي، سنن النسائي، كتاب: الزينة، باب: اتخاذ الجملة، رقم الحديث: (5234)، (183/8).

⁹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (12139)، (113/3).

حُمَيْدُ الطَّوِيلِ. وأخرجه أحمد¹ من طريق الأشعث بن عبد الله. كلاهما (حُمَيْدُ والأشعث) تابعا ثابت ثابت في الرواية عن أنس.

إسناد الحديث صحيح وقد توبع مَعْمَرُ في الرواية عن ثابت تابعه حماد وهو أثبت الناس في ثابت، وتوبع ثابت في الرواية عن أنس تابعه حميد الطويل والأشعث بن عبد الله. وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرُ لم يخطئ في الرواية عن ثابت.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه مسلم.

الحديث الرابع: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - : حدثنا الحسن بن عليّ الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَرُ عن ثابت عن أنس قال لقد رأيت النبي ﷺ بعد ما تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة فما يزال يكلمه فلقد رأيت بعضنا ينعس² من طول قيام النبي ﷺ له³.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم. تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁴ وأبو داود⁵ من طريق حُمَيْدِ. وأخرجه مسلم⁶ وأحمد⁷ من طريق حماد. كلاهما (حُمَيْدِ وحماد) تابعا مَعْمَرُ في الرواية عن ثابت.

وأخرجه البخاري¹ ومسلم² والنسائي³ وأحمد⁴ من طريق عبد العزيز بن صهيب. وأخرجـه

وأخرجـه

¹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (12716)، (165/3).

² النعاس: الوسن وأول النوم، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (نعس)، (80/5).

³ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، رقم الحديث: (518)، (366/2).

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأذان، باب: الكلام إذا أقيمت الصلاة، رقم الحديث (617)، (230/1).

⁵ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً، رقم الحديث: (542)، (149/1).

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم الحديث: (376)، (284/1).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (12654)، (160/3)، ورقم: (13859)، (268/3).

أحمد⁵ من طريق حُمَيْدٍ. كلاهما (عبد العزيز وحُمَيْدٍ) تابعا ثابت في الرواية عن أنس.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعْمَرُ في الرواية عن ثابت تابعه حماد بن سلمة وهو أثبت الناس في ثابت و حُمَيْدٍ، وتوبع ثابت في الرواية عن أنس تابعه عبد العزيز وحُمَيْدٍ.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرُ لم يخطئ في الرواية عن ثابت.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الخامس: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - : حدثنا الحسن بن عليّ الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَرُ عن ثابت عن أنس بن مالك أنّ النبي ﷺ صنعَ خاتماً من ورقٍ⁶ فنقشَ فيه مُحَمَّدٌ رسولَ اللهِ ثمَّ قال لا تنقشوا عليه. ومَعْنَى قَوْلِهِ لا تنقشوا عليه نهى أن ينقش أحدٌ على خاتمه مُحَمَّدٌ رسولَ اللهِ⁷.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأذان، باب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، رقم الحديث: (616)، (229/1)، وكتاب: الاستئذان، باب: طول النجوى، رقم الحديث: (5934)، (2319/5).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم الحديث: (376)، (284/1).

³ النسائي، المجتبى، كتاب: الإمامة، باب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، رقم الحديث: (791)، (81/2).

⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (12006)، (101/3)، ورقم: (12336)، (129/3).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (12904)، (182/3)، ورقم: (13082)، (199/3).

⁶ الورق بكسر الزاء: الفضة، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (ورق)، (174/5).

⁷ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، رقم الحديث: (1745)، (229/4).

أخرجه السراج¹ من طريق محمد بن ثابت. وأخرجه محمد المهدي² في "ذكر شيوخ الشريف أبي الفضل ابن المهدي" من طريق يونس بن عبيدة بلفظ نحوه. كلاهما (محمد بن ثابت ويونس بن عبيد) تابع مَعْمَر في الرواية عن ثابت.

وأخرجه البخاري³ ومسلم⁴ والنسائي⁵ وابن ماجه⁶ وأحمد⁷ من طريق عبد العزيز بن صهيب صهيب بلفظ نحوه. وقد تابع ثابت في الرواية عن أنس.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعْمَر في الرواية عن ثابت تابعه محمد بن ثابت وهو ضعيف ويونس بن عبيدة . وتوبع ثابت في الرواية عن أنس تابعه عبد العزيز بن صهيب.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ في الرواية عن ثابت.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث السادس: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - : حدثنا العباسُ العنبريُّ حدثنا عبد الرزاق عن مَعْمَر عن ثابت عن أنس قال، قال رسول الله ﷺ: شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي¹.

¹ السراج، أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسراج ت (313هـ): حديث السراج، تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي ت (533هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان، ط 1. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (1425هـ/2004م)، رقم الحديث: (4)، (10/2).

² ابن المهدي، محمد بن عبد العزيز بن العباس بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله ت (444هـ): ذكر شيوخ الشريف أبي الفضل ابن المهدي، مخطوط، رقم الحديث: (77)، (ص46).

³ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: اللباس، باب: قول النبي ﷺ لا ينقش على نقش خاتمه، رقم الحديث: (5539)، (2205/5).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله، رقم الحديث: (2092)، (1656/3).

⁵ النسائي، المجتبى، كتاب: الزينة، باب: لبس خاتم صفر، رقم الحديث: (5208)، (176/8).

⁶ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: اللباس، باب: نقش الخاتم، رقم الحديث: (3640)، (1201/2).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (12008)، (101/3)، ورقم: (12964)، (186/3)، ورقم: (14123)، (290/3).

الترجمة لرواة الحديث:

العباس العنبري: هو عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري، أبو الفضل البصري، ثقة حافظ، من كبار الحادية عشرة، مات سنة أربعين، (روى له البخاري معلقاً ومسلم والأربعة)².

تخريج الحديث:

أخرجه البزار³ وابن خزيمة⁴ من طريق الخزرج بن عثمان. وأخرجه أبو يع لى⁵ من طريق محمد بن ثابت بن عبيد الله العصري. وأخرجه ابن أبي عاصم⁶ والطبراني⁷ في "الأوسط" من طريق محمد بن عبيد الله القطان. وأخرجه أبو داود الطيالسي⁸ من طريق الحكم أو عثمان. جميعهم (الخزرج ومحمد بن ثابت ومحمد بن عبيد الله القطان والحكم أو عثمان) تابعوا معمر في الرواية عن ثابت بلفظ مثله.

وأخرجه أبو داود⁹ وأحمد¹⁰ من طريق أشعث الحداني. وأخرجه ابن خزيمة¹¹ من طريق قتادة. وأخرجه أبو يعلى¹² و الآجري¹ وابن أبي أسامة² من طريق يزيد الرقاشي. وأخرجه الضياء³

¹ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ما جاء في الشفاعة، رقم الحديث: (2435)، (625/4).

² ابن حجر، تقريب التهذيب، (293/1).

³ البزار، مسند البزار، رقم الحديث: (6963)، (340/13).

⁴ ابن خزيمة، التوحيد، (271).

⁵ أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ت (307هـ): مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1. دار المأمون للتراث: دمشق، (1404هـ/1984م)، رقم الحديث: (3284)، (40/6).

⁶ ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني ت (287هـ) السنة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط1. المكتب الإسلامي: بيروت، (1400هـ)، رقم الحديث: (832)، (399/2).

⁷ الطبراني، المعجم الأوسط، رقم الحديث: (8518)، (241/8).

⁸ أبو داود الطيالسي، مسند الطيالسي، رقم الحديث: (2138)، (512/3).

⁹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: السنة، باب: في الشفاعة، رقم الحديث: (4739)، (236/4).

¹⁰ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (13254)، (213/3).

¹¹ ابن خزيمة، التوحيد، (653/2).

¹² أبو يعلى، مسند أبي يعلى، رقم الحديث: (4105)، (139/7).

الضياء³ وابن أبي عاصم⁴ من طريق حُمَيْد. وأخرجه الشهاب⁵ من طريق زياد النميري. جميعهم (أشعث)

وَقَتَادَةَ وَيَزِيدَ وَحُمَيْدَ وَيَزِيدَ النَّمِيرِيَّ) تابعوا ثابت في الرواية عن أنس.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعْمَرُ في الرواية عن ثابت تابعه الخرج بن عثمان ومحمد بن ثابت ومحمد بن عبيد الله القطان والحكم أو عثمان. وتوبع ثابت في الرواية عن أنس تابعه أشعث الحداني وَقَتَادَةَ وَيَزِيدَ الرَّقَاشِيَّ وَحُمَيْدَ وَيَزِيدَ النَّمِيرِيَّ.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرُ لم يخطئ في الرواية عن ثابت.

الحكم الكلي على الحديث: صحيح، قال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه⁶. وصححه الألباني⁷.

الحديث السابع: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ هَمَسَ وَالْهَمْسُ فِي بَعْضِ قَوْلِهِمْ تَحَرُّكُ شَفْتَيْهِ كَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ هَمَسْتَ قَالَ إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ

¹ الآجري، الشريعة، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، ط 2. دار الوطن: الرياض، (1420هـ/1999م)، رقم الحديث: (784)، (1216/3).

² ابن أبي أسامة، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب ت(282هـ): مسند الحارث (بغية الباحث عن زوائد عن زوائد مسند الحارث)، المنتقى: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي ت(807هـ)، تحقيق: حسن أحمد صالح الباكري، ط 1. مركز خدمة السنة والسيرة النبوية: المدينة المنورة، (1413هـ/1992م)، رقم الحديث: (1132)، (1009/2).

³ الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، رقم الحديث: (2047)، (67/6).

⁴ ابن أبي عاصم، السنة، باب: في ذكر شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر، رقم الحديث: (831)، (399/2).

⁵ الشهاب، حمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، ت (454هـ): مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2. مؤسسة الرسالة: بيروت، (1407هـ/1986م)، رقم الحديث: (237)، (167/1).

⁶ الترمذي، جامع الترمذي ، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ما جاء في الشفاعة، رقم الحديث: (2435)، (625/4).

⁷ الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث: (3714)، (691/1).

كان أُعجِبَ بِأُمَّتِهِ فَقَالَ مِنْ يَقُومُ لِهَوْلَاءِ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيْرُهُمْ بَيْنَ أَنْ أُنْتَقِمَ مِنْهُمْ وَبَيْنَ أَنْ
 أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَاخْتَارَ النُّقْمَةَ فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا قَالَ وَكَانَ
 إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْآخَرَ قَالَ كَانَ مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ وَكَانَ لِذَلِكَ الْمَلِكِ كَاهِنٌ
 يَكْهَنُ لَهُ فَقَالَ الْكَاهِنُ انظُرُوا لِي غُلَامًا فَهَمَّا أَوْ قَالَ فَطِنًا لَقِنَا فَأَعْلَمَهُ عَلِمِي هَذَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ
 أَمُوتَ فَيَنْقَطِعَ مِنْكُمْ هَذَا الْعِلْمُ وَلَا يَكُونَ فِيكُمْ مَنْ يَعْلَمُهُ قَالَ فَنَظَرُوا لَهُ عَلَى مَا وَصَفَ فَأَمَرَ أَنْ
 يَحْضُرَ ذَلِكَ الْكَاهِنَ وَأَنْ يَخْتَلِفَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ وَكَانَ عَلَى طَرِيقِ الْغُلَامِ رَاهِبٌ فِي صَوْمَعَةٍ
 قَالَ مَعْمَرٌ أَحْسِبُ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ كَانُوا يَوْمئِذٍ مُسْلِمِينَ قَالَ فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَسْأَلُ ذَلِكَ الرَّاهِبَ
 كُلَّمَا مَرَّ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَخْبَرَهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَعْبُدُ اللَّهَ قَالَ فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَمْكُثُ عِنْدَ الرَّاهِبِ وَيُبْطِئُ
 عَلَى الْكَاهِنِ فَأَرْسَلَ الْكَاهِنُ إِلَى أَهْلِ الْغُلَامِ إِنَّهُ لَا يَكَادُ يَحْضُرُنِي فَأَخْبَرَ الْغُلَامُ الرَّاهِبَ بِذَلِكَ فَقَالَ
 لَهُ الرَّاهِبُ إِذَا قَالَ لَكَ الْكَاهِنُ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْ عِنْدَ أَهْلِي وَإِذَا قَالَ لَكَ أَهْلُكَ أَيْنَ كُنْتَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكَ
 كُنْتَ عِنْدَ الْكَاهِنِ قَالَ فَبَيْنَمَا الْغُلَامُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٍ قَدْ حَبَسَهُمْ دَابَّةٌ فَقَالَ
 بَعْضُهُمْ إِنَّ تِلْكَ الدَّابَّةَ أَسَدًا قَالَ فَأَخَذَ الْغُلَامُ حَجْرًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ الرَّاهِبُ حَقًّا فَاسْأَلْكَ
 أَنْ أَقْتُلَهَا قَالَ ثُمَّ رَمَى فَقَتَلَ الدَّابَّةَ فَقَالَ النَّاسُ مَنْ قَتَلَهَا قَالُوا الْغُلَامُ فَفَزِعَ النَّاسُ وَقَالُوا لَقَدْ عَلِمَ
 هَذَا الْغُلَامُ عَلِمًا لَمْ يَعْلَمْهُ أَحَدٌ قَالَ فَسَمِعَ بِهِ أَعْمَى فَقَالَ لَهُ إِنْ أَنْتَ رَدَدْتَ بَصْرِي فَلَا كَذَا وَكَذَا
 قَالَ لَهُ لَا أُرِيدُ مِنْكَ هَذَا وَلَكِنْ أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعْتُ إِلَيْكَ بِبَصْرِكَ أَتُؤْمِنُ بِالَّذِي يَرِدُهُ عَلَيْكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ
 فَدَعَا اللَّهَ فَرَدَّ عَلَيْهِ بَصْرَهُ فَأَمَّنَ الْأَعْمَى فَبَلَغَ الْمَلِكُ أَمْرَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَالَ لِأَقْتُلَنَّ كُلَّ
 وَاحِدٍ مِنْكُمْ قِتْلَةً لَا أَقْتُلُ بِهَا صَاحِبَهُ فَأَمَرَ بِالرَّاهِبِ وَالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَعْمَى فَوَضَعَ الْمُنْشَارَ عَلَى
 مَفْرَقِ أَحَدِهِمَا فَقَتَلَهُ وَقَتَلَ الْآخَرَ بِقِتْلَةٍ أُخْرَى ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُلَامِ فَقَالَ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا
 فَأَلْفُوهُ مِنْ رَأْسِهِ فَانْطَلِقُوا بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ فَلَمَّا انْتَهَوْا بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادُوا أَنْ يُلْفُوهُ
 مِنْهُ جَعَلُوا يَتَهَاوَتُونَ مِنْ ذَلِكَ الْجَبَلِ وَيَتَرَدَّدُونَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا الْغُلَامُ قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَرَ بِهِ
 الْمَلِكُ أَنْ يَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْبَحْرِ فَيُلْفُونَهُ فِيهِ فَانْطَلِقَ بِهِ إِلَى الْبَحْرِ فَغَرَّقَ اللَّهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ
 وَأَنْجَاهُ فَقَالَ الْغُلَامُ لِلْمَلِكِ إِنَّكَ لَا تَقْتُلُنِي حَتَّى تَصْلُبْنِي وَتَرْمِيَنِي وَتَقُولَ إِذَا رَمَيْتَنِي بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ
 هَذَا الْغُلَامِ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَصَلَبَ ثُمَّ رَمَاهُ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ هَذَا الْغُلَامِ قَالَ فَوَضَعَ الْغُلَامُ يَدَهُ عَلَى
 صُدْغِهِ حِينَ رُمِيَ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ النَّاسُ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا الْغُلَامُ عَلِمًا مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ فَإِنَّا نُؤْمِنُ بِرَبِّ هَذَا

الْغُلَامُ قَالَ فَقِيلَ لِلْمَلِكِ أَجَزَعْتَ أَنْ خَالَفَكَ ثَلَاثَةَ فَهَذَا الْعَالَمُ كُلُّهُمْ قَدْ خَالَفُوكَ قَالَ فَخَدَّ أُخْدُودًا ثُمَّ
أَلْقَى فِيهَا الْحَطَبَ وَالنَّارَ ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ مَنْ رَجَعَ عَنِ دِينِهِ تَرَكْنَاهُ وَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ أَلْقَيْنَاهُ فِي
هَذِهِ النَّارِ فَجَعَلَ يُلْقِيهِمْ فِي تِلْكَ الْأُخْدُودِ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ ﴿١٠٠﴾ النَّارِ
ذَاتِ الْوُقُودِ ﴾¹ حَتَّى بَلَغَ ﴿ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾² قَالَ فَأَمَّا الْغُلَامُ فَإِنَّهُ دُفِنَ فَيُذَكَّرُ أَنَّهُ أُخْرِجَ فِي زَمَنِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَاصْبِعَهُ عَلَى صُدْغِهِ كَمَا وَضَعَهَا حِينَ قُتِلَ³.

الترجمة لرواة الحديث:

عبد الرحمن بن أبي ليلى: الأنصاري المدني الكوفي، ثقة من الثانية، اختلف في سماعه من عمر،
مات بوقعة الجماجم، سنة ثلاث وثمانين، روى له الجماعة⁴.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد⁵ من طريق حماد بن سلمة. وأخرجه ابن أبي شيبة⁶ من طريق الأعمش.
وأخرجه أحمد⁷ من طريق سليمان بن المغيرة. جميعهم (حماد والأعمش وسليمان) تابعوا معمر في
الرواية عن ثابت بلفظ نحوه دون ذكر قصة أصحاب الأخدود.

وفي رواية أحمد عن حماد وسليمان زاد "فهمسي الذي ترون أني أقول اللهم بك أقاتل وبك
أصاؤل ولا حول ولا قوة إلا بالله". وفي رواية ابن أبي شيبة عن الأعمش زاد "فهمسي الذي تسمعون
أني أقول اللهم بك أحاول وبك أصاؤل ولا حول ولا قوة إلا بك".

وأخرجه مسلم¹ من طريق حماد بن سلمة. وقد تابع معمر في الرواية عن ثابت في الشق

الثاني من المتن (قصة أصحاب الأخدود).

¹ سورة البروج، الآية (4)، (5).

² سورة البروج، الآية (8).

³ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة البروج، رقم الحديث:
(3340)، (437/5).

⁴ ابن حجر، تقريب التهذيب، (349/1).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (18958) و(18960)، (333/4).

⁶ ابن أبي شيبة، مسند ابن أبي شيبة، رقم الحديث: (480)، (322/1).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (18957)، (333/4).

أما قصة أصحاب الأخدود فقد ذهب ابن كثير والمزي وابن حجر إلى أن مَعْمَر وقفها عن ثابت، وصرح البزار² وابن أبي عاصم³ برفع مَعْمَر لهذه الرواية. قال ابن كثير: "هذ السياق ليس فيه صراحة أن سياق هذه القصة من كلام النبي ﷺ، قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي: فيحتمل أن يكون من كلام صهيب الرومي، فإنه كان عنده علم من أخبار النصارى"⁴.

وقال ابن حجر في "فتح الباري" قصة أصحاب الأخدود أخرجها مسلم والنسائي وأحمد ووقفها مَعْمَر عن ثابت ومن طريقه أخرجها الترمذي⁵. ولعل مَعْمَر شك في هذه الرواية فوقها، فقد وردت مرفوعة عند مسلم من طريق حماد بن سلمة وهو من أثبت الناس في ثابت.

والراجح أنها مرفوعة فقد صرح حماد بن سلمة برفعه إلى النبي ﷺ وهو من أثبت الناس في ثابت. قال أبو حاتم الرازي: "حديث حماد بن سلمة أشبه عن صهيب مرفوع"⁶.

إسناد الترمذي صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعْمَر في الرواية عن ثابت تابعه حماد بن سلمة وسليمان والأعمش. وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ في الرواية عن ثابت.

الحكم الكلي على الحديث: حسن، قال الترمذي: حسن غريب⁷.

الحديث الثامن: قال الإمام النسائي - رحمه الله تعالى: - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا مَعْمَر عن ثابتٍ وَقَتَادَةَ عن أَنَسٍ قال طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا فقال رسول الله ﷺ هل مع أحدٍ منكم ماءٌ فَوَضَعَ يَدَهُ في المَاءِ وَيَقُولُ تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللّهِ فَرَأَيْتُ المَاءَ

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، رقم الحديث: (3005)، (2299/4).

² البزار، مسند البزار، رقم الحديث (2019)، (18/6).

³ ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني، رقم الحديث: (288)، (219/1).

⁴ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت (774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الفكر: بيروت، ط1. (1419هـ)، سورة البروج، آية (1-10)، (361/8).

⁵ ابن حجر، فتح الباري، (698/8).

⁶ ابن أبي حاتم، علل الحديث، رقم الحديث: (1656)، (583/4).

⁷ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة البروج، رقم الحديث: (3340)، (437/5).

يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوْضُوُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ قَالَ ثَابِتٌ قُلْتُ لِأَنْسِ كَمْ تَرَاهُمْ قَالَ نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ¹.

الترجمة لرواة الحديث: رجاله كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري² ومسلم³ وأحمد⁴ من طريق حماد بن زيد. وأخرجه أحمد⁵ من طريق

طريق

سليمان بن المغيرة. وأخرجه أحمد⁶ من طريق حماد بن سلمة. جميعهم (حماد بن زيد وسليمان بن المغيرة وحماد بن سلمة) تابعوا مَعْمَرُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ ثَابِتٍ بَلْفِظِ نَحْوَهُ دُونَ ذِكْرِ التَّسْمِيَةِ.

وأخرجه البخاري⁷ ومسلم⁸ وأحمد⁹ من طريق سعيد. وأخرجه مسلم¹⁰ من طريق هشام

وأخرجه أحمد¹¹ من طريق همام. كلاهما (سعيد بن أبي عروبة وهمام وهشام) تابعوا مَعْمَرُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ قَتَادَةَ بَلْفِظِ نَحْوَهُ دُونَ ذِكْرِ التَّسْمِيَةِ.

وأخرجه البخاري¹² ومسلم¹³ والترمذي¹ والنسائي² ومالك³ وأحمد⁴ من طريق إسحاق بن

بن عبد الله بن أبي طلحة. وأخرجه البخاري⁵ وأحمد⁶ من طريق الحسن. وأخرجه البخاري⁷ وأحمد⁸

¹ النسائي، المجتبى، كتاب: الطهارة، باب: التسمية عند الوضوء، رقم الحديث: (78)، (61/1).

² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من التور، رقم الحديث: (197)، (84/1).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ، رقم الحديث: (2279)، (1783/4).

⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (12519)، (147/3)، ورقم: (13289)، (216/3).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (12750)، (169/3).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (12817)، (175/3).

⁷ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث: (3379)، (1309/3).

⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ، رقم الحديث: (2279)، (1783/4).

⁹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (12765)، (170/3)، ورقم: (13267)، (215/3).

¹⁰ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ، رقم الحديث: (2279)، (1783/4).

¹¹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (14113)، (289/3).

¹² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، رقم الحديث: (167)، (74/1)،

وكتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث: (3380)، (1310/3).

¹³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ، رقم الحديث: (2279)، (1783/4).

وأحمد⁸ من طريق حُمَيْدٍ. جميعهم (إسحاق والحسن البصري و حُمَيْدٍ) تابعوا ثابت وقتادة في الرواية عن أنس بلفظ نحوه ودون ذكر التسمية. وقد صرح قتادة بالسماع عند أحمد.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعْمَرُ في الرواية عن ثابت و قتادة تابعه حماد بن زيد وسليمان بن المغيرة وحماد بن سلمة في الرواية عن ثابت. وتابعه سعيد وهمام في الرواية عن قتادة. وتوبع ثابت و قتادة تابعهم إسحاق والحسن و حُمَيْدٍ في الرواية عن أنس. إلا أن جميع المتابعات لثابت والمتابعات ل قتادة لم تذكر التسمية، فالتسمية في الحديث لم يتابع عليها وتفرد فيها فهذا يدل على خطئه فيها.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث التاسع: قال الإمام ابن ماجه - رحمه الله تعالى - : حدثنا الحسن بن أبي الربيع أنبأنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها فقال أذهب فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما⁹ فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبيها وأخبرتهما بقول النبي ﷺ فكأنهما كرها ذلك قال فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر وإلا فأنشدك كأنها أعظمت ذلك، قال: فنظرت إليها فتزوجتها فذكر من موافقتها¹⁰.

الترجمة لرواة الحديث:

¹ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: المناقب، باب: في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ، رقم الحديث: (3631)، (596/5).

² النسائي، المجتبى، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الإناء، رقم الحديث: (76)، (60/1).

³ مالك، الموطأ، كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء، رقم الحديث: (62)، (32/1).

⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (12370)، (132/3).

⁵ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث: (3381)، (1310/3).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (13289)، (216/3).

⁷ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث: (3382)، (1310/3).

⁸ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (12051)، (106/3).

⁹ يؤدم بينكما: أي تكون بينكما المحبة والإتفاق، يقال أدم الله بينهما يأدم أدمًا بالسكون: أي ألف ووفق وكذلك آدم يؤدم بالمد، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (أدم)، (32/1).

¹⁰ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم الحديث: (1866)، (600/1).

بكر بن عبد الله المزني: هو أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل، من الثالثة، مات سنة ست ومائة، روى له الجماعة¹.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي² والنسائي³ والدارمي⁴ وأحمد⁵ من طريق عاصم الأحول وهو ثقة⁶. تابع تابع ثابت في الرواية عن بكر المزني. رواية الترمذي والنسائي والدارمي اقتصرُوا على رواية بعضه ورواية أحمد بلفظ مثله.

إسناد الحديث صحيح إن صح سماع بكر بن عبد الله المزني فقد نفى سماعه منه ابن معين، وأثبتته الدارقطني في العلل⁷. وقد توبع ثابت في الرواية عن بكر المزني وهذه المتابعة تقوي رواية مَعْمَر عن ثابت.

الحكم الكلي على الحديث: قال الترمذي: حديث حسن⁸، و صححه الألباني⁹ وقال ضياء المقدسي: المقدسي: إسناده صحيح¹⁰، وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح¹¹، وقال ابن حجر: حديث أنس صححه ابن حبان والدارقطني والحاكم وأبو عوانة¹².

المطلب الثاني: ما تفرد فيه.

- ¹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (127/1).
- ² الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم الحديث: (1087)، (397/3).
- ³ النسائي، المجتبى، كتاب: النكاح، باب: إباحة النظر قبل التزويج، رقم الحديث: (3235)، (69/6).
- ⁴ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: النكاح، باب: الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة، رقم الحديث: (2172)، (180/2).
- ⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (18162)، (244/4)، ورقم: (18179).
- ⁶ ابن حجر، تقريب التهذيب، (285/1).
- ⁷ انظر: الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، رقم الحديث: (1260)، (139/7).
- ⁸ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم الحديث: (1087)، (397/3).
- ⁹ التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، ت (741هـ): مشكاة المصابيح، تحقيق: الألباني، ط3. المكتب الإسلامي: بيروت، (1985م)، رقم الحديث: (3107)، (932/2).
- ¹⁰ الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، رقم الحديث: (1790)، (169/5).
- ¹¹ ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت (804هـ): في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1. دار الهجرة للنشر والتوزيع: الرياض، (1425هـ/2004م)، (503/7).
- ¹² ابن حجر، التلخيص الحبير، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في استحباب النكاح، رقم الحديث: (1483)، (311/3).

الحديث الأول: قال الإمام أبو داود- رحمه الله تعالى-: حدثنا يحيى بن موسى البُخَيُّ ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال ، قال رسول الله ﷺ لا عقر في الإسلام ، قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ حين بايع النساء أخذ عليهن أن لا ينحن، فقلن: يا رسول الله إن نساء أسعدنا في الجاهلية، أفنسدنهن في الإسلام؟ فقال النبي ﷺ: "لا إسعاد في الإسلام ولا شغار في الإسلام ولا جنب ولا جلب ولا عقر في الإسلام ومن انتهب فليس منا".

أخرج النسائي في سننه "لا إسعاد في الإسلام". وأخرج أبو داود في سننه "لا عقر في الإسلام". وأخرج الترمذي "من انتهب فليس منا". وأخرج ابن ماجه "لا شغار في الإسلام".

هذا الحديث معلول فقد رواه معمر عن ثابت ولم يتابع عليه، وتفردات معمر عن ثابت ضعيفة، قال ابن المديني: "في أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة"². وقال العقيلي: "أنكرهم رواية عن ثابت معمر"³. وقد سئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: "منكر جداً"⁴. وقال الدارقطني: "تفرد به معمر عن ثابت عنه ولا نعلم رواه عنه غير عبد الرزاق"⁵. وقال الترمذي: "سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث عبد الرزاق، لا أعلم

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الجنائز، باب: كراهية الذبح عند القبر، رقم الحديث: (3222)، (216/3).

² ابن المديني، العلل، (72/1).

³ ابن رجب، شرح علل الترمذي، (691/2).

⁴ ابن أبي حاتم، علل الحديث، رقم الحديث: (1096)، (369/1).

⁵ ابن طاهر المقدسي، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الدارقطني، تحقيق: محمود محمد حسن نصار والسيد يوسف، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1.

رقم الحديث: (739)، (53/2).

أحدًا رواه عن ثابت غير مَعْمَر وربما قال عبد الرزاق في هذا الحديث عن مَعْمَر عن ثابت وأبان عن أنس¹. وقد أعله الوادي في "أحاديث معلة ظاهرها الصحة"².

الحكم الكلي على الحديث: ضعيف من طريق ثابت عن أنس. إلا أن الألباني³ والمقدسي⁴ والنووي⁵ والمقدسي⁴ والنووي⁵ صححوا الحديث.

الحديث الثاني: قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: - حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ⁶.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البزار⁷ من طريق جعفر بن سليمان الضبعي تابع فيه مَعْمَرٌ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ ثَابِتٍ، إلا أن هذه المتابعة ضعيفة لأن روايته عن ثابت أيضاً فيها كلام، قال ابن المديني: أكثر عن ثابت وكتب مراسيل وفيها أحاديث مناكير عن ثابت⁸.

وأخرجه الدارمي⁹ وأحمد¹⁰ والنسائي¹¹ في - الكبرى - من طريق يحيى بن أبي كثير عن أنس. لكنها طريق منقطعة، فقد قال النسائي في "السنن الكبرى" يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من

¹ الترمذي، العلل الكبير، رقم الحديث: (482)، (263/1).

² الوادي، أحاديث معلة ظاهرها الصحة، رقم الحديث: (16)، (ص37).

³ الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث: (7535)، (1252/2).

⁴ الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، رقم الحديث: (1786)، (166/5).

⁵ النووي، خلاصة الأحكام، باب: كراهة الذبح عن القبر، رقم الحديث: (3681)، (1031/2).

⁶ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأضحية، باب: ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده، رقم الحديث: (3854)، (367/3).

⁷ البزار، مسند البزار، رقم الحديث: (7267)، (473/13).

⁸ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (82/2).

⁹ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الصوم، باب: دعاء الصائم لمن يفطر عنده، رقم الحديث: (1772)، (40/2).

¹⁰ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (12198)، (118/3)، ورقم: (13108)، (201/3).

¹¹ النسائي، السنن الكبرى، كتاب: الدعاء بعد الأكل، باب: الدعاء لمن أفطر عنده، رقم الحديث: (6901)، (202/4)،

وكتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا أفطر عند أهل بيت، رقم الحديث: (10128-10130)، (81/6).

أنس¹. وقال ابن الملقن: ذكره ابن السكن في "سننه الصحاح" ثم قال: لا يصح سماع يحيى بن أبي أبي كثير عن أنس². وقال ابن عساكر: هذا حديث غريب ولم يثبت سماع يحيى عن أنس³. وقال وقال أبو زرعة: يحيى بن أبي كثير بلغه عن أنس وحديثه عنه مرسل أصح وهذا وهم يعني المرفوع، يعني في حديثه عن أنس أفطر عندكم الصائمون⁴. وقال البيهقي في "السنن الكبرى": لم يسمعه يحيى عن أنس وإنما سمعه عن رجل من أهل البصرة يقال له عمرو بن زينب ، ويقال ابن زبيب عن أنس⁵. وقال ابن حجر: رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، وأحمد بن منيع، وأبو يعلى يعلى والنسائي في الكبرى واليوم والليلة بسند رواه ثقات إلا أنه منقطع⁶.

وأخرجه الطبراني⁷ في "الدعاء" من طريق عمران القطان عن قنادة عن أنس، وهذه المتابعة المتابعة أيضاً ضعيفة⁸ فعمران القطان صدوق يهيم، و قنادة لم يصرح بالسماع.

الحكم الكلي على الحديث: أسانيد لا تخلو من ضعف، ومع هذا فقد صححه الألباني بمجموع طرقه⁹. وقال ابن الملقن¹⁰ والمقدسي¹¹ إسناده صحيح.

الحديث الثالث: قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى -:- حدثنا الحسن بن عليّ ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة لقُدومه فرحاً بذلك لعبوا بحرابهم¹.

¹ النسائي، السنن الكبرى، كتاب: الدعاء بعد الأكل، باب: الدعاء لمن أفطر عنده، رقم الحديث: (6901)، (202/4).
² ابن الملقن، البدر المنير، (30/8).
³ ابن عساكر، ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ت(571هـ): معجم ابن عساكر، تحقيق: وفاء تقي الدين، ط1. دار البشائر: دمشق، (1421هـ/2000م)، رقم الحديث: (967)، (773/2).
⁴ ابن أبي حاتم، المراسيل، (243/1)، انظر: أبو زرعة، ولي الدين أحمد بن الحسين أبي زرعة العراقي: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، تحقيق: عبد الله نواره، مكتبة الرشيد: الرياض، (1999م)، (347/1).
⁵ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ، كتاب: الصيام، باب: ما يدعو به الصائم لمن أفطر عنده، رقم الحديث: (7924)، (239/4).
⁶ ابن حجر، اتحاف الخيرة المهرة، رقم الحديث: (2293)، (103/3).
⁷ الطبراني، الدعاء، رقم الحديث: (925)، (288/1).
⁸ انظر: الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، رقم: (2555)، (150/12).
⁹ الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث: (4677)، (855/2).
¹⁰ ابن الملقن، البدر المنير، (29/8).
¹¹ الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، رقم الحديث: (1783)، (158/5).

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

هذا الحديث معلول فهو من رواية مَعْمَرٍ عن ثابت وروايته عنه فيها كلام، وقد تفرد فيه وليس له متابعات.

الحكم الكلي على الحديث: ضعيف الإسناد، إلا أن الألباني قال: صحيح الإسناد². وقال الضياء المقدسي: إسناده صحيح³.

الحديث الرابع: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا⁴.
الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث: تم بحثه عند أبو داود في الحديث الأول في ما تفرد فيه.

الحديث الخامس: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - : حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني وَعَظِيمٌ وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ⁵.
الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في النهي عن الغناء، رقم الحديث: (4923)، (281/4).

² الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم الحديث: (4923)، (2/1).

³ الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، رقم: (1780 و1781 و1782)، (156/5).

⁴ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: السير، باب: ما جاء في كراهية النهبة، رقم الحديث: (1601)، (154/4).

⁵ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الفحش والنقش، رقم الحديث: (1974)، (349/4).

هذا الحديث إسناده ظاهره الصحة، إلا أنه من رواية مَعْمَرٍ عن ثابت ومَعْمَرٍ مضعف في ثابت ولم يتابع عليه. قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق¹. ورواه ثابت عن أنس دون ذكر الحياء.

وأخرجه البخاري² في الأدب المفرد من طريق كثير بن أبي كثير عن ثابت بلفظ "لا يكون الخرق في شيء إلا شأنه، وإن الله رفيق يحب الرفق".

وأخرجه البزار³ من طريق كثير بن حبيب الليثي عن ثابت بلفظ "ما كان الرفق في شيء قط إلا زانه، ولا كان الخرق في شيء قط إلا شأنه، وإن الله رفيق يحب الرفق".

وقد أعله الوادي في "أحاديث معلة ظاهرها الصحة"⁴.

الحكم الكلي على الحديث: قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق⁵.

الحديث السادس: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - : حدثنا إسحاق بن منصور وعبد بن حميد قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال بلغ صفيّة أنّ حفصة قالت بنت يهودي فبكت فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال ما يبكيك فقالت قالت لي حفصة إني بنت يهودي فقال النبي ﷺ إنك لابنة نبي وإن عمك لنبي وإنك لتحت نبي ففيم تفخر عليك ثم قال اتقي الله يا حفصة⁶.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم. هذا الحديث من رواية مَعْمَرٍ عن ثابت وفي رواية مَعْمَرٍ عن ثابت ضعف، ولم يتابع عليه.

¹ المصدر السابق، رقم الحديث: (1974)، (349/4).

² البخاري، الأدب المفرد، رقم الحديث: (466)، (165/1).

³ البزار، مسند البزار، رقم حديث: (7002)، (359/13).

⁴ الوادي، أحاديث معلة ظاهرها الصحة، رقم الحديث: (19)، (ص39).

⁵ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الفحش والتفحش، رقم الحديث: (1974)، (349/4).

⁶ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ، رقم الحديث: (3894)، (709/5).

الحكم الكلي على الحديث: قال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه¹. وصححه الألباني في المشكاة² والمقدسي³ في "الأحاديث المختارة"، وله شاهد ضعيف في جامع الترمذي عن صفية بنت حيي⁴.

الحديث السابع: قال الإمام النسائي- رحمه الله تعالى-: أخبرنا إسحاق قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينحنن فقلن يا رسول الله إن نساء أسعدنا في الجاهلية أفنسنعهن⁵ فقال رسول الله ﷺ لا إسعاد في الإسلام⁶.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث: تم بحثه عند أبو داود في الحديث الأول في ما تفرد فيه.

الحديث الثامن: قال الإمام ابن ماجه- رحمه الله تعالى-: حدثنا الحسن بن علي الخلال وزهير بن محمد ومحمد بن عبد الملك قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس بن مالك أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة فقال له النبي ﷺ اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ففعل فتزوجها فذكر من موافقتها⁷.

الترجمة لرواة الحديث:

¹ المصدر السابق.

² الألباني، مشكاة المصابيح، رقم الحديث: (6192)، (1745/3).

³ الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، رقم الحديث: (1793)، (172/5).

⁴ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ، رقم الحديث: (4892)، (708/5).

⁵ الإسعاد: هو إسعاد النساء في المناحات تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة، ابن الأثير

الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (سعد)، (366/2).

⁶ النسائي، المجتبى، كتاب: الجنائز، باب: النياحة على الميت، رقم الحديث: (1852)، (16/4).

⁷ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: النظر الى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم الحديث: (1865)، (599/1).

زهير بن محمد: هو بن قمير، نزيل بغداد ثم رابط بطرسوس، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين، روى له ابن ماجه¹.

تخريج الحديث:

هذا الحديث معلول فهو من رواية مَعْمَر عن ثابت، ورواية مَعْمَر عن ثابت فيها ضعف، وقد تفرد مَعْمَر في روايته عن ثابت عن أنس، قال البزار: هذا الحديث لا نعلم رواه عن ثابت إلا مَعْمَر². وقال الدارقطني: "هذا وهم وإنما رواه ثابت عن بكر مرسلاً"³. وقال: "الصواب عن ثابت، عن بكر المزني"⁴.

الحكم الكلي على الحديث: ضعيف، وقد ضعفه العراقي⁵ في "تخريج أحاديث الأحياء" إلا إن الألباني⁶ والبوصيري⁷ والحاكم⁸ قد صححوا الحديث.

الحديث التاسع: قال الإمام ابن ماجه - رحمه الله تعالى - : حدثنا الحسين بن مهدي أنبأنا عبد الرزاق أنا مَعْمَر عن ثابت عن أنس بن مالك قال، قال رسول الله ﷺ: لا شغار في الإسلام⁹.

الترجمة لرواة الحديث:

¹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (217/1).
² البزار، مسند البزار، رقم الحديث: (6919)، (318/13).
³ الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، رقم الحديث: (1260)، (138/7).
⁴ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: النكاح، باب: المهر، رقم الحديث: (3622)، (372/4).
⁵ العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم ت (806هـ): المعني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الأحياء من الأخبار، ط1. دار ابن حزم: بيروت، (1426هـ/2005م)، كتاب: آداب النكاح، باب: فيما يراعى حالة العقد، رقم (1)، (ص476).
⁶ الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث: (859-416)، (209/1).
⁷ البوصيري، مصباح الزجاجة، كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم الحديث: (671)، (100/2).

⁸ الحاكم، المستدرک، كتاب: النكاح، رقم الحديث: (2697)، (179/2).

⁹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: النهي عن الشغار، رقم الحديث: (1885)، (606/1).

الحسين بن مهدي : هو بن مالك الأبلبي بضم الهمزة والموحدة، أبو سعد البصري، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وأربعين، روى له الترمذي وابن ماجه¹.

تخريج الحديث: تم بحثه عند أبو داود في الحديث الأول في ما تفرد فيه.

الحديث العاشر: قال الإمام ابن ماجه - رحمه الله تعالى - : حدثنا الحسن بن عليّ الخلال ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال ما كان الفحش في شيء قط إلا شانه ولا كان الحياء في شيء قط إلا زانه².

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقاة، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث: تم بحثه عند الترمذي في الحديث الخامس في ما تفرد فيه.

ملخص المبحث الثاني:

بلغ عدد مرويات معمر عن ثابت في الكتب الستة تسعة عشر حديثاً بالمكرر ، وأربعة عشر حديثاً دون تكرار على النحو التالي:

- حديثان عند الإمام مسلم.
- وأربعة أحاديث عند الإمام أبو داود.
- وسبعة أحاديث عند الإمام الترمذي.
- وحديثان عند الإمام النسائي.
- وأربعة أحاديث عند الإمام ابن ماجه.

ومنها تسعة أحاديث لها متابعات وعشرة أحاديث تفرد فيها.

وأما منهج الشيخان في إخراج حديث معمر عن البصريين:

¹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (169/1).

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: الحياء، رقم الحديث: (4185)، (1400/2).

- لم يخرج البخاري من طريق مَعْمَر عن ثابت في صحيحه إلا تعليقاً.
- وأخرج مسلم حديثين أورد لهما متابعات في صحيحه.

المبحث الثالث

مرويات مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ بنِ دَعَامَةَ السَّدُوسِيِّ

قَتَادَةَ، اسمه ونسبه ومولده ووفاته:

هو قَتَادَةُ بنِ دَعَامَةَ بنِ قَتَادَةَ بنِ عَزِيزِ بنِ عَمْرٍو بنِ رِبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ بنِ سَدُوسٍ، أبو الخطاب السَّدُوسِيُّ البَصْرِيُّ¹، ولد سنة إحدى وستين، ومات سنة سبع عشرة ومئة، وهو بن ست وخمسين².

أقوال العلماء فيه:

- قال ابن سعد: "كان ثقة مأموناً حجة في الحديث"³.
 - وقال أحمد: "كان قَتَادَةَ أَحْفَظُ أَهْلَ البَصْرَةِ، لا يسمع شيئاً إلا حفظه"⁴.
 - وقال ابن سيرين: "قَتَادَةَ أَحْفَظُ النَّاسِ"،... وقال سعيد بن المسيب: "ما أتانا عراقي أحفظ من قَتَادَةَ"⁵.
 - وقال ابن معين: "ثقة"،... وقال أبو زرعة: "قَتَادَةَ من أعلم أصحاب الحسن"⁶.
 - وقال ابن حجر: "ثقة ثبت يقال ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة، روى له الجماعة"⁷.
- واشتهر بأن قَتَادَةَ كان يدلّس في الحديث قال ابن حجر: "حافظ عصره وهو مشهور بالتدليس وصفه به النسائي وغيره"⁸.

¹ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (315/8).

² المزي، تهذيب الكمال، (517/23).

³ ابن سعد، الطبقات الكبرى، (229/7).

⁴ المزي، تهذيب الكمال، (515/23).

⁵ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (123/1).

⁶ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (318/8).

⁷ ابن حجر، تقريب التهذيب، (453/1).

⁸ ابن حجر، طبقات المدلسين، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار: عمان، (1403هـ/1983م)، (43/1).

المطلب الأول: ما توبع عليه

الحديث الأول: قال الإمام مسم - رحمه الله تعالى - : حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَقْرَبْتُ¹ الصَّلَاةَ بِالْبَيْرِ وَالزَّكَاةَ قَالَ فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انصَرَفَ فَقَالَ أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا قَالَ فَأَرَمَ الْقَوْمُ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا فَأَرَمَ² الْقَوْمُ فَقَالَ لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا قَالَ مَا قُلْتُهَا وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي³ بِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا قُلْتُهَا وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَظَبْنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾⁴ فَقُولُوا آمِينَ يُجِيبُكُمْ اللَّهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتَلْتُكَ بِتَلْكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتَلْتُكَ بِتَلْكَ وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيُكِنِّ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ لِلَّهِ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ﷺ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا أبو عسان المسمعي حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن سليمان التيمي كل هؤلاء عن قتادة في هذا الإسناد بمثله وفي حديث جرير عن سليمان عن

¹ أقربت: أي استقرت معهما وقرنت بهما، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (قرر)، (37/4).

² فأرم القوم: أي سكتوا ولم يجيبوا، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (رمم)، (267/2).

³ تبكعنيها: أي تستقبلني بها، ابن الجوزي، غريب الحديث، (84/1).

⁴ سورة الفاتحة، الآية (7).

قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحَدَهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا
الإسناد وقال في الحديث فإن الله عز وجل قضى على لسان نبيه ﷺ سمع الله لمن حمده¹.
الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم² وأبو داود³ من طريق أبي عوانة. وأخرجه مسلم⁴ والنسائي⁵ وابن ماجه⁶
والدارمي⁷ وأحمد⁸ من طريق سعيد بن أبي عروبة. وأخرجه مسلم⁹ وأبو داود¹⁰ والنسائي¹¹ وأحمد¹²
وأحمد¹² من طريق هشام الدستوائي. وأخرجه مسلم¹³ و ابن ماجه¹⁴ من طريق سليمان التيمي.
جميعهم (أبو عوانة وسعيد وهشام وسليمان) تابعوا معمر في الرواية عن قتادة.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم الحديث: (404)، (305/1).

² المصدر السابق، رقم الحديث: (404)، (305/1).

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: التشهد، رقم الحديث: (972)، (255/1).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم الحديث: (404)، (305/1).

⁵ النسائي، المجتبى، كتاب: الإمامة، باب: مبادرة الإمام، رقم الحديث: (830)، (96/2).

⁶ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التشهد، رقم الحديث: (901)، (291/1).

⁷ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: القول بعد رفع الرأس من الركوع، رقم الحديث: (1312)، (343/1).

⁸ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (19610)، (401/4)، ورقم: (19643)، (405/4).

⁹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم الحديث: (404)، (305/1).

¹⁰ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: التشهد، رقم الحديث: (972)، (255/1).

¹¹ النسائي، المجتبى، كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر من التشهد، رقم الحديث: (1172)، (241/2)، وكتاب: السهو، نوع

آخر من التشهد، رقم الحديث: (1280)، (42/3).

¹² ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (19680)، (409/4).

¹³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم الحديث: (404)، (305/1).

¹⁴ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم الحديث: (847)،

(276/1).

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع معمر في الرواية عن قتادة تابعه أبو عوانة وسعيد وهشام وسليمان.

وهذه المتابعات دليل على أن معمر لم يخطئ في الرواية عن قتادة.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه مسلم.

الحديث الثاني: قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - : حدثنا محمد بن المثنى العنزي حدثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقارا له بها فيجعله في السلاح والكرع¹ ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقي أناسا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله ﷺ فنهاهم نبي الله ﷺ وقال أليس لكم في أسوة فلما حدثوه بذلك رجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها فأتى بن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ، فقال بن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: من، قال: عائشة، فأتها فاسألها ثم انتني فأخبرني بردها عليك، فانطلقت إليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحفتها إليها فقال ما أنا بقاربها لأنني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئا فأبت فيهما إلا مضيا قال فأقسمت عليه فجاء فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا عليها فأذنت لنا فدخلنا عليها فقالت أحكيم فعرفته فقال نعم فقالت من معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال بن عامر فترحمت عليه وقالت خيرا قال قتادة وكان أصيب يوم أحد فقلت يا أم المؤمنين أنبيني عن خلق رسول الله ﷺ قالت ألسنت تقرأ القرآن قلت بلى قالت فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن قال فهمت أن أقوم ولا أسأل أحدا عن شيء حتى أموت ثم بدا لي فقلت أنبيني عن قيام رسول الله ﷺ فقالت ألسنت تقرأ يا أيها المرمل قلت بلى قالت فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولا وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت يا أم المؤمنين أنبيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت كنا نعد له سواكه وظهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل

¹ الكراع: اسم لجميع الخيل، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (165/4).

فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَتَلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ فَتَلْكَ تِسْعَ يَا بُنَيَّ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ قَالَ فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى بَنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا فَقَالَ صَدَقْتَ لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لِأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ قَالَ قُلْتَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا.

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام كان جارا له فأخبره أنه طلق امرأته واقتصص الحديث بمعنى حديث سعيد وفيه قالت من هشام قال بن عامر قالت: نعم المرء كان أصيب مع رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ وفيه فقال حكيم بن أفلح أما إني لو علمت أنك لا تدخل عليها ما أنبأتك بحديثها¹.

الترجمة لرواة الحديث:

سعد بن هشام: هو ابن عامر الأنصاري المدني، ثقة، من الثالثة، استشهد بأرض الهند ، روى له الجماعة².

زرارة: هو ابن أوفى العامري الحرشي أبو حاجب البصري قاضيا، ثقة عابد، من الثالثة، مات فجأة في الصلاة سنة ثلاث وتسعين، روى له الجماعة³.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: (جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم الحديث: (746)، (513/1-514).

² ابن حجر، تقريب التهذيب، (232/1).

³ المصدر السابق، (215/1).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم¹ والدارمي² من طريق هشام الدستوائي. وأخرجه مسلم³ وأبو داود⁴ والنسائي⁵ وابن ماجه⁶ وأحمد⁷ من طريق سعيد بن أبي عروبة. وأخرجه مسلم⁸ والترمذي⁹ وأحمد¹⁰ من طريق طريق أبو عوانة. وأخرجه مسلم¹¹ وأحمد¹² من طريق شعبة. وأخرجه أبو داود¹³ من طريق همام. جميعهم (هشام وسعيد وأبو عوانة وشعبة وهمام) تابعوا معمر في الرواية عن قتادة بلفظ نحوه.

وأخرجه أبو داود¹⁴ وأحمد¹⁵ من طريق بهز بن حكيم. وقد تابع قتادة في الرواية عن زرارة بن أوفى بلفظ نحوه. فتادة لم يصرح بالسماع إلا أنها جاءت من طريق شعبة فدلّت على السماع ولو كانت معننة، قال شعبة: "كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبي إسحاق و فتادة"... قال ابن حجر: "فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء أنها جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه، رقم الحديث: (746)، (514/1).

² الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: (1475)، (410/1).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه، رقم الحديث: (746)، (514/1).

⁴ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: أبواب قيام الليل، باب: في صلاة الليل، رقم الحديث: (1343)، (41/2).

⁵ النسائي، المجتبى، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: قيام الليل، رقم الحديث: (1601)، (199/3).

⁶ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر، رقم الحديث: (1191)، (376/1).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (24314)، (53/6).

⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه، رقم الحديث: (746)، (515/1).

⁹ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار، رقم الحديث: (445)، (306/2).

¹⁰ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (24819)، (109/6).

¹¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه، رقم الحديث: (746)، (515/1).

¹² ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (24821)، (109/6).

¹³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: أبواب قيام الليل، باب: في صلاة الليل، رقم الحديث: (1342)، (40/2).

¹⁴ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: أبواب قيام الليل، باب: في صلاة الليل، رقم الحديث: (1349)، (43/2).

¹⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (26030)، (236/6).

كانت معنعة"¹. وقال في فتح الباري: "رواية شعبة عن قنادة مأمون فيها من تدليس قنادة لأنه كان كان لا يسمع منه إلا ما سمعه"².

إسناد الحديث صحح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع معمر في الرواية عن قنادة تابعه هشام وأبو عوانة وشعبة وهمام، وتوبع قنادة في الرواية عن زرارة تابعه بهز بن حكيم. وهذه المتابعات دليل على أن معمر لم يخطئ في الرواية عن قنادة.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه مسلم.

الحديث الثالث: قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى -: حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قالوا حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان حدثنا قنادة عن أنس أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية فأراههم انشقاق القمر مرتين. وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قنادة عن أنس بمعنى حديث شيبان³.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁴ ومسلم⁵ وأحمد⁶ من طريق شيبان. وأخرجه البخاري⁷ وأحمد⁸ من طريق طريق سعيد بن أبي عروبة. وأخرجه البخاري⁹ ومسلم¹⁰ وأحمد¹¹ من طريق شعبة. جميعهم (شيبان

¹ ابن حجر، طبقات المدلسين، (58/1).

² ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة: بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب، باب: حب الرسول من الإيمان، (58/1).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: انشقاق القمر، رقم الحديث: (2159)، (2802/4).

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، رقم الحديث: (3438)، (1331/3)، وكتاب: التفسير، باب: "وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا"، رقم الحديث: (4586)، (1844/4).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: انشقاق القمر، رقم الحديث: (2159)، (2802/4).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (13177)، (207/3).

⁷ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: فضائل الصحابة، باب: انشقاق القمر، رقم الحديث: (3655)، (1404/3).

⁸ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (13327)، (220/3).

⁹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: التفسير، باب: "وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا"، رقم الحديث: (4587)، (1844/4).

¹⁰ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: انشقاق القمر، رقم الحديث: (2159)، (2802/4).

¹¹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (13947)، و(13948)، (275/3).

(شيبان وسعيد وشعبة) تابعوا مَعْمَرَ في الرواية عن قَتَادَةَ. رواية شيبان وسعيد بلفظ مثله ، ورواية شعبة بلفظ نحوه. وقد صرح قَتَادَةَ بالسماع في رواية شعبة أخرجها أحمد.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعْمَرَ في الرواية عن قَتَادَةَ تابعه شيبان وسعيد وشعبة.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرَ لم يخطئ في الرواية عن قَتَادَةَ.

الحكم الكلي على الحديث: متفق هلى صحته.

الحديث الرابع: قال الإمام أبو داود- رحمه الله تعالى:- حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا أبو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ عن نصر بن عاصم عن سُبَيْع بن خالد قال أتيت الكوفة في زمن فتحت تستر أجلب منها بغالاً فدخلت المسجد فإذا صدع من الرجال وإذا رجل جالس تعرف إذا رأيت أنه من رجال أهل الحجاز قال قلت من هذا فتجهمني القوم وقالوا أما تعرف هذا هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله ﷺ فقال حذيفة إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر فأحذقهُ القوم بأبصارهم فقال إنني قد أرى الذي تنكرون إنني قلت يا رسول الله رأيت هذا الخير الذي أعطانا الله أيكون بعده شر كما كان قبله قال نعم قلت فما العظمة من ذلك قال السيف قلت يا رسول الله ثم ماذا يكون قال إن كان لله خليفة في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه وإلا فمت وأنت عاض بجذل شجرة قلت ثم ماذا قال ثم يخرج الدجال معه نهر ونار فمن وقع في ناره وجب أجره وحط وزره ومن وقع في نهره وجب وزره وحط أجره قال قلت ثم ماذا قال ثم هي قيام الساعة.

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق عن مَعْمَرَ عن قَتَادَةَ عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكري بهذا الحديث قال قلت بعد السيف قال بقبية على أقداء وهذنة على دخن ثم ساق الحديث قال كان قَتَادَةَ يضعه على الردة التي في زمن أبي بكر على أقداء يقول قذي وهذنة يقول صلح على دخن على ضغائن¹.

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها، رقم الحديث: (4246)، (96/4).

الترجمة لرواة الحديث:

خالد بن خالد: هو سُبَيْع بن خالد ويقال: خالد بن سبيع ويقال: خالد بن خالد اليشكري البصري، مقبول من الثانية، روى له أبو داود¹.

نصر بن عاصم: الليثي البصري، ثقة من الثالثة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه².

محمد بن يحيى: ابن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري، ثقة حافظ جليل من الحادية عشر مات سنة ثمان وخمسين على الصحيح وله ست وثمانون سنة، روى له البخاري والأربعة³.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود⁴ وأحمد⁵ من طريق أبو عوانة. وقد تابع مَعْمَر في الرواية عن قَتَادَةَ بلفظ نحوه. قال البزار: هذا الحديث لا نعلم رواه عن قَتَادَةَ أحد أتم له من أبي عوانة⁶. وأخرجه أبو داود⁷ من طريق حميد بن هلال. وقد تابع قَتَادَةَ في الرواية عن نصر بن عاصم بلفظ نحوه.

إسناد الحديث حسن لأجل خالد بن خالد اليشكري، وقد توبع مَعْمَر في الرواية عن قَتَادَةَ تابعه أبو عوانة، وتوبع قَتَادَةَ تابعه حميد في الرواية عن نصر بن عاصم. وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ في الرواية عن قَتَادَةَ.

الحكم الكلي على الحديث: في إسناده خالد اليشكري، وهو مستور، والمستور لا يحتج بحديثه عند جمهور المحدثين، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون ذكر السيف... فقصة السيف

¹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (229/1).

² المصدر السابق، (560/1).

³ المصدر السابق، (512/1).

⁴ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الفتن ودلائلها، باب: ذكر الفتن ودلائلها، رقم الحديث: (4244)، (95/4).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (23478)، (404/5).

⁶ البزار، مسند البزار، رقم الحديث: (2960)، (361/7).

⁷ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الفتن ودلائلها، باب: ذكر الفتن ودلائلها، رقم الحديث: (4246)، (95/4).

لم تذكر إلا في طريق قتادة¹، وصححه الألباني².

الحديث الخامس: قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى: - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ثنا الوليد ومبشر يعني بن إسماعيل الحلبى عن أبي عمرو قال يعني الوليد ثنا أبو عمرو قال حدثني قتادة عن أبي سعيد الخدرى وأنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال سيكون في أممي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسئون الفعل يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمزقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوه³ هم شر الخلق والخليفة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء من قاتلهم كان أولى بالله منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال التخليق.

حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ نحوه قال سيماهم التخليق والتسبيد فإذا رأيتموهم فأنيموهم قال أبو داود التسبيد استئصال الشعر⁴.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود⁵ وأحمد⁶ من طريق أبي عمرو الأوزاعي. وأخرجه الحاكم⁷ في المستدرک المستدرک من طريق هشام بن يوسف. وأخرجه الطبراني⁸ في مسند الشاميين من طريق سعيد بن

¹ أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، ط 1. الناشر: دار الرسالة العالمية، (1430هـ/2009م)، (297/6).

² الألباني، صحيح الجامع الصغير، رقم الحديث: (8049)، (1338/2).

³ يرتد على فوه: موضع الوتر من السهم وهذا تعليق بالمحال فإن ارتداد السهم على الفوق محال فرجوعهم إلى الدين أيضاً محال، أبادي، محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2. دار الكتب العلمية: بيروت، (1995م)، رقم الحديث: (4765)، (78/13).

⁴ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: السنة، باب: في قتال الخوارج، رقم الحديث: (4766)، (244/4).

⁵ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: السنة، باب: في قتال الخوارج، رقم الحديث: (4765)، (243/4).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (13362)، (224/3).

⁷ الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب: قتال أهل البغي، رقم الحديث: (2648)، (160/2).

⁸ الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث: (2597)، (15/4).

بشير. جميعهم (الأوزاعي وهشام وسعيد بن بشير) تابعوا مَعْمَرَ في الرواية عن قَتَادَةَ بلفظ نحوه وفي رواية أبو داود بلفظ مثله. وقد صرح قَتَادَةَ في السماع في رواية أبي داود وأحمد.

إِسْنَاد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات. وقد توبع مَعْمَرَ في روايته عن قَتَادَةَ تابعه الأوزاعي وهشام وسعيد بن بشير.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرَ لم يخطئ في الرواية عن قَتَادَةَ.

الحكم الكلي على الحديث: صحيح، وله شواهد، وقد صححه الألباني¹. والضياء المقدسي² وصححه الحاكم³ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال الألباني: له شواهد أخرى بنحوه في الصحيحين وغيرهما من حديث علي وأبي سعيد الخدري وغيرهما⁴.

الحديث السادس: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - : حدثنا بُنْدَارٌ محمد بن بَشَّارٍ حدثنا أبو أَحْمَدَ حدثنا سُفْيَانُ عن مَعْمَرَ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ⁵.

الترجمة لرواة الحديث:

أبو أحمد: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي، ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين، روى له الجماعة⁶، تقدمت تراجم بقية رجال السند.

¹ الألباني، صحيح الجامع وزيادته، رقم الحديث: (3668-1445)، (684/1).

² الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، رقم الحديث: (2392)، (16/7).

³ الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب: قتال أهل البغي، رقم الحديث: (2648)، (160/2).

⁴ الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (520/4).

⁵ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد، رقم الحديث: (140)، (259/1).

⁶ ابن حجر، تقريب التهذيب، (487/1).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري¹ والنسائي² وأحمد³ من طريق سعيد بن أبي عروبة. وقد تابع معمر في الرواية عن قتادة بلفظ نحوه. وأخرجه مسلم⁴ وأحمد⁵ من طريق هشام بن زيد. وأخرجه أبو داود⁶ وأحمد⁷ من طريق حميد. وأخرجه الدارمي⁸ وأحمد⁹ من طريق ثابت. جميعهم (هشام وحميد وثابت) وثابت) تابعوا قتادة في الرواية عن أنس.

رواية مسلم بلفظ مثله ورواية أبو داود وأحمد والدارمي بلفظ نحوه. وقد صرح قتادة بالسماع في رواية سعيد أخرجها البخاري.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع معمر في الرواية عن قتادة تابعه سعيد بن أبي عروبة، وتوبع قتادة في الرواية عن أنس تابعه هشام وحميد وثابت. وهذه المتابعات دليل على أن معمر لم يخطئ في الرواية عن قتادة.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث السابع: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى -: حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال نزلت على النبي ﷺ ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾¹⁰ مَرَجَعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا

¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم الحديث: (280)، (109/1)، وكتاب: النكاح، باب: كثرة النساء، رقم الحديث: (4781)، (1951/5)، وكتاب: النكاح، باب: من طاف على نسائه في غسل واحد، رقم الحديث: (4917)، (2000/5).

² النسائي، المجتبى، كتاب: الطهارة، باب: إتيان النساء قبل إحداث الغسل، رقم الحديث: (264)، (143/1).

³ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (12724)، (166/3).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم الحديث: (309)، (249/1).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (13379)، (225/3).

⁶ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يعود، رقم الحديث: (218)، (56/1).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (11964)، (99/3).

⁸ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الطهارة، باب: الذي يطوف على نسائه في غسل واحد، رقم الحديث: (753)، (211/1).

⁹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (12949)، (185/3).

¹⁰ سورة الفتح، الآية (2).

على الأرض ثُمَّ قَرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا هَنِيئًا مَرِيئًا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكَ مَاذَا يُفَعَلُ بِكَ
فَمَاذَا يُفَعَلُ بِنَا فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿ لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري² وأحمد³ من طريق شعبة. وأخرجه مسلم⁴ وأحمد⁵ من طريق سعيد بن أبي
أبي عروبة. وأخرجه مسلم⁶ وأحمد⁷ من طريق همام بن يحيى. وأخرجه مسلم⁸ من طريق سليمان
سليمان التيمي ومن طريق شيبان. جميعهم (شعبة وسعيد وهمام وسليمان وشيبان) تابعوا معمر في
الرواية عن قتادة بلفظ نحوه.

وقد صرح قتادة بالسماع في رواية سعيد بن أبي عروبة وسليمان التيمي عند مسلم.

لهذا الحديث إسنادان كما بينه شعبة في حديثه عن قتادة. أخرج روايته البخاري، أول
الحديث عن أنس والشطر الثاني منه عن عكرمة مرسلًا.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع معمر في الرواية عن قتادة تابعه شعبة وسعيد
وهما أثبت الناس في قتادة، وهمام وسليمان وشيبان.

وهذه المتابعات دليل على أن معمر لم يخطئ في الرواية عن قتادة.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

¹ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الفتح، رقم الحديث: (3263)، (385/5).

² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، رقم الحديث: (3939)، (1530/4).

³ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (13942)، (275/3).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية، رقم الحديث: (1786)، (1413/3).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (13269)، (215/3).

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية، رقم الحديث: (1786)، (1413/3).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (12248)، (122/3)، و(12397)، (215/3)، و(13664)، (252/3).

⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية، رقم الحديث: (1786)، (1413/3).

الحديث الثامن: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - : حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال سأل أهل مكة النبي ﷺ آيةً فأنشق القمر بمكة مرتين فنزلت (افتريت الساعة وأنشق القمر) إلى قوله (سحر مستمر)^{1 2}.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث: تم بحثه في مرويات مسلم الحديث الثالث.

الحديث التاسع: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - : حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس إنا أعطيناك الكوثر أن النبي ﷺ قال هو نهر في الجنة حافتاه قباب اللؤلؤ، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي قد أعطاكه الله³.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁴ وأحمد⁵ من طريق شيبان. وأخرجه البخاري⁶ وأحمد⁷ من طريق همام بن يحيى. وأخرجه أبو داود⁸ من طريق سليمان التيمي. وأخرجه الترمذي⁹ من طريق الحكم بن عبد الملك. وأخرجه أحمد¹⁰ من طريق سعيد بن أبي عروبة. جميعهم (شيبان ومام وسليمان والحكم وسعيد) تابعوا معمر في الرواية عن قتادة بلفظ نحوه.

¹ سورة القمر، الآية (1-2).

² الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة القمر، رقم الحديث: (3286)، (397/5).

³ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الكوثر، رقم الحديث: (3359)، (449/5).

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: التفسير، باب: تفسير إنا أعطيناك الكوثر، رقم الحديث: (4680)، (1900/4).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (13179)، (207/3).

⁶ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الرقاق، باب: في الحوض، رقم الحديث: (6210)، (2406/5).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (13012)، (191/3)، ورقم: (14111)، (289/3).

⁸ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: السنة، باب: في الحوض، رقم الحديث: (4748)، (237/4).

⁹ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الكوثر، رقم الحديث: (3360)، (449/5).

¹⁰ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (13449)، (231/3).

وقد صرح قَتَادَةَ بالسَّماع في رواية همام عند البخاري، وفي رواية سعيد عند أحمد.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعْمَرُ في الرواية عن قَتَادَةَ تابعه شيبان وهمام وسليمان والحكم وسعيد وهو من أثبت الناس في قَتَادَةَ.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرُ لم يخطئ في الرواية عن قَتَادَةَ.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه البخاري.

الحديث العاشر: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - : حدثنا عبد بن حُمَيْدٍ أخبرنا عبد الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بن مُعَاذٍ قال المُنَافِقُونَ ما أَخَفَّ جَنَازَتُهُ وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ في بَنِي قُرَيْظَةَ فَبَلَغَ ذلك النبي ﷺ فقال إِنَّ الملائكةَ كانت تَحْمِلُهُ¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه الضياء² في "الأحاديث المختارة" من طريق سعيد بن أبي عَرُوبَةَ. وقد تابع مَعْمَرُ في الرواية عن قَتَادَةَ بلفظ نحوه. وأخرجه مسلم³ وأحمد⁴ من طريق سعيد بن أبي عَرُوبَةَ بلفظ مختصر ليس فيه ذكر قصة المنافقين وحمل الجنازة.

وهناك متابعة لشعبة عن قَتَادَةَ رواها ابن حبان في صحيحه ذكرت فيها حمل الجنازة، لكن هذه المتابعة فيها شك هل هي عن سعيد أو شعبة.

قال الألباني: في كل الطرق والمتابعات وقع فيها سعيد خلافاً لرواية ابن حبان التي فيها شعبة مما يؤكد خطأها⁵.

¹ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: المناقب، باب: مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، رقم الحديث: (3849)، (690/5).

² الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، رقم الحديث: (2414)، (30/7).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه، رقم الحديث: (2467)، (1916/4).

⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (13479)، (234/3).

⁵ الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم الحديث: (3347)، (1053/7).

إسناد الحديث صحيح، رجاله كلهم ثقات، وتوبع مَعْمَرُ في الرواية عن قَتَادَةَ تابعه سعيد وهو أثبت الناس في قَتَادَةَ. وهذه المتابعة دليل على أن مَعْمَرُ لم يخطئ في الرواية عن قَتَادَةَ.

الحكم الكلي على الحديث : بمتابعة سعيد لمَعْمَرُ زال الإشكال وصح الحديث، ولذا فقد قال الترمذي: حسن صحيح غريب¹، وصححه الألباني².

الحديث الحادي عشر: قال الإمام النسائي - رحمه الله تعالى -: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا مَعْمَرُ عن ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ عن أَنَسِ قال طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا فقال رسول الله ﷺ هل مع أحدٍ مِنْكُمْ ماءٌ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَيَقُولُ تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ قال ثَابِتٌ قلت لَأَنَسِ كَمْ تَرَاهُمْ قال نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ³.

الترجمة لرواة الحديث: رجاله كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

تم بحثه في مرويات ثابت عند الإمام النسائي الحديث الثامن. وقد توبع مَعْمَرُ في الرواية عن ثابت تابعه حماد بن زيد وسليمان بن المغيرة وحماد بن سلمة بلفظ نحوه دون ذكر التسمية. وتوبع مَعْمَرُ في الرواية عن قَتَادَةَ تابعه سعيد بن أبي عَرُوبَةَ وهمام وهشام بلفظ نحوه دون ذكر التسمية. وتوبع ثابت وقَتَادَةَ في الرواية عن أنس تابعهما إسحاق بن عبد الله والحسن البصري وحُمَيْدٌ.

إلا أن جميع المتابعات لثابت والمتابعات لقَتَادَةَ لم تذكر التسمية، فالتسمية في الحديث لم يتابع عليها وتفرد فيها، فهذا يدل على خطئه فيها.

¹ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: المناقب، باب: مناقب سعد بن معاذ ﷺ، رقم الحديث: (3849)، (690/5).

² الألباني، مشكاة المصابيح، رقم الحديث: (6237)، (1756/3).

³ النسائي، المجتبى، كتاب: الطهارة، باب: التسمية عند الوضوء، رقم الحديث: (78)، (61/1).

الحديث الثاني عشر: قال الإمام النسائي - رحمه الله تعالى - : أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال أنبأنا معمر عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه في غسلٍ واحدٍ¹.

تخريج الحديث: تم بحثه في مرويات الترمذي الحديث السادس.

الحديث الثالث عشر: قال الإمام النسائي - رحمه الله تعالى - : أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا إسحاق قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام بن عامر لما أن قدم علينا أخبرنا أنه أتى بن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ قال ألا أدلك أو إلا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ قلت من قال عائشة فأتيناها فسلمنا عليها ودخلنا فسألناها فقلت أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله عز وجل ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يفعد فيهن إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم فتلك تسعاً أي بنى وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها².

الترجمة لرواة الحديث:

زكريا بن يحيى: هو ابن إياس بن سلمة السجزي، أبو عبد الرحمن، نزيل دمشق، يعرف بخياط السنة، ثقة حافظ، من الثانية عشرة، مات سنة تسع وثمانين ومائتين، وله أربع وتسعون، روى له النسائي³.

تخريج الحديث: تم بحثه في مرويات مسلم الحديث الثاني.

¹ النسائي، المجتبى، كتاب: الطهارة، باب: إتيان النساء قبل إحداث الغسل، رقم الحديث: (264)، (143/1).

² النسائي، المجتبى، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بتسع، رقم الحديث: (1721)، (241/3).

³ ابن حجر، تقريب التهذيب، (216/1).

الحديث الرابع عشر: قال الإمام النسائي - رحمه الله تعالى -: أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن الحسن قال أخبرني سعد بن هشام عن عائشة أنه سمعها تقول إن رسول الله ﷺ كان يُوترُ بتسعة ركعات ثم يُصلي ركعتين وهو جالس فلما ضعف أُوترَ بسبع ركعات ثم صلى ركعتين وهو جالس¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي² وأحمد³ من طريق حماد بن سلمة. وقد تابع معمر في الرواية عن قتادة. وأخرجه أحمد⁴ من طريق حصين بن نافع. وأخرجه⁵ أيضاً من طريق هشام بن حسان. وأخرجه ابن خزيمة⁶ من طريق أبو حرة بن عبد الرحمن. جميعهم (حصين وهشام وأبو حرة) تابعوا قتادة في الرواية عن الحسن البصري.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع معمر في الرواية عن قتادة تابعه حماد بن سلمة، وتوبع قتادة في الرواية عن الحسن البصري تابعه حصين المازني وهشام بن حسان وأبو حرة.

وهذه المتابعات دليل على أن معمر لم يخطئ في الرواية عن قتادة.

الحكم الكلي على الحديث: إسناده صحيح وقد صححه الألباني⁷.

¹ النسائي، المجتبى، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بتسعة، رقم الحديث: (1722)، (241/3).

² المصدر السابق، رقم الحديث: (1723)، (242/3).

³ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (25942)، (227/6).

⁴ المصدر السابق، رقم الحديث: (24702)، (97/6).

⁵ المصدر السابق، رقم الحديث: (26028)، (235/6).

⁶ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب: الصلاة، باب: ذكر القراءة في الركعتين التين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر، رقم الحديث: (1104)، (158/2).

⁷ الألباني، صحيح وضعيف النسائي، رقم الحديث: (1722)، (366/4).

الحديث الخامس عشر: قال الإمام النسائي - رحمه الله تعالى - : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال
أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ
يَا أَنَسُ إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ أَطْعِمْنِي شَيْئًا فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَقَالَ يَا
أَنَسُ انظُرْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعِيَ فَدَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَجَاءَ فَقَالَ إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيْقٍ وَأَنَا أُرِيدُ
الصِّيَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَتَسَحَّرَ مَعَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى
الصَّلَاةِ¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري² والنسائي³ وأحمد⁴ من طريق سعيد بن أبي عروبة. وأخرجه البخاري⁵ من
من طريق همام. وأخرجه أبي يعلى⁶ من طريق حماد. جميعهم (سعيد وهمام وحماد) تابعوا معمر
في الرواية عن قتادة بلفظ نحوه.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع معمر في الرواية عن قتادة تابعه سعيد
وهمام وحماد.

وهذه المتابعات دليل على أن معمر لم يخطئ في الرواية عن قتادة.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه البخاري.

¹ النسائي، المجتبى، كتاب: الصيام، باب: السحور بالسويق والتمر، رقم الحديث: (2167)، (147/4).
² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، رقم الحديث: (551)، (210/1). وكتاب: أبواب
التهجد، باب: من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح، رقم الحديث: (1083)، (381/1).
³ النسائي، المجتبى، كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه، رقم الحديث: (2157)، (143/4).
⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (12762)، (170/3).
⁵ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، رقم الحديث: (550)، (210/1).
⁶ أبو يعلى، مسند أبي يعلى، رقم الحديث: (2943)، (321/5).

الحديث السادس عشر: قال الإمام ابن ماجه- رحمه الله تعالى-: حدثنا بكر بن خلف أبو بشر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك قال ، قال رسول الله ﷺ يخرج قوم في آخر الزمان أو في هذه الأمة يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم أو خلوقهم سيماهم التحليق إذا رأيتهم أو إذا لقيتهم فاقتلوهم¹.

تخريج الحديث: تم بحثه في مرويات أبي داود الحديث الخامس.

الحديث السابع عشر: قال الإمام ابن ماجه- رحمه الله تعالى-: حدثنا محمد بن المنثري ثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو أحمد عن سفيان عن معمر عن قتادة عن أنس بن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد².

الترجمة لرواة الحديث:

عبد الرحمن بن مهدي: هو ابن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، من التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين وهو بن ثلاث وسبعين، روى له الجماعة³.

تخريج الحديث: تم بحثه في مرويات الترمذي الحديث السادس.

المطلب الثاني: ما تفرد فيه

الحديث الأول: قال الإمام أبو داود- رحمه الله تعالى-: حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به⁴.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

¹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب: في ذكر الخوارج، رقم الحديث: (175)، (62/1).

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلًا واحدًا، رقم الحديث: (588)، (194/1).

³ ابن حجر، تقريب التهذيب، (351/1).

⁴ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: المحرم يحتجم، رقم الحديث: (1837)، (168/2).

تخريج الحديث:

هذا الحديث من رواية مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ، وفي رواية مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ كلام وقد تفرد فيه ولم يتابع عليه.

ونقل ابن معين عن مَعْمَرٍ قوله: جلست إلى قَتَادَةَ وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد¹. وقال الدارقطني في العلل كما نقله عنه الحافظ ابن رجب: مَعْمَرٌ سيئ الحفظ لحديث قتادة². وقد رواه سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ مراسلا.

قال: أبو داود سمعت أحمد قال بن أبي عَرُوبَةَ أرسله يعني عن قَتَادَةَ³. وسعيد أحفظ من مَعْمَرٍ فهو من أثبت الناس في قَتَادَةَ.

قال الوداعي: "في رواية مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ كلام وأما سعيد بن أبي عَرُوبَةَ من أثبت الناس في قَتَادَةَ فيعتبر حديث مَعْمَرٍ شاذاً"⁴.

الحكم الكلي على الحديث: إسناد الحديث لا يصح، وقد صححه الألباني لوجود شاهد له من حديث جابر⁵. وصححه الضياء المقدسي⁶ و الحاكم⁷ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه بهذه الزيادة..

الحديث الثاني: قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى -: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ.

¹ ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، (698/2).

² المصدر السابق.

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: المحرم يحتجم، رقم الحديث: (1837)، (168/2).

⁴ الوداعي، أحاديث معللة ظاهرها الصحة، (35/1).

⁵ الألباني، صحيح أبي داود، باب: المحرم يحتجم، رقم الحديث: (1611)، (99/6).

⁶ الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، رقم الحديث: (2383)، (12/7).

⁷ الحاكم، المستدرک، كتاب: الصوم، رقم الحديث: (1665)، (623/1).

الترجمة لرواة الحديث:

قبيصة بن حريث: الأنصاري، البصري، صدوق، من الثالثة، مات سنة سبع وستين، روى له أبو داود والترمذي والنسائي¹.

أحمد بن صالح: هو المصري، أبو جعفر بن الطبري، ثقة حافظ، من العاشرة، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ونقل عن ابن معين تكذيبه وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم فيه أحمد بن صالح الشمومي فظن النسائي أنه عنى ابن الطبري، مات سنة ثمان وأربعين، وله ثمان وسبعون سنة، روى له البخاري وأبو داود².

تخريج الحديث:

هذا الحديث معلول فهو من رواية مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ وفي روايته عنه كلام، ولم يتابع عليه. كما رواه سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن الحسن عن سلمة لم يذكر قبيصة³، ورواه مَعْمَرُ عن قَتَادَةَ عن الحسن وسمى الواسطة بين الحسن وسلمة وهو قبيصة بن حريث وهو مجهول.

قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي: "لا يقول بهذا الحديث أحد من أصحابنا"⁴. وقال العقيلي: "في هذا الحديث اضطراب"⁵. وقال ابن القطان: وقال (الإشيلي) وهذا لا يصح⁶. وقال النسائي: "ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به"⁷.

الحكم الكلي على الحديث: ضعيف، وقد ضعفه الألباني⁸.

¹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (453/1).

² ابن حجر، تقريب التهذيب، (80/1).

³ النسائي، المجتبى، كتاب: النكاح، باب: إحلال الفرج، رقم الحديث: (3364)، (125/6)، وفي الكبرى، كتاب: النكاح، باب: إحلال الفرج، رقم الحديث: (5532)، (238/5).

⁴ الترمذي، العلل الكبير، باب: ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، رقم الحديث: (425)، (235/1).

⁵ العقيلي، الضعفاء الكبير، (484/3).

⁶ ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، رقم الحديث: (1354)، (566/3).

⁷ النسائي، السنن الكبرى، كتاب: الرجم، رقم الحديث: (7195)، (448/6).

⁸ الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، رقم الحديث: (3363)، (435/7).

الحديث الثالث: قال أبو داود- رحمه الله تعالى-: حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة أو غيره أن عمران بن حصين قال كنا نقول في الجاهلية أنعم الله بك عينا وأنعم صبا فلما كان الإسلام نهيينا عن ذلك قال عبد الرزاق قال معمر يكره أن يقول الرجل أنعم الله بك عينا ولا بأس أن يقول أنعم الله عينا¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

هذا حديث معلول فإن معمر مضعف في قتادة ولم يتابع عليه، وقد رواه عن قتادة أو غيره بالشك، قال النووي: مثل هذا الحديث قال أهل العلم لا يحكم له بالصحة، لأن قتادة ثقة وغيره مجهول، وهو محتمل أن يكون عن المجهول، فلا يثبت به حكم شرعي، ولكن الاحتياط للإنسان اجتناب هذا اللفظ لاحتمال صحته، ولأن بعض العلماء يحتج بالمجهول². كما أن في إسناده الحديث الحديث انقطاع فإن قتادة لم يسمع من عمران بن حصين.

الحكم الكلي على الحديث: إسناده ضعيف، قال الألباني: ضعيف الإسناد³.

الحديث الرابع: قال الإمام الترمذي- رحمه الله تعالى-: حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ أتى بالبراق ليلة أسري به ملجما مسرجا فاستنصب عليه فقال له جبريل أبمحمد تفعل هذا فما ركبك أحد أكرم على الله منه قال فأنقض⁴ فأنقض⁴ عرقا⁵.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في الرجل يقول أنعم الله بك عينا، رقم الحديث: (5227)، (357/4).

² النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ت (676هـ): الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت، (1414هـ/1994م)، رقم الحديث: (1105)، (366/1).

³ الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم الحديث: (5227)،

⁴ فارفض عرقا: أي جرى عرقه وسال، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (رفض)، (243/2).

⁵ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل، رقم الحديث: (3131)، (301/5).

تخريج الحديث:

هذا الحديث من رواية مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ، وهو مضعف فيه. وهناك متابعة لمَعْمَرٍ أخرجها البزار¹ والقطيعي² في " جزء الألف دينار " بإسناد ضعيف جداً من طريق سعيد بن أبي عَرُوبَةَ. الحكم الكلي على هذا الحديث: إسناده ضعيف، ومع ذلك الترمذي حسنه فقال حسن غريب³، وصححه ابن حبان⁴ والضياء المقدسي⁵.

الحديث الخامس: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - : حدثنا سُفْيَانُ بن وَكِيعٍ حدثنا حُمَيْدُ بن عبد الرحمن عن دَاوُدَ العَطَّارِ عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال ، قال رسول الله ﷺ أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عُثْمَانُ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بن جَبَلٍ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بن ثَابِتٍ وَأَفْرُوهُمْ أَبِي وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاحِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. وَالْمَشْهُورُ حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ⁶.

الترجمة لرواة الحديث:

داود العطار: هو ابن عبد الرحمن العطار، أبو سليمان المكي، ثقة، لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه، من الثامنة، مات سنة أربع أو خمس وسبعين، وكان مولده سنة مائة، روى له الجماعة⁷.

¹ البزار، مسند البزار، رقم الحديث: (7113)، (404/3).

² القطيعي، أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب البغدادي، ت (368هـ): جزء الألف دينار، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، ط1. دار النفائس: الكويت، (1414هـ/1993م)، باب: لما أتى النبي ﷺ بالبراق، رقم الحديث: (296)، (ص441)، وانظر: الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، رقم الحديث: (3191)، (314/13).

³ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل، رقم الحديث: (3131)، (301/5).

⁴ ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب: الإسراء، باب: ذكر استصعاب البراق عند إرادة ركوب النبي ﷺ إياه، رقم الحديث: (46)، (234/1).

⁵ الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، رقم الحديث: (2405)، (24/7).

⁶ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنهم، رقم الحديث: (3790)، (664/5).

⁷ ابن حجر، تقريب التهذيب، (199/1).

تخريج الحديث:

هذا الحديث معلول فهو من رواية مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ وهو مضعف في قَتَادَةَ ولم يتابع عليه. وقد أخرجه ابن أبي عاصم من طريق سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أنس. ¹ واقتصر في الموضوع الأول على قوله أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر بن الخطاب، وفي الثاني قوله: أرحم أمتي أبو بكر وأصدقهم حياء عثمان.

وقد رواه مَعْمَرٌ عن قَتَادَةَ مرسلًا. أخرج روايته عبد الرزاق ² في مصنفه. وقال الدارقطني: هذا أصح.

كما رواه محمد بن ثابت عن قَتَادَةَ مرسلًا أخرج روايته سعيد بن منصور ³. وله طريق أخرى عن أنس من طريق أبي قلابة صححها الترمذي ⁴ والحاكم ⁵ وابن حبان ⁶.

وقد أعل بالإرسال ، قال ابن حجر في الفتح: "إسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا أن الصواب في أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري" ⁷. أي أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة.

الحكم الكلي على الحديث: إسناده ضعيف، وقد ضعفه الألباني ⁸.

¹ ابن أبي عاصم، السنة، باب: في فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم الحديث: (1252)، (582/2)، وباب: في فضل عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم الحديث: (1283)، (588/2).

² عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، باب: أصحاب النبي ﷺ، رقم الحديث: (20387)، (225/11).

³ ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، ت(227هـ): سنن سعيد بن منصور ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط 1. دار السلفية: الهند، (1403هـ/1982م)، باب: الحث على تعليم الفرائض، رقم الحديث: (4)، (44/1).

⁴ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنهم، رقم الحديث: (3791)، (665/5).

⁵ الحاكم، المستدرک على الصحيحين، باب: ذكر مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه، رقم الحديث: (5784)، (477/3).

⁶ ابن حبان، صحيح ابن حبان ، باب: ذكر البيان بأن زيد بن ثابت كان من أفضى الصحابة، رقم الحديث: (7137)، (85/16)، وباب: ذكر الأخبار عن القصة بتخصيص في أفضيلة لأقوام بأعيانهم، رقم الحديث: (7252)، (238/16).

⁷ ابن حجر، فتح الباري، باب: مناقب أبي عبيدة بن الجراح، رقم الحديث: (3534)، (93/7).

⁸ الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة ، ط1. دار المعارف: الرياض، المملكة العربية السعودية، (1412هـ/1992م)، رقم الحديث: (7141)، (1253/14).

الحديث السادس: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - : حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها وإن شئتم فاقروا ﴿ وَظِلِّ مَمْدُودٍ ﴿٣٠﴾ وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ ﴾^{1 2}.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري³ وأحمد⁴ من طريق سعيد بن أبي عروبة. وأخرجه أحمد⁵ من طريق سليم بن حيان. وأخرجه أحمد⁶ من طريق شيبان، وأخرجه الطبري⁷ في "تفسيره" من طريق عمران. عمران. جميعهم (سعيد وسليم وشيبان وعمران) تابعوا معمر في الرواية عن قتادة بلفظ نحوه دون ذكر وإن شئتم فاقروا ﴿ وَظِلِّ مَمْدُودٍ ﴿٣٠﴾ وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ ﴾.

وقد صرح قتادة بالسماع عند البخاري في رواية سعيد، وفي رواية شيبان عند أحمد. إلا أن هذه المتابعات ليس فيها الزيادة في رواية الترمذي "إن شئتم فاقروا وظل ممدود وماء مسكوب".

ولعل معمر أخطأ في هذه الزيادة، إذ أنها جاءت في رواية معمر من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة، قال معمر بعد ذكر حديث قتادة عن أنس وأخبرني محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة يقوله عن النبي ﷺ ويقول أبو هريرة: واقروا إن شئتم "وظل ممدود"⁸. فلعله أدرجها من حديث أبو هريرة.

¹ سورة الواقعة، الآية (30-31).

² الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: تفسير القرآن باب: ومن سورة الواقعة، رقم الحديث: (3293)، (400/5).

³ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: بدء الخلق، باب: بيان ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم الحديث: (3079)، (1187/3).

⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (13483)، (234/3).

⁵ المصدر السابق، رقم الحديث: (12090)، (110/3)، ورقم: (12951)، (185/3).

⁶ المصدر السابق، رقم الحديث: (13178)، (207/3).

⁷ الطبري، جامع البيان، سورة الواقعة، آية: (27)، (116/23).

⁸ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (12700)، (164/3).

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعْمَرُ فِي الرواية عن قَتَادَةَ دون زيادة
"وظل ممدود".

الحكم الكلي على الحديث: صحيح أخرجه البخاري دون ذكر الزيادة.

الحديث السابع: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - : حدثنا أبو بكر بن زَنْجُوِيهِ حدثنا عبد
الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ
الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَأَسِيَّةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ¹.

الترجمة لرواة الحديث:

أبو بكر بن زنجويه: هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي، أبو بكر الغزال، ثقة، من
الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين².

تخريج الحديث:

هذا الحديث من رواية مَعْمَرُ عَنْ قَتَادَةَ وهو مضعف في قَتَادَةَ وقد تفرد فيه. قال أبو نعيم
في "حلية الأولياء": حديث غريب من حديث قَتَادَةَ تفرد به عنه مَعْمَرُ³.

ورواه مَعْمَرُ عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ به⁴.

وقال الوادي: ويشبه أن يكون هذا الحديث رواه قَتَادَةَ عن الحسن ثم لم يحفظ مَعْمَرُ
إسناده فسلك الجادة فجعله عن قَتَادَةَ عن أنس، والظاهر أن الحديث هو من مراسيل الحسن فعلاً
وقد رواه من طريقه مراسلاً أحمد بن حنبل⁵ في "فضائل الصحابة" وأبو بكر بن أبي شيبة⁶ في
"المصنف".

¹ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: المناقب، باب: فضل خديجة رضي الله عنها، رقم الحديث: (3878)، (703/5).

² ابن حجر، تقريب التهذيب، (494/1).

³ أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (344/2).

⁴ ابن حنبل، فضائل الصحابة، رقم الحديث: (1332)، (758/2) ورقم (1338)، (760/2).

⁵ ابن حنبل، فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله محمد عباس، ط 1. مؤسسة الرسالة: بيروت، (1403هـ/1983م)، رقم
الحديث: (1575)، (850/2).

⁶ ابن أبي شيبة، مصنف بن أبي شيبة، كتاب: الفضائل، باب: ما جاء في فضل خديجة رضي الله عنها، رقم الحديث:

(32291)، (391/6).

وقال البزار: وهذه الأحاديث التي ذكرناها عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ عن أنسٍ لا نعلم أحداً رواها عن قَتَادَةَ عن أنسٍ بهذا اللفظ غير مَعْمَرٍ¹.

الحكم الكلي على الحديث: إسناده ضعيف، ويبدو أن الترمذي صححه لشواهدة، فإنه قال: حديث صحيح²، وصححه الألباني³ والضياء المقدسي⁴.

الحديث الثامن: قال الإمام النسائي- رحمه الله تعالى-: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا مَعْمَرٌ عن قَتَادَةَ عن أنسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احتجَمَ وهو مُحْرِمٌ على ظهره الْقَدَمِ من وَثءٍ⁵ كان به⁶.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث: تم بحثه عند أبو داود في ما تفرد فيه الحديث الأول.

الحديث التاسع: قال الإمام النسائي- رحمه الله تعالى-: أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا مَعْمَرٌ عن قَتَادَةَ عن الحسنِ عن قَبِيصَةَ بن حُرَيْثٍ عن سَلَمَةَ بن الْمُحَبِّقِ قال قَضَى النبي ﷺ في رَجُلٍ وطىء جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حُرَّةٌ وعليه لسيديتها مثلها وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيديتها مثلها⁷.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث: تم بحثه عند أبو داود في ما تفرد فيه الحديث الثاني.

¹ البزار، مسند البزار، رقم الحديث: (7259)، (469/13).

² الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: المناقب، باب: فضل خديجة رضي الله عنها، رقم الحديث: (3878)، (703/5).

³ الألباني، مشكاة المصابيح، رقم الحديث: (6190)، (1745/3)، وصحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث: (3143)، (601/1).

⁴ الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، رقم الحديث: (2403)، (23/7).

⁵ وثأ: فوشئت رجلي أي أصابها وهن دون الخلع والكسر، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (وثأ)، (149/5).

⁶ النسائي، المجتبى، كتاب: مناسك الحج، باب: حجامة المحرم على ظهر القدم، رقم الحديث: (2849)، (194/5).

⁷ النسائي، المجتبى، كتاب: النكاح، باب: إحلال الفرج، رقم الحديث: (3363)، (124/6).

ملخص المبحث الثالث

بلغ عدد مرويات مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ في الكتب الستة ستةً وعشرين حديثاً بالمكرر وتسعة عشر حديثاً دون تكرار على النحو التالي:

- ثلاثة أحاديث عند الإمام مسلم.
- وخمسة أحاديث عند الإمام أبو داود.
- وتسعة أحاديث عند الإمام الترمذي.
- وسبعة أحاديث عند الإمام النسائي.
- وحديثان عند الإمام ابن ماجه.

منها سبعة عشر حديثاً لها متابعات، وتسعة أحاديث تفرد فيها.

وأما منهج الشيخان في إخراج حديث مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ: فللإمام البخاري لم يخرج من حديث مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ إلا تعليقاً. وأخرج الإمام مسلم ثلاثة أحاديث أورد لها متابعات في صحيحه.

المبحث الرابع

مرويات مَعْمَرٍ عن يحيى بن أبي كثير

يحيى بن أبي كثير اسمه ونسبه ومولده ووفاته:

هو يحيى بن أبي كثير، الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، واسم أبي كثير صالح بن المتوكل وقيل: يسار، وقيل: نشيط، وقيل: دينار، وكان مولى لطي¹، كان بصرياً وانتقل إلى اليمامة مات سنة تسع وعشرين ومئة وقال غيره: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة².

أقوال العلماء فيه:

- قال العجلي: "ثقة حسن الحديث"³.
- وقال أبو حاتم: "إمام لا يحدث إلا عن ثقة"... وقال أحمد: من أثبت الناس، إنما يعد مع الزهري ويحيى بن سعيد⁴.
- وقال ابن حجر: "من صغار التابعين حافظ مشهور، كثير الإرسال ويقال: لم يصح له سماع من صحابي، ووصفه النسائي بالتدليس"⁵.

المطلب الأول: ما توبع عليه

الحديث الأول: قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - : حدثنا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن مَعْمَرٍ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن عِزْمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَاطِرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالنَّعْلُ فِي عُقْفِهَا⁶.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

¹ المزي، تهذيب الكمال، (510-504/31).

² الأصبهاني، أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر: رجال صحيح مسلم ، ط1. تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة: بيروت، (1407هـ)، (348/2).

³ العجلي، معرفة الثقات، (357/2).

⁴ ابن أبو حاتم، الجرح والتعديل، (141/9).

⁵ ابن حجر، طبقات المدلسين، (36/1).

⁶ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الحج، باب: تقليد النعل، رقم الحديث: (1619)، (610/2).

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد¹ من طريق علي بن المبارك. وقد تابع مَعْمَرُ في الرواية عن يحيى بن أبي كثير بلفظ نحوه. وأخرجه البزار² من طريق الحكم بن أبان. وأخرجه الطحاوي³ في "شرح معاني الآثار" من طريق أيوب. كلاهما (الحكم بن أبان وأيوب) تابعا يحيى في الرواية عن عكرمة بلفظ نحوه.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعْمَرُ في الرواية عن يحيى تابعه علي بن المبارك. وتوبع يحيى في الرواية عن عكرمة تابعه الحكم بن أبان وأيوب. وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرُ لم يخطئ في الرواية عن يحيى.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه البخاري وأخرجه مسلم من طريق مَعْمَرِ عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الحديث الثاني: قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى -:- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن مَعْمَرِ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا⁴.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم⁵ وأحمد¹ من طريق شيبان. وأخرجه النسائي² من طريق معاوية بن س-لام بن

بن

¹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (10195)، (478/2).

² البزار، مسند البزار، رقم الحديث: (8792)، (291/15).

³ الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، ط 1. عالم الكتب، (1414هـ/1994م)، كتاب: المناسك، باب: الهدى يساق لمتعة أو قران هل يركب أم لا، (160/2).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثني مثني والوتر، رقم الحديث: (754)، (519/1).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثني مثني والوتر، رقم الحديث: (754)، (519/1).

أبي سلام وأبو إسماعيل القناد. وأخرجه الدارمي³ وأحمد⁴ من طريق أبان بن يزيد العطار. وأخرجه أحمد⁵ من طريق علي بن المبارك. وأخرجه أبو نعيم⁶ في حلية الأولياء من طريق يزيد بن إبراهيم. جميعهم (شيبان ومعاوية وإسماعيل وأبان وابن المبارك ويزيد) تابعوا مَعْمَرَ في الرواية عن يحيى بلفظ نحوه. وقد صرح يحيى بالسماع عند مسلم وأحمد والنسائي.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعْمَرَ في الرواية عن يحيى تابعه شيبان ومعاوية وإسماعيل وأبان وابن المبارك ويزيد.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرَ لم يخطئ في الرواية عن يحيى.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه مسلم.

الحديث الثالث: قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - حدثني عَبْدُ اللَّهِ بن عَمْرٍ بن مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ حدثنا خَالِدُ بن الْحَارِثِ حدثنا هِشَامٌ عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ حدثنا أبو سَلَمَةَ حدثنا أبو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: لا تُنْكَحُ الأَيْمَ حتى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرَ حتى تُسْتَأْدَنَ، قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قال أَنْ تَسْكُتَ.

وحدثني زُهَيْرُ بن حَرْبٍ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الْحَجَّاجُ بن أَبِي عُثْمَانَ ح وحدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى يعني بن يونس عن الأوزاعي ح وحدثني زُهَيْرُ بن حَرْبٍ حدثنا حُسَيْنُ بن مُحَمَّدٍ حدثنا شَيْبَانُ ح وحدثني عمرو الناقد ومحمد بن رافع قالوا حدثنا عبد الرزاق عن مَعْمَرَ ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا

¹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (11112)، (13/3).

² النسائي، المجتبى، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الأمر بالوتر قبل الصبح، رقم الحديث: (1683)، (231/3).

³ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وقت الوتر، رقم الحديث: (1588)، (450/1).

⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (11693)، (71/3).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (11320)، (35/3).

⁶ أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (61/9).

مُعَاوِيَةُ كُلِّهِمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقاة، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري² ومسلم³ والنسائي⁴ والدارمي⁵ وأحمد⁶ من طريق هشام الدستوائي. وأخرجه وأخرجه البخاري⁷ ومسلم⁸ من طريق شيبان. وأخرجه مسلم⁹ وأحمد¹⁰ من طريق الحجاج بن أبي عثمان وأخرجه مسلم¹¹ من طريق معاوية بن سلام. وأخرجه أبو داود¹² من طريق أبان بن يزيد العطار. وأخرجه مسلم¹³ والترمذي¹⁴ والنسائي¹⁵ وابن ماجه¹⁶ والدارمي¹ من طريق الأوزاعي.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث: (1419)، (1036/2).

² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم الحديث: (4843)، (1974/5)، وكتاب: الحيل، باب: في النكاح، رقم الحديث: (6569)، (2556/6).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث: (1419)، (1036/2).

⁴ النسائي، المجتبى، كتاب: النكاح، باب: إذن البكر، رقم الحديث: (3267)، (86/6).

⁵ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: (النكاح، باب: استثمار البكر والثيب، رقم الحديث: (2187)، (186/2).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (9603)، (434/2).

⁷ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الحيل، باب: في النكاح، رقم الحديث: (6569)، (2556/6).

⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث: (1419)، (1036/2).

⁹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث: (1419)، (1036/2).

¹⁰ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7398)، (250/2).

¹¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث: (1419)، (1036/2).

¹² أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في الإستثمار، رقم الحديث: (2092)، (231/2).

¹³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث: (1419)، (1036/2).

¹⁴ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في استثمار البكر والثيب، رقم الحديث: (1107)، (415/3).

¹⁵ النسائي، المجتبى، كتاب: النكاح، باب: استثمار الثيب في نفسها، رقم الحديث: (3265)، (85/6).

¹⁶ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: استثمار البكر والثيب، رقم الحديث: (1871)، (601/1).

جميعهم (هشام وشيبان والحجاج ومعاوية وأبان والأوزاعي) تابعوا مَعْمَرَ في الرواية عن يحيى. رواية البخاري ومسلم والنسائي بلفظ مثله وباقي الروايات بلفظ نحوه. وقد صرح يحيى بالسمع عند مسلم والنسائي.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعْمَرَ في الرواية عن يحيى تابعه هشام وشيبان والحجاج ومعاوية وأبان والأوزاعي.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرَ لم يخطئ في الرواية عن يحيى.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الرابع: قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - : حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد حدثني رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال : ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَرَ عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مثله².

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم³ والدارمي⁴ من طريق هشام الدستوائي. وأخرجه مسلم⁵ من طريق الأوزاعي. وأخرجه أبو داود¹ وأحمد² من طريق أبان بن يزيد العطار. جميعهم (هشام والأوزاعي وأبان) تابعوا

¹ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: النكاح، باب: استثمار البكر والثيب، رقم الحديث: (2186)، (186/2).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، رقم الحديث: (1568)، (1199/3).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، رقم الحديث: (1568)، (1199/3).

⁴ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: البيوع، باب: في النهي عن كسب الحجام، رقم الحديث: (2621)، (351/2).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، رقم الحديث: (1568)،

مَعْمَرُ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ يَحْيَى . رَوَايَةُ الدَّارِمِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بَلْفِظِ نَحْوِهِ . وَقَدْ صَرَحَ يَحْيَى بِالسَّمَاعِ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ، وَقَدْ تَوَبَّعَ مَعْمَرٌ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ يَحْيَى تَابِعَهُ هِشَامٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبَانٌ .

وَهَذِهِ الْمَتَابِعَاتُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَعْمَرَ لَمْ يَخْطِئْ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ يَحْيَى .

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه مسلم.

الحديث الخامس: قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى: - حدثنا بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى ثنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ربي على جبهته وعلى أرنبته³ أثر طين من صلاة صلاها بالناس⁴.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ⁵ وَمُسْلِمٌ⁶ وَأَحْمَدُ⁷ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ . وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ⁸ وَأَحْمَدُ¹ مِنْ طَرِيقِ هَمَامٍ . وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ² مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ³ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ .

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في كسب الحجام، رقم الحديث: (3421)، (266/3).

² ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (15850)، (464/3).

³ الرنية: طرف الأنف، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: أرنب، (41/1).

⁴ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: تقريع أبواب الركوع والسجود، رقم الحديث: (894)، (236/1)، وباب: السجود على الأنف، رقم الحديث: (911)، (239/1).

⁵ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر، رقم الحديث: (638)، (238/1). وكتاب: صفة الصلاة، باب: من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى، رقم الحديث: (801)، (287/1). وكتاب: صلاة التراويح، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم الحديث: (1912)، (709/2).

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم الحديث: (1167)، (826/2).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (11597)، (60/3).

⁸ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف والسجود على الطين، رقم الحديث: (780)، (280/1).

جميعهم (هشام وهمام وعلي بن المبارك والأوزاعي) تابعوا مَعْمَر في الرواية عن يحيى بلفظ نحوه مطول. وقد صرح يحيى بالسماع عند البخاري في رواية علي بن المبارك.

وأخرجه البخاري⁴ ومسلم⁵ من طريق محمد بن إبراهيم. وأخرجه البخاري⁶ من طريق سليمان الأحول. كلاهما (محمد بن إبراهيم وسليمان الأحول) تابعا يحيى في الرواية عن أبي سلمة بلفظ نحوه.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعْمَر في الرواية عن يحيى تابعه هشام وهمام وابن المبارك، وتوبع يحيى في الرواية عن أبي سلمة تابعه محمد بن إبراهيم وسليمان الأحول.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ في الرواية عن يحيى.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث السادس: قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا يحيى عن حَجَّاجِ الصَّوَّافِ حدثني يحيى بن أبي كثيرٍ عن عِزْمَةَ قال سمعت الحَجَّاجِ بنَ عَمْرٍو الأنصاريَّ قال، قال رسول الله ﷺ: من كَسِرَ أو عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ من قَابِلٍ قال عِزْمَةُ سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عن ذلك فَقَالَا صَدَقَ.

حدثنا محمد بن الْمُتَوَكِّلِ العَسْقَلَانِيُّ وَسَلَمَةُ قال: ثنا عبد الرزاق عن مَعْمَر عن يحيى بن

أبي كثيرٍ عن عِزْمَةَ عن عبد الله بن رافعٍ عن الحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍو عن النبي ﷺ قال: من كَسِرَ أو عَرَجَ أو مَرِضَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قال سَلَمَةُ بن شبيبٍ قال أنا مَعْمَرٌ⁷.

¹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (11722)، (74/3).

² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الإعتكاف، باب: الإعتكاف وخروج النبي ﷺ، رقم الحديث: (1931)، (716/2).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم الحديث: (1167)، (826/2).

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: صلاة التراويح، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم الحديث:

(1914)، (710/2)، وكتاب: الإعتكاف، باب: الإعتكاف في العشر الأواخر، رقم الحديث: (1923)، (713/2).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم الحديث: (1167)، (825/2).

⁶ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الإعتكاف، باب: من خرج من اعتكافه عند الصبح، رقم الحديث: (1935)، (717/2).

⁷ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: الإحصار، رقم الحديث: (1863)، (173/2).

الترجمة لرواة الحديث:

عبد الله: هو ابن رافع المخزومي أبو رافع المدني، مولى أم سلمة، ثقة، من الثالثة، روى له مسلم والأربعة¹.

محمد بن المتوكل: هو ابن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم العسقلاني، المعروف بابن أبي السري، صدوق عارف له أوهام كثيرة، من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين، روى له أبو داود².

تخريج الحديث:

أخرجه الطحاوي³ في "شرح مشكل الآثار" والحسن بن شاذان⁴ في "جزء الحسن بن شاذان" شاذان" من طريق معاوية بن سلام⁵. تابع مَعْمَرُ فِي الرّوَايَةِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ الْحِجَاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْفِظِ نَحْوَهُ. وَأَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ⁶ مِنْ طَرِيقِ حِجَاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ الْحِجَاجِ بْنِ عَمْرٍو لَمْ يَذْكُرْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ. وَرَوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمَعَاوِيَةَ أَصَحُّ.

قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال روى معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن حجاج بن عمرو مثل ما روى مَعْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

¹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (302/1).

² ابن حجر، تقريب التهذيب، (504/1).

³ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، رقم الحديث: (617)، (76/2)، ورقم: (4129)، (249/2).

⁴ ابن شاذان، الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد، أبو علي البزاز ت (425هـ): جزء الحسن بن شاذان، ط1. (2004م)، مخطوط، رقم الحديث: (12)، (ص13).

⁵ معاوية بن سلام: هو ابن أبي سلام أبو سلام الدمشقي، وكان يسكن حمص، ثقة من السابعة، مات سنة سبعين، روى له الجماعة، ابن حجر، تقريب التهذيب، (538/1).

⁶ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: الإحصار، رقم الحديث: (1862)، (173/2)، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الحج، باب: ما جاء في الذي يهل بالحج، رقم الحديث: (940)، (277/3)، والنسائي، المجتبى، كتاب: مناسك الحج، باب: فيمن أحصر بعدو، رقم الحديث: (2860)، (198/5). وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: المحصر، رقم الحديث: (3077)، (1028/2).

كثير وكأنه رأى أن هذا أصح من حديث حجاج الصواف، وحجاج الصواف ثقة عند أهل الحديث¹.
وقال أحمد: وأما حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري، عن النبي ﷺ "من كسر أو عرج فقد
حل وعليه حجة أخرى"².

توبع مَعْمَرُ تابعه معاوية بن سلام، وهذه المتابعة دليل على أن مَعْمَرُ لم يخطئ في الرواية
عن يحيى.

الحكم الكلي على الحديث: صحيح، وصححه الألباني³، وقال الترمذي: هذا حديث حسن⁴.

الحديث السابع: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى: - حدثنا محمد بن أبي عَمَرَ المَكِّي حدثنا
سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ عن مَعْمَرٍ عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ عن عبد الله بن أبي قَتَادَةَ عن أبيه أن
النبي ﷺ نهى أن يمسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ⁵.

الترجمة لرواة الحديث:

عبد الله بن أبي قتادة: هو الأنصاري المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس وتسعين، روى له
الجماعة⁶.

تخريج الحديث:

¹ الترمذي، علل الترمذي، كتاب: أبواب الحج، باب: ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، رقم الحديث: (238)،
(138/1).

² البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب: المناسك، باب: الإحصار بالمرض، رقم الحديث: (10814)، (494/7). وانظر:
أبو زرعة الدمشقي: الفوائد المعللة، رقم الحديث: (200)، (ص246).

³ الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث: (6521-223)، (1112/2).

⁴ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: أبواب الحج، باب: ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، رقم الحديث: (940)،
(268/3).

⁵ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية الاستنجاء باليمين، رقم الحديث: (15)، (23/1).

⁶ ابن حجر، تقريب التهذيب، (318/1).

أخرجه البخاري¹ ومسلم² والنسائي³ وأحمد⁴ من طريق هشام الدستوائي. وأخرجه البخاري⁵ البخاري⁵ وابن ماجه⁶ والدارمي⁷ وأحمد⁸ من طريق الأوزاعي. وأخرجه البخاري⁹ وأحمد¹⁰ من طريق طريق شيبان. وأخرجه مسلم¹¹ من طريق همام. وأخرجه مسلم¹² وأحمد¹³ من طريق أيوب. وأخرجه أبو داود¹⁴ من طريق أبان. وأخرجه أحمد¹⁵ من طريق الحجاج بن أبي عثمان الصواف. وأخرجه النسائي¹⁶ في "الكبرى" من طريق أبو إسماعيل القناد، وأخرجه الطبراني¹⁷ في "مسند الشاميين" من طريق معاوية بن سلام. جميعهم (هشام والأوزاعي وشيبان ومام وأيوب وأبان والحجاج وأبو إسماعيل القناد ومعاوية) تابعوا مَعْمَر في الرواية عن يحيى بلفظ نحوه. وقد صرح يحيى بالسمع عند النسائي في الكبرى في رواية أبي إسماعيل القناد.

إسناد الحديث حسن فيه محمد بن أبي عمر المكي وهو صدوق، وقد توبع مَعْمَر في الرواية عن يحيى تابعه هشام والأوزاعي وشيبان ومام وأيوب وأبان والحجاج وأبو إسماعيل القناد ومعاوية.

¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم الحديث: (152)، (69/1).
² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم الحديث: (267)، (225/1).
³ النسائي، المجتبى، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم الحديث: (47)، (43/1).
⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (22587)، (296/5). ورقم: (22700)، (310/5).
⁵ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: لا يمسه ذكره بيمينه إذا بال، رقم الحديث: (153)، (69/1).
⁶ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، رقم الحديث: (310)، (113/1).
⁷ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الأشربة، باب: من شرب بنفس واحد، رقم الحديث: (2122)، (161/2).
⁸ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (22618)، (300/5).
⁹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن النفس في الإناء، رقم الحديث: (5307)، (2133/5).
¹⁰ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (22691)، (309/5).
¹¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم الحديث: (267)، (225/1).
¹² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم الحديث: (267)، (225/1).
¹³ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (22575)، (295/5).
¹⁴ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، رقم الحديث: (310)، (113/1).

¹⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (19438)، (383/4)، ورقم: (22708)، (311/5).
¹⁶ النسائي، السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن أخذ الذكر باليمين عند البول، رقم الحديث: (28)، (69/1).
¹⁷ الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث: (2856)، (103/4).

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ في الرواية عن يحيى.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الثامن: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى: - حدثنا الحسن بن عليّ الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال ، قال رسول الله ﷺ أوتروا قبل أن تُصبحوا¹.

تخريج الحديث: تم بحثه في مرويات الإمام مسلم الحديث الثاني.

الحديث التاسع: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى: - حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا مَعْمَر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال ، قال رسول الله ﷺ: إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت².

الترجمة لرواة الحديث:

أحمد بن محمد: هو ابن موسى، أبو العباس السمسار المعروف بمردويه، ثقة حافظ، من العاشرة مات سنة خمس وثلاثين، روى له البخاري والترمذي والنسائي³. وقد تقدمت تراجم بقية رجال السند.

السند.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁴ وأحمد⁵ من طريق هشام الدستوائي. وأخرجه البخاري¹ ومسلم² وأحمد³ من وأحمد³ من طريق شيبان. وأخرجه البخاري⁴ من طريق علي بن المبارك. وأخرجه مسلم⁵ وأحمد⁶

¹ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: أبواب الوتر، باب: ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، رقم الحديث: (468)، (322/2).

² الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: أبواب السفر، باب: كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند اغتتاج الصلاة، رقم الحديث: (592)، (487/2).

³ ابن حجر، تقريب التهذيب، (84/1).

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأذان، باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، رقم الحديث: (611)، (228/1).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (22702)، (310/5).

وأحمد⁶ من طريق حجاج الصواف. وأخرجه أبو داود⁷ وأحمد⁸ من طريق أبان العطار، وأخرجه الدارمي⁹ وأحمد¹⁰ من طريق همام. وأخرجه ابن خزيمة¹¹ من طريق معاوية بن سلام. جميعهم (هشام وشيبان وعلي بن المبارك وحجاج وأبان وهمام ومعاوية) تابعوا مَعْمَرَ في الرواية عن يحيى بلفظ نحوه. وقد صرح يحيى بالسماع عند الدارمي في رواية همام.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعْمَرَ في الرواية عن يحيى تابعه هشام وشيبان وابن المبارك وحجاج وأبان وهمام ومعاوية.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرَ لم يخطئ في الرواية عن يحيى.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث العاشر: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى -:- حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ حدثنا حَجَّاجُ الصَّوَّافُ حدثنا يحيى بن أبي كثيرٍ عن عِزْمَةَ قال حدثني الحَجَّاجُ بن عَمْرٍو قال، قال رسول الله ﷺ: من كَسِرَ أو عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَبَّةٌ أُخْرَى فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي

¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً وليقم بالسكينة، رقم الحديث: (612)، (228/1).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة، رقم الحديث: (604)، (422/1).

³ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (22702)، (310/5).

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة، رقم الحديث: (867)، (308/1).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة، رقم الحديث: (604)، (422/1).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (22640)، (304/5).

⁷ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً، رقم الحديث: (539)، (148/1).

⁸ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (22666)، (307/5).

⁹ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: متى يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة، رقم الحديث: (1262)، (323/1).

¹⁰ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (22675)، (308/5).

¹¹ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب: جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام، باب: المسبوق ببعض الصلاة، رقم الحديث: (1644)، (71/3).

هُرَيْرَةُ وَبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَا صَدَقَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ
الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ¹.

تخريج الحديث: تم بحثه في مرويات الإمام أبي داود الحديث السادس.

الحديث الحادي عشر: قال الإمام الترمذي -رحمه الله تعالى:- حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد
الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن
يزيد عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَثَمَنُ
الْكَلْبِ خَبِيثٌ².

تخريج الحديث: تم بحثه في مرويات الإمام مسلم الحديث الرابع.

الحديث الثاني عشر: قال الإمام الترمذي -رحمه الله تعالى:- حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد
الرزاق حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن
حصين أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي ﷺ بالزنى فقالت إني حُبَلَى فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَلِيَّهَا
فَقَالَ أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأَخْبِرْنِي فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا
فَرَجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجِمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا فَقَالَ لَقَدْ
تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ
بِنَفْسِهَا لِلَّهِ³.

الترجمة لرواة الحديث:

أبو المهلب: الجرمي البصري عم أبي قلابة اسمه عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية أو بن عمرو
وقيل النضر وقيل معاوية، ثقة، من الثانية، روى له البخاري في الأدب ومسلم والأربعة⁴.

¹ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الحج، باب: ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، رقم الحديث: (940)، (277/3).

² الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب، رقم الحديث: (1275)، (574/3).

³ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الحدود، باب: تريض الرجم بالحبل حتى تضع، رقم الحديث: (1435)، (42/4).

⁴ ابن حجر، تقريب التهذيب، (676/1).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم¹ وأبو داود² والدارمي³ وأحمد⁴ من طريق هشام الدستوائي. وأخرجه مسلم⁵ وأبو داود⁶ وأحمد⁷ من طريق أبان العطار. كلاهما (هشام وأبان) تابعا مَعْمَر في الرواية عن يحيى يحيى بلفظ نحوه. وقد صرح يحيى بالسماع عند مسلم في رواية هشام الدستوائي.

إسناد الحديث صحيح، وقد توبع مَعْمَر في الرواية عن يحيى تابعه هشام وأبان. وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ في الرواية عن مَعْمَر.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه مسلم.

الحديث الثالث عشر: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى -: - حدثنا الحسن بن عليّ الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن يحيى بن أبي كثير وأيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن رسول الله ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ⁸.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: (1696)، (1324/3).
² أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، رقم الحديث: (4440)، (151/4).
³ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الحدود، باب: الحامل إذا اعترفت بالزنى، رقم الحديث: (2325)، (235/2).
⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (19917)، (435/4)، ورقم: (19940)، (437/4).
⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: (1696)، (1324/3).
⁶ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، رقم الحديث: (4440)، (151/4).
⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (19968)، (440/4).
⁸ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، رقم الحديث: (2785)، (106/5).

تقدم بحثه في مرويات أيوب عند الإمام الترمذي الحديث . وقد أخرجه البخاري¹ وأبو داود² والدارمي³ وأحمد⁴ من طريق هشام الدستوائي. وقد تابع مَعْمَرُ في الرواية عن يحيى بلفظ نحوه. وأخرجه البخاري⁵ وأبو داود⁶ والترمذي⁷ وابن ماجه⁸ وأحمد⁹ من طريق قَتَادَةَ. وأخرجه أحمد¹⁰ من طريق أبي الأسود. وأخرجه أحمد¹¹ من طريق يزيد بن أبي زياد. وأخرجه الطبراني¹² من طريق سماك بن حرب. جميعهم (أيوب و قَتَادَةَ وأبي الأسود ويزيد بن أبي زياد وسماك بن حرب) تابعوا يحيى في الرواية عن عكرمة بلفظ نحوه.

إسناد الحديث صحيح، وقد توبع مَعْمَرُ في الرواية عن يحيى تابعه هشام وتوبع يحيى في رواية عن عكرمة تابعه قَتَادَةَ وأبي الأسود ويزيد وسماك.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرُ لم يخطئ في الرواية عن يحيى.

الحكم الكلي على الحديث: صحيح أخرجه البخاري.

الحديث الرابع عشر: قال الإمام النسائي- رحمه الله تعالى-: أخبرني محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا الْمُعْتَمِرُ قال سمعت مَعْمَرًا عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أمِّ

¹ البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب: اللباس، باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم الحديث: (5547)، (2207/5).

² أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في الحكم في المخنثين، رقم الحديث: (4930)، (283/4).

³ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الإستئذان، باب: لعن المخنثين والمترجلات، رقم الحديث: (2649)، (364/2).

⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (1982)، (225/1)، ورقم: (2006)، (227/1)، ورقم: (2123)، (254/1).

⁵ البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب: اللباس، باب: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم الحديث: (5546)، (251/1).

⁶ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: اللباس، باب: لباس النساء، رقم الحديث: (4097)، (60/4).

⁷ الترمذي، جامع الترمذي ، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، رقم الحديث: (2784)، (105/5).

⁸ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: في المخنثين، رقم الحديث: (1904)، (614/1).

⁹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (3151)، (339/1). ورقم: (4097)، (60/4).

¹⁰ المصدر السابق، رقم الحديث: (2263)، (251/1). ورقم الحديث: (3060)، (330/1).

¹¹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (2291)، (254/1).

¹² الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث: (11745)، (283/11).

سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ هُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتَ أَصَلَيْتَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلَتْ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم تقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد² من طريق أبان بن يزيد العطار. وأخرجه الطيالسي³ من طريق حرب بن شداد. كلاهما (أبان وحرب بن شداد) تابعا مَعْمَرُ فِي الرواية عن يحيى بن أبي كثير بلفظ نحوه.

وأخرجه أحمد⁴ من طريق محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي. وأخرجه الحميدي⁵ من طريق عبد الله بن أبي ليبيد. كلاهما (محمد بن عمرو وعبد الله بن أبي ليبيد) تابعا يحيى في الرواية عن أبا سلمة بلفظ نحوه.

الحكم الكلي على الحديث: صحيح وقد صححه الألباني⁶. وله شاهد عند البخاري ومسلم من طريق طريق كريب مولى ابن عباس.

الحديث الخامس عشر: قال النسائي- رحمه الله تعالى-: أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت⁷.

تخريج الحديث: تم بحثه في مرويات الترمذي الحديث التاسع.

¹ النسائي، المجتبى، كتاب: المواقيت، باب: الرخصة في الصلاة بعد العصر، رقم الحديث: (579)، (281/1).

² ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (26687)، (310/6).

³ الطيالسي، مسند الطيالسي، رقم الحديث: (1598)، (223/1).

⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (26558)، (293/6).

⁵ الحميدي، مسند الحميدي، رقم الحديث: (295)، (141/1).

⁶ الألباني، صحيح النسائي، رقم الحديث: (578).

⁷ النسائي، المجتبى، كتاب: الأذان، باب: إقامة المؤذن عند خروج الإمام، رقم الحديث: (687)، (31/2).

الحديث السادس عشر: قال الإمام النسائي - رحمه الله تعالى - : أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ وَيَزِيدَ وَهُوَ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِيِّنَ فِي الصَّلَاةِ¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، وقد تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود² والترمذي³ وأحمد⁴ من طريق علي بن المبارك. وأخرجه النسائي والدارمي⁵ وأحمد⁶ من طريق هشام الدستوائي. وأخرجه النسائي⁷ وابن ماجه⁸ وأحمد⁹ من طريق طريق سفيان. جميعهم (علي بن المبارك وهشام وسفيان) تابعوا معمر في الرواية عن يحيى بلفظ نحوه عدا رواية النسائي بلفظ مثله. وقد صرح يحيى بالسماع عند أحمد في رواية علي بن المبارك وسفيان.

قال الدارقطني: يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه؛ فرواه أيوب بن عتبة، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وخالفه معمر بن راشد، وهشام الدستوائي، وعلي بن روه، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة، وهو الصواب¹⁰.

¹ النسائي، المجتبى، كتاب: السهو، باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم الحديث: (1202)، (10/3).

² أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة، رقم الحديث: (921)، (242/1).

³ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم الحديث: (390)، (234/2).

⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (10120)، (473/2)، ورقم: (10157)، (475/2).

⁵ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم الحديث: (1504)، (423/1).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7463)، (255/2).

⁷ النسائي، المجتبى، كتاب: السهو، باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم الحديث: (1202)، (10/3).

⁸ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم الحديث: (1245)، (394/1).

⁹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7373)، (248/2).

¹⁰ الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، رقم الحديث: (1409)، (49/8).

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعْمَرُ في الرواية عن يحيى تابعه علي بن المبارك وهشام وسفيان.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرُ لم يخطئ في الرواية عن يحيى.

الحكم الكلي على الحديث: صحيح، وقد صححه الألباني¹ و قال الترمذي: حسن صحيح²،

الحديث السابع عشر: قال الإمام النسائي - رحمه الله تعالى - : أخبرنا سُؤَيْدُ بن نَصْرٍ قال أُنْبَأَنَا عبد الله عن مَعْمَرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال كنت أبيتُ عند حُجْرَةَ النبي ﷺ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الهوى³ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ الهوى⁴.

الترجمة لرواة الحديث:

سويد بن نصر: هو ابن سويد المروزي أبو الفضل لقبه الشاه، راوية ابن المبارك، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربعين وله تسعون سنة، روى له الترمذي والنسائي⁵، تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي⁶ وأبو عوانة⁷ من طريق الأوزاعي. وأخرجه الترمذي⁸ وأحمد⁹ من طريق هشام. وأخرجه ابن ماجه¹ من طريق شيبان. وأخرجه أبو عوانة² والطبراني³ من طريق معاوية بن

¹ الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، رقم الحديث: (1245)، (245/3).

² الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب، رقم الحديث: (390)، (234/2).
³ الهوى: طائفة من الليل، يقال مضى هوى من الليل وهزيع كأنه سمي بالمصدر، لأن الليل يهوى كل ساعة، ألا ترى إلى قولهم أنهار الليل، وتقوض وانتصابه على الظرف. الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، (119/4).

⁴ النسائي، المجتبى، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر ما يستفتح به القيام، رقم الحديث: (1618)، (209/3).

⁵ ابن حجر، تقريب التهذيب، (260/1).

⁶ النسائي، المجتبى، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر ما يستفتح به القيام، رقم الحديث: (1618)، (209/3).

⁷ أبو عوانة، مسند أبي عوانة، كتاب: الصلاة، باب: ثواب السجود والترغيب في كثرة السجود، رقم الحديث: (1859)، (499/1).

⁸ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل، رقم الحديث: (3416)، (480/5).

⁹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (16625) ورقم (16626)، (57/4).

بن سلام. وأخرجه الطبراني⁴ من طريق حسين المعلم. جميعهم (الأوزاعي وهشام وشيبان ومعاوية) تابعوا مَعْمَرَ في الرواية عن يحيى بلفظ نحوه. وقد صرح يحيى بالسماع عند أبو عوانة في رواية الأوزاعي.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعْمَرَ في الرواية عن يحيى تابعه الأوزاعي وهشام وشيبان ومعاوية وحسين المعلم.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرَ لم يخطئ في الرواية عن يحيى.

الحكم الكلي على الحديث: صحيح، صححه الألباني⁵، وقال الترمذي: حسن صحيح⁶.

الحديث الثامن عشر: قال الإمام النسائي - رحمه الله تعالى - : أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا مَعْمَرَ عن يحيى بن أبي كثير عن عُمَرَ بن مُعْتَبٍ عن الحَسَنِ مولى بَنِي نَوْفَلٍ قال سئل بن عَبَّاسٍ عن عَبْدِ طَلْقٍ امْرَأَتَهُ تَطْلِيْقَتَيْنِ ثُمَّ عُنِقَا أَيَتَرَوُّجُهَا قال نعم قال عَمَّنْ قال أَفْتَى بِذَلِكَ رسول الله ﷺ قال عبد الرزاق قال بن المبارك لمَعْمَرَ الحَسَنُ هذا من هو لقد حَمَلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً⁷.

الترجمة لرواة الحديث:

¹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الدعاء، باب: ما يدعو به إذا انتبه من الليل، رقم الحديث: (3879)، (1276/2).
² أبو عوانة، مسند أبي عوانة، كتاب: الصلاة، باب: ثواب السجود والترغيب في كثرة السجود، رقم الحديث: (1860)، (499/1).

³ الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث: (4573)، (57/5)، والدعاء، باب: إذا تعار الرجل من فراشه، رقم الحديث: (768) و(771)، (ص245).

⁴ الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث: (4575)، (57/5)، والدعاء، باب: إذا تعار الرجل من فراشه، رقم الحديث: (773)، (ص246).

⁵ الألباني، مشكاة المصابيح، رقم الحديث: (1218)، (ص384).

⁶ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل، رقم الحديث: (3416)، (480/5).

⁷ النسائي، المجتبى، كتاب: الطلاق، باب: طلاق العبد، رقم الحديث: (3428)، (154/6).

الحسن: هو أبو الحسن مولى بني نوفل، قال أبو داود: كان من الفقهاء وأهل الصلاح... وقال أبو الحسن: معروف¹، ونسبه أبو حاتم الرازي وقال: ثقة، وقال أبو زرعة: مدني ثقة، وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أنه ثقة².

عمر بن معتب: المدني، ضعيف من السادسة، روى له أبو داود و النسائي وابن ماجه³، تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود⁴ والنسائي⁵ وأحمد⁶ من طريق علي بن المبارك. وأخرجه الدارقطني⁷ والطبراني⁸ من طريق شيبان. وأخرجه الطبراني⁹ من طريق معاوية بن سلام. جميعهم (علي بن المبارك وشيبان ومعاوية بن سلام) تابعوا مَعْمَر في الرواية عن يحيى بلفظ نحوه. وقد صرح يحيى بالسماع عند أبو داود وأحمد من رواية علي بن المبارك.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ في الرواية عن يحيى، إلا أن إسناد هذا الحديث ضعيف، لأجل عمر بن معتب فهو ضعيف.

الحكم الكلي على الحديث: قال الألباني: "إسناده ضعيف، وعمر بن معتب لا يعرف، وقال الخطابي والمنذري: "في إسناده مقال، ولم يذهب إليه أحد من العلماء"¹⁰.

¹ المزي، تهذيب الكمال، (245/33).

² ابن حجر، تهذيب التهذيب، (77/12).

³ ابن حجر، تقريب التهذيب، (417/1).

⁴ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، رقم الحديث: (2187)، (257/2).

⁵ النسائي، المجتبى، كتاب: الطلاق، باب: طلاق العبد، رقم الحديث: (3427)، (154/6).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (2031)، (229/1).

⁷ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: النكاح، باب: المهر، رقم الحديث: (252)، (311/3).

⁸ الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث: (10813)، (329/10).

⁹ الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث: (10815)، (330/10).

¹⁰ الألباني، ضعيف أبي داود، باب: في سنة طلاق العبد، رقم الحديث: (375)، (229/2).

الحديث التاسع عشر: قال الإمام النسائي- رحمه الله تعالى-: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال
أَبَانًا عبد الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ الشَّاةَ أَوْ اللَّقْحَةَ¹ فَلَا يُحَفِّلْهَا² ³.

الترجمة لرواة الحديث:

أبو كثير: السحيمي الغبري اليمامي الأعمى قيل هو يزيد بن عبد الرحمن وقيل يزيد بن عبد الله بن
أذينة أو بن غفيلة، ثقة، من الثالثة، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة⁴، تقدمت
تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد⁵ من طريق علي بن المبارك وقد تابع معمر في الرواية عن يحيى بلفظ مثله.
مثله. وقد صرح يحيى بن أبي كثير بالسماع في رواية معمر عند النسائي.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع معمر في الرواية عن يحيى تابعه علي
بن المبارك. وهذه المتابعة دليل على أن معمر لم يخطئ في الرواية عن يحيى.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه الشيخان من طرق عديدة وبألفاظ متقاربة عن أبي هريرة.

الحديث العشرون: قال الإمام ابن ماجه- رحمه الله تعالى:- حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن
الأزهر قالوا ثنا عبد الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا¹.

¹ لقح: الناقة القريبة العهد بالنجاج، والجمع لقح وقد لقحت لقحاً وناقاة لقوح: إذا كانت غزيرة اللبن، ابن الأثير الجزري، النهاية
في غريب الحديث والأثر، مادة: لقح، (262/4).

² الحافل: التي امتلأ ضرعها لبناً، والجمع حفل والمحفلة التي جعلت أي جمع اللبن في ضرعها ولم ي حلب، تفسير غريب ما
في الصحيحين، (389/1).

³ النسائي، المجتبى، كتاب: البيوع، باب: المحفلة، رقم الحديث: (4486)، (252/7).

⁴ ابن حجر، تقريب التهذيب، (668/1).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (10241)، (481/2).

تخريج الحديث: تم بحثه عند مسلم في الحديث الثاني.

الحديث الواحد والعشرين: قال الإمام ابن ماجه - رحمه الله تعالى - : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة العقب والحيّة².

تخريج الحديث: تم بحثه عند النسائي الحديث السادس عشر.

الحديث الثاني والعشرين: قال الإمام ابن ماجه - رحمه الله تعالى - : حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه أبو بكر ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن معتب عن أبي الحسن مولى بني نوفل قال سئل بن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم أعتقا يتزوجها؟ قال: نعم فقيل له عمن قال قضى بذلك رسول الله ﷺ قال عبد الرزاق: قال عبد الله بن المبارك: لقد تحمل أبو الحسن هذا صخرة عظيمة على عنقه³.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث: تم بحثه عند النسائي الحديث الثامن عشر.

الحديث الثالث والعشرين: قال الإمام ابن ماجه - رحمه الله تعالى - : حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال سألت الحجاج بن عمرو عن حبس المحرم فقال قال رسول الله ﷺ من كسر أو مرض أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فحدثت به بن عباس وأبا هريرة فقالا صدق قال عبد الرزاق فوجدته في جزء هشام صاحب الدستوائي فأتيت به معمرًا فقرأ علي أو قرأت عليه⁴.

تخريج الحديث: تم بحثه عند داود الحديث السادس.

¹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من نام عن وتر أو نسيه، رقم الحديث: (1189)، (375/1).

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم الحديث: (1245)، (394/1).

³ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها رقم الحديث: (2082)، (673/1).

⁴ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: المحصر، رقم الحديث: (3078)، (1028/2).

المطلب الثاني: ما تفرد فيه

الحديث الأول: قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - : حدثنا أحمدُ بن حنبلٍ ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة¹.

الترجمة لرواة الحديث:

بن ثوبان: هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري، عامر قریش المدني، ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة²، تقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

هذا حديث معلول بالإرسال رواه معمر عن يحيى بن أبي كثير وتفرد فيه وهو مما سمعه منه بالبصرة، وقد سئل أحمد، أين سمع من يحيى بن أبي كثير؟ قال: بالبصرة³.

وأعله الترمذي، والدارقطني بالإرسال والانقطاع وقال: إن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ قد روه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلًا⁴. وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: يرويه ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا⁵. وقال أبو داود: غير معمر يرسله لا يسنده⁶. وقال البيهقي: تفرد معمر بروايته مسنداً ورواه علي بن المبارك وغيره عن النبي ﷺ مرسلًا⁷.

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم الحديث: (1235)، (11/2).

² ابن حجر، تقريب التهذيب، (492/1).

³ ابن حنبل، أحمد، سوالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم، تحقيق: زياد محمد منصور، ط1. مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، (1414هـ)، (241/1).

⁴ ابن حجر، التلخيص الحبير، ط1. دار الكتب العلمية: بيروت، (1419هـ/1989م)، كتاب: صلاة المسافرين، رقم الحديث: (606)، (114/2).

⁵ الترمذي، علل الترمذي الكبير، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في تقصير الصلاة، رقم الحديث: (158)، (95/1).

⁶ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم الحديث: (1235)، (11/2).

⁷ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب: من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً، رقم الحديث: (5260)، (152/3).

هذا الحديث رواه ابن حبان¹ في صحيحه، وصححه النووي وابن الملقن، وفيما سبق رد على النووي الذي صححه في الخلاصة وقال: "هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، لا يقدر فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة"²، وعلى ابن الملقن الذي قال: "معمر إمام مجمع على جلالته فلا يضر تفرد به"³.

الحكم الكلي على الحديث: ضعيف لانقطاعه، إلا أن الألباني قد صححه⁴.

الحديث الثاني: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - : حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع النيسابوري ومحمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ⁵.

الترجمة لرواة الحديث:

السائب بن يزيد: صحابي صغير له أحاديث قليلة، مات سنة إحدى وتسعين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، روى له الجماعة⁶.

إبراهيم بن عبد الله بن قارظ: هو صدوق، من الثالثة، روى له البخاري في الأدب ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه⁷. وقد تقدمت تراجم بقية رجال السند.

¹ ابن حبان، صحيح ابن حبان، ذكر الإباحة للمسافر إذا أقام في منزل أو مدينة ولم ينو إقامة أربع بها أن يقصر الصلاة، رقم الحديث: (2749)، (456/6).

² النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط 1. مؤسسة الرسالة: بيروت، (1418هـ/1997م)، كتاب: صلاة المسافرين، باب: المسافر إذا دخل بلدًا فنوى فيه إقامة، رقم الحديث: (2568)، (734/2).

³ ابن الملقن، البدر المنير، (538/4).

⁴ الألباني، صحيح أبي داود، رقم الحديث: (1120)، (392/4)، وإرواء الغليل، رقم الحديث: (574)، (23/3).

⁵ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الصوم، باب: كراهية الحجامه للصائم، رقم الحديث: (774)، (144/3). وقال حديث حسن صحيح.

⁶ ابن حجر، تقريب التهذيب، (228/1).

⁷ ابن حجر، تقريب التهذيب، (99/1).

تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه الحاكم¹ في "المستدرک" والبيهقي² في "السنن الكبرى" من طريق معاوية بن أبي سلام وقد تابع مَعْمَر في الرواية عن يحيى بن أبي كثير.

وأعله أبو حاتم الرازي فقال: "هذا الحديث عندي باطل"³. وقال يحيى بن معين: "حديث رافع أضعفها"⁴. وقال إسحاق بن منصور: هو غلط.

قال الترمذي: "سألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدثني به عن عبد الرزاق وقال: هو غلط، قلت ما علتة؟ قال: روى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: "كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمان الكلب خبيث"⁵. وقال الترمذي في "العلل الكبير": "سألت محمداً عن هذا الحديث فقال هو غير محفوظ"⁶. فهذا الحديث مما أخطأ فيه مَعْمَر فكأنه دخل لمَعْمَر حديث في حديث.

الحكم الكلي على الحديث: ضعيف، والمحموظ حديث ثوبان⁷. قال ابن الجوزي: أكثر الأحاديث ضعاف⁸.

الحديث الثالث: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - حدثنا محمد بن عبد المليك بن أبي الثوراب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا مَعْمَر عن يحيى بن أبي كثير عن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن

¹ الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب: الصوم، رقم الحديث: (1562)، (592/1).

² البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الصيام، باب: الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة، رقم الحديث: (8281)، (441/4).

³ ابن أبي حاتم، العلل، رقم الحديث: (732)، (249/1).

⁴ ابن حجر، فتح الباري، باب: الحجامة والقيء للصائم، (177/4).

⁵ الترمذي، علل الترمذي الكبير، كتاب: الصوم، باب: كراهية الحجامة للصائم، رقم الحديث: (208)، (122/1).

⁶ الترمذي، علل الترمذي الكبير، كتاب: الصوم، باب: كراهية الحجامة للصائم، رقم الحديث: (208)، (122/1).

⁷ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصوم، باب: في الصائم يحتجم، رقم الحديث: (2367)، (308/2).

⁸ ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف، كتاب: الصيام، باب: مسألة الحجامة تظفر الحاجم والمحجم خلافاً لأكثرهم لنا، (90/2).

ثُوْبَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْرِضُ لَهَا الْمُؤَعَّدَةَ الصُّغْرَى فَقَالَ
كَذَبَتِ الْيَهُودُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ فَلَمْ يَمْنَعَهُ¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات ما عدا محمد بن عبد الملك فهو صدوق، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

هذا الحديث من رواية مَعْمَرٍ عن يحيى بن أبي كثير وقد تفرد به مَعْمَرٌ عن يحيى، وقد
اختلف هشام الدستوائي ومَعْمَرٌ بروايتهما عن يحيى، فقد رواه هشام عن يحيى عن ابن ثوبان عن
أبي رفاعة عن أبي سعيد الخدري... الحديث²، ورواه مَعْمَرٌ عن يحيى عن ابن ثوبان عن جابر عن
عن النبي ﷺ.

وأعله أبو حاتم الرازي بقوله: "حديث هشام الدستوائي أشبه من حديث مَعْمَرٍ"³. وهشام
الدستوائي أثبت من مَعْمَرٍ في يحيى، كما قال الإمام أحمد: "ليس أحد أثبت في يحيى بن أبي كثير
من هشام الدستوائي"⁴.

الحكم الكلي على الحديث: ضعيف، إلا إن الألباني قد صححه⁵.

الحديث الرابع: قال الإمام ابن ماجه - رحمه الله تعالى - : حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق
أَبَانًا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْخُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرَمِ فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ وَاصْطَدْتُهُ فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ

¹ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل، رقم الحديث: (1136)، (442/3).

² ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (11495)، (51/3)، ورقم: (11520)، (53/3).

³ ابن أبي حاتم، العلل، رقم الحديث: (1314)، (437/1).

⁴ ابن حنبل، سوالات أبي داود للإمام أحمد، باب: أهل البصرة، (334/1).

⁵ الألباني، صحيح أبي داود، باب: ما جاء في العزل، رقم الحديث: (1887)، (382/6).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُكَ لَكَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ
يَأْكُلُوهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُكَ لَهُ¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري² ومسلم³ والنسائي⁴ والدارمي⁵ وأحمد⁶ من طريق هشام الدستوائي. وأخرجه
وأخرجه البخاري⁷ من طريق علي بن المبارك. وأخرجه مسلم⁸ والنسائي⁹ من طريق معاوية بن
سلام. جميعهم (هشام الدستوائي وعلي بن المبارك ومعاوية بن سلام) تابعوا مَعْمَرُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ
يَحْيَى بَلَفْظَ نَحْوِهِ دُونَ قَوْلِهِ اصْطَدْتَهُ لَكَ وَقَوْلِهِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ.

وأخرجه البخاري¹⁰ والنسائي¹¹ من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب. وأخرجه مسلم¹²
من طريق أبو حازم سلمة بن دينار. كلاهما (عثمان بن موهب وأبو حازم تابعا يحيى في الرواية

¹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: الرخصة في ذلك إذا لم يصد له، رقم الحديث: (3093)، (1033/2).

² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الحج، باب: قوله تعالى " لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم " رقم الحديث: (1725)، (647/2).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، رقم الحديث: (1196)، (853/2).

⁴ النسائي، المجتبى، كتاب: مناسك الحج، باب: إذا ضحك المحرم ففطن للحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا، رقم الحديث:
(2824)، (185/5).

⁵ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: المناسك، باب: في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم تصيد هو، رقم الحديث: (1826)،
(59/2).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (22622)، (301/5).

⁷ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الحج، باب: إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن للحلال، رقم الحديث: (1726)،
(647/2). وكتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية، رقم الحديث: (3918)، (1525/4).

⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، رقم الحديث: (1196)، (854/2).

⁹ النسائي، المجتبى، كتاب: مناسك الحج، باب: إذا ضحك المحرم ففطن للحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا، رقم الحديث:
(2824)، (185/5).

¹⁰ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الحج، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاد الحلال، رقم الحديث: (1728)،
(648/2).

¹¹ النسائي، المجتبى، كتاب: مناسك الحج، باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، رقم الحديث: (2826)،
(186/5).

¹² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، رقم الحديث: (1196)، (855/2).

عن عبد الله بن أبي قَتَادَةَ. وقد صرح يحيى بالسماع في رواية هشام الدستوائي ومعاوية بن سلام عند مسلم.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعْمَرُ في الرواية عن يحيى تابعه هشام وعلي ومعاوية، وتوبع يحيى في الرواية عن عبد الله بن أبي قَتَادَةَ. دون قوله إنما اصطدته لك وقوله لم يأكل منه فهذه الزيادة أخطأ فيها مَعْمَرُ فقد رواه هشام الدستوائي وعلي بن المبارك ومعاوية عن يحيى ولم يذكرها هاتين اللفظتين. ورواه أبو حازم وعبد الله بن موهب من غير طريق يحيى ولم يذكر اللفظتين.

قال أبو بكر النيسابوري¹: هذه الزيادة (إنما اصطدته لك) وقوله: (لم يأكل منه حين أخبرته أخبرته أنني اصطدته لك)، لا أعلم أحداً ذكره في خبر أبي قَتَادَةَ غير مَعْمَرُ في هذا الإسناد.

وقال صاحب التتقيح²: والظاهر أن هذا الذي انفرد به مَعْمَرُ غلط، فإن في الصحيحين أن أن النبي ﷺ أكل منه.

ملخص المبحث الرابع

بلغ عدد مرويات مَعْمَرُ عن يحيى بن أبي كثير في الكتب الستة سبعة وعشرين حديثاً بالمكرر، ودون تكرار ثمانية عشر حديثاً على النحو التالي:

- حديثٌ واحدٌ عند الإمام البخاري.
- وثلاثة أحاديث عند الإمام مسلم.
- وثلاثة أحاديث عند الإمام أبو داود.
- وتسعة أحاديث عند الإمام الترمذي.

¹ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: الحج، باب: المواقيت، رقم الحديث: (248)، (291/2).

² ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ت (744هـ): تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط 1. أضواء السلف: الرياض، (1428هـ/2007م)، رقم الحديث: (2167)، (489/3).

- وستة أحاديث عند الإمام النسائي.

- وخمسة أحاديث عند ابن ماجه.

ومنها ثلاثة وعشرون حديثاً لها متابعات، وأربعة أحاديث تفرد فيها.

وأما منهج الشيخان في إخراج حديث مَعْمَر عن يحيى بن أبي كثير: فقد أخرج البخاري حديثاً واحداً وهو أيضاً من رواية البصريين عن مَعْمَر، ولم أجد له متابعة في صحيحه، وأما الإمام مسلم فقد أخرج ثلاثة أحاديث أورد لها متابعات في صحيحه.

المبحث الخامس

مرويات مَعْمَرٍ عن البصريين

المطلب الأول: مرويات مَعْمَرٍ عن عاصم بن سليمان

اسمه ونسبه ومولده ووفاته:

هو عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، مولى بني تميم ويقال مولى عثمان بن عفان ويقال مولى بن زياد، مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومئة¹.

أقوال العلماء فيه:

- قال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث"².
- وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"... وقال أبو زرعة: "بصري ثقة"³.
- وقال العجلي: "بصري تابعي ثقة"⁴.
- وقال ابن حجر: "ثقة من الرابعة لم يتكلم فيه إلا القطان بسبب دخوله في الولاية روى له الجماعة"⁵.

ما توبع فيه:

الحديث الأول: قال الإمام مسلم- رحمه الله تعالى-: وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَرٍ عن عاصمٍ عن مُعَاذَةَ قالت سألتُ عائِشَةَ فقلت ما بالُ الحائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ولا تَقْضِي الصَّلَاةَ فقالت أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ قلتِ لَسْتُ بِحَرْوَرِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قالت كان يُصِيبُنَا ذلكَ فَنُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ ولا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ⁶.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

¹ المزي، تهذيب الكمال، (490-485/13).

² ابن سعد، الطبقات الكبرى، (256/7).

³ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (343/6).

⁴ العجلي، معرفة الثقات، (8/2).

⁵ ابن حجر، تقريب التهذيب، (285/1).

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم دون الصلاة، رقم الحديث: (335)، (265/1).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري¹ والنسائي² وأحمد³ من طريق قَتَادَةَ. وأخرجه مسلم⁴ والدارمي⁵ وأحمد⁶ من طريق يزيد الرشك. وأخرجه مسلم⁷ وأبو داود⁸ والترمذي⁹ والنسائي¹⁰ والدارمي¹¹ وأحمد¹² من طريق أبي قلابة. جميعهم (قَتَادَةَ ويزيد الرشك وأبو قلابة) تابعوا عاصم في الرواية عن معاذة.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع عاصم في الرواية عن معاذة.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ في الرواية عن عاصم.

الحكم على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الثاني: قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى -: حدثني علي بن حُجْر السَّعْدِيُّ حدثنا إسماعيل عن عبد الحميد صاحب الزَّيَادِيِّ عن عبد الله بن الحَارِث عن عبد الله بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ

¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، رقم الحديث: (315)، (122/1).

² النسائي، المجتبى، كتاب: الصيام، باب: وضع الصيام عن الحائض، رقم الحديث: (2318)، (191/4).

³ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (24677)، (94/6)، ورقم: (24677)، (97/6)، ورقم: (24930)، (120/6). ورقم: (25152)، (143/6).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم الحديث: (335)، (265/1).

⁵ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الطهارة، باب: في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، رقم الحديث: (981)، (251/1) ورقم (988)، (252/1).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (25560)، (185/6).

⁷ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم الحديث: (335)، (265/1).

⁸ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: في الحائض لا تقضي الصلاة، رقم الحديث: (631)، (207/1).

⁹ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة، رقم الحديث: (130)، (234/1).

¹⁰ النسائي، المجتبى، كتاب: الحيض والإستحاضة، باب: سقوط الصلاة عن الحائض، رقم الحديث: (382)، (191/1).

¹¹ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، رقم الحديث: (980)، (250/1).

¹² ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (24082)، (32/6).

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ قَالَ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ أُتَعَجَّبُونَ مِنْ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ
ذَا مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرَجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطَّيْنِ وَالِدَّخْضِ¹.

وحدثنا عبد بن حميد حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا
عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث أن بن عباس أمر
مؤذنه في حديث معمر في يوم الجمعة في يوم مطير بنحو حديثهم وذكر في حديث معمر فعلة
من هو خير مني يعني النبي ﷺ².

الترجمة لرواة الحديث:

عبد الله بن الحارث: الأنصاري، البصري، أبو الوليد، نسيب بن سيرين، ثقة، من الثالثة، روى له
الجماعة³.

سعيد بن عامر: الضبي، أبو محمد البصري، ثقة صالح، وقال أبو حاتم: ربما وهم، من التاسعة،
مات سنة ثمان ومائتين وله ست وثمانون، روى له الجماعة⁴، وتقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁵ ومسلم⁶ وأبو داود⁷ من طريق عبد الحميد صاحب الزيادي. وأخرجه
البخاري⁸ ومسلم¹ من طريق أيوب. كلاهما (عبد الحميد وأيوب). تابعا عاصم في الرواية عن عبد
عبد الله بن الحارث.

¹ الدخض: أي الزلق، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: دخض، (104/2).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر، رقم الحديث: (699)،
(486/1).

³ ابن حجر، تقريب التهذيب، (299/1).

⁴ ابن حجر، تقريب التهذيب، (237/1).

⁵ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأذان، باب: الكلام في الأذان، رقم الحديث: (591)، (223/1)، وكتاب: الجماعة
والإمامة، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر، رقم الحديث: (637)، (237/1).

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث: (699)، (485/1).

⁷ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، رقم الحديث: (1066)، (280/1).

⁸ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأذان، باب: الكلام في الأذان، رقم الحديث: (591)، (223/1).

وأخرجه ابن ماجه² من طريق عباد بن عباد المهلبى وقد تابع مَعْمَر في الرواية عن عاصم.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع عاصم في الرواية عن عبد الله بن الحارث تابعه عبد الحميد وأيوب، وتوبع مَعْمَر في الرواية عن عاصم تابعه عباد بن عباد وشعبة. وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ في الرواية عن عاصم.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث الثالث: قال الإمام مسلم- رحمه الله تعالى-: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ حَجَّمِ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدُ لَبْنِي بَيَاضَةَ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ صُرْبِيَّتِهِ وَلَوْ كَانَ سُخْتًا³ لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ⁴.

الترجمة لرواة الحديث:

الشعبي: هو عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفاقه منه، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين، روى له الجماعة⁵، وتقدمت تراجم بقية رجال السند.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد⁶ من طريق جابر وقد تابع عاصماً في الرواية عن الشعبي بلفظ نحوه. وهناك متابعة للتابعي أخرجها البخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس¹.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث: (699)، (485/1).

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجماعة في الليلة المطيرة، رقم الحديث: (939)، (302/1).

³ السحت: الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أي يذهبها، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: سحت، (345/2).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: حل أجره الحجامه، رقم الحديث: (1577)، (1205/3).

⁵ ابن حجر، تقريب التهذيب، (287/1).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (2091)، (234/1)، ورقم: (2155)، (241/1)، ورقم: (2906)، (316/1)، ورقم: (2981)، (324/1).

إسناد أحمد ضعيف لأجل جابر الجعفي فهو ضعيف، وقد توبع عاصم في الرواية عن الشعبي وهذه المتابعة ضعيفة ولم يتابع معمر في الرواية عن عاصم إلا أن الحديث روي من طرق كثيرة عن ابن عباس.

الحكم الكلي على الحديث: صحيح أخرجه مسلم، وأخرجه البخاري من رواية عكرمة عن ابن عباس بلفظ نحوه.

الحديث الرابع: قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى -: حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال دعا رسول الله رجلاً فأنطقت معه فجاء بمرقعة فيها دباء فجعل رسول الله يأكل من ذلك الدباء ويعجبه قال فلما رأيت ذلك جعلت أقيه إليه ولا أطعمه قال فقال أنس فما زلت بعد يعجبني الدباء.

وحدثني حجاج بن الشاعر وعبد بن حميد جميعاً عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت البناني وعاصم الأحول عن أنس بن مالك أن رجلاً خياطاً دعا رسول الله وزاد قال ثابت فسمعت أنساً يقول فما صنع لي طعام بعد أفدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع².

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

تم بحثه أيضاً في مرويات ثابت البناني عند الإمام مسلم الحديث الثاني. وقد توبع معمر في الرواية عن ثابت تابعه سليمان بن المغيرة وتوبع عاصم في الرواية عن أنس تابعه إسحاق وثمامة وقتادة وثابت.

الحديث الخامس: قال الإمام النسائي - رحمه الله تعالى -: أخبرني عمرو بن يحيى بن الحارث قال حدثنا أحمد بن أبي شعيب قال حدثنا موسى بن أعين عن معمر عن عاصم بن سليمان عن

¹ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الإجارة، باب: خراج الحجام، رقم الحديث: (2159)، (796/2).
² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأشربة، باب: جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، رقم الحديث: (2041)، (1615/3).

عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ فَخَالَطَتْهُ
أَكْلَبٌ لَمْ تُسَمَّ عَلَيْهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ¹.

الترجمة لرواة الحديث:

موسى بن أعين: هو الجزري مولى قريش، أبو سعيد، ثقة، عابد، من الثامنة، مات سنة خمس أو
سبع وسبعين، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه².

أحمد بن أبي شعيب: هو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب مسلم الحراني، أبو الحسن، مولى
قريش، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثين وقيل غير ذلك، روى له البخاري وأبو داود
والترمذي والنسائي³.

عمرو بن يحيى بن الحارث: الحمصي، ثقة، من الثانية عشرة، مات بعد الثمانين، روى له
النسائي⁴.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري⁵ ومسلم⁶ والنسائي⁷ من طريق عبد الله بن أبي السفيون. وأخرجه البخاري⁸

¹ النسائي، المجتبى، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه، رقم الحديث: (4268)، (182/7).
وباب: الكلب يأكل من الصيد، رقم: (4275)، (183/7)، وباب: في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء، رقم الحديث:
(4299)، (192/7).

² ابن حجر، تقريب التهذيب، (549/1).

³ المصدر السابق، (81/1).

⁴ المصدر السابق، (428/1).

⁵ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم الحديث: (173)، (76/1).
وكتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات، رقم الحديث: (1949)، (725/2). وكتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا وجد مع الصيد
كلباً آخر، رقم الحديث: (5168)، (2090/5).

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم الحديث: (1929)، (1529/3).

⁷ النسائي، المجتبى، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إذا وجد مع كلبه كلباً غيره، رقم الحديث: (4272 و4273)، (182/7).

⁸ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا أكل الكلب وقوله تعالى "يسألونك ماذا أحل لهم..."، وباب: ما
جاء في التصيد، رقم الحديث: (5169)، (2090/5).

ومسلم¹ وأبو داود² وابن ماجه³ وأحمد⁴ من طريق بيان بن بشر. وأخرجه مسلم⁵ والنسائي⁶ من طريق زكريا بن أبي زائدة. وأخرجه مسلم⁷ والنسائي⁸ من طريق سعيد بن مسروق. وأخرجه مسلم⁹ مسلم⁹ والنسائي¹⁰ من طريق الحكم بن عتيبة. وأخرجه أبو داود¹¹ والترمذي¹² من طريق مجالد. جميعهم (عبد الله بن أبي السفر وبيان وزكريا وسعيد والحكم ومجالد) تابعوا عاصم في الرواية عن الشعبي بلفظ نحوه.

وأخرجه البخاري¹³ من طريق ثابت بن يزيد. وأخرجه مسلم¹⁴ من طريق علي بن مسهر. وأخرجه مسلم¹⁵ والترمذي¹⁶ والنسائي¹⁷ من طريق عبد الله بن المبارك. وأخرجه أبو داود¹⁸ من طريق حماد. وأخرجه الدارقطني¹⁹ من طريق عباد بن عباد المهلبي. جميعهم (ثابت وعلي بن مسهر وابن المبارك وحماد وعباد) تابعوا مَعَمَر في الرواية عن عاصم بلفظ نحوه.

-
- ¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم الحديث: (1929)، (1529/3).
- ² أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصيد، باب: في الصيد، رقم الحديث: (2848)، (109/3).
- ³ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الصيد، باب: صيد الكلب، رقم الحديث: (3208)، (1070/2).
- ⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (18296)، (258/4).
- ⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم الحديث: (1929)، (1530/3).
- ⁶ النسائي، المجتبى، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إذا وجد مع كلبه كلباً غيره، رقم الحديث: (4264)، (180/7)، ورقم: (4269)، (182/7)، ورقم: (4274)، (183/7).
- ⁷ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم الحديث: (1929)، (1531/3).
- ⁸ النسائي، المجتبى، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إذا وجد مع كلبه كلباً غيره، رقم الحديث: (4270 و4273)، (182/7).
- ⁹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم الحديث: (1929)، (1531/3).
- ¹⁰ النسائي، المجتبى، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إذا وجد مع كلبه كلباً غيره، رقم الحديث: (4273)، (182/7).
- ¹¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصيد، باب: في الصيد، رقم الحديث: (2851)، (109/3).
- ¹² الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الصيد، باب: ما جاء في الكلب يأكل من الصيد، رقم الحديث: (1470)، (68/4).
- ¹³ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الذبائح والصيد، باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم الحديث: (5167)، (2089/5).
- ¹⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم الحديث: (1929)، (1531/3).
- ¹⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم الحديث: (1929)، (1531/3).
- ¹⁶ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الصيد، باب: ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء، رقم الحديث: (1469)، (67/4).
- ¹⁷ النسائي، المجتبى، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بالتسمية عند الصيد، رقم الحديث: (4263)، (179/7).
- ¹⁸ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصيد، باب: في الصيد، رقم الحديث: (2849)، (109/3).
- ¹⁹ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: الأشربة وغيرها، باب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم الحديث: (89)، (294/4).

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعْمَرُ فِي الرواية عن عاصم. وتوبع عاصم في الرواية عن الشعبي.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرُ لم يخطئ في الرواية عن عاصم.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث السادس: قال الإمام النسائي - رحمه الله تعالى -: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا مَعْمَرُ عن عاصم عن الشَّعْبِيِّ عن البراء قال نهى رسول الله يوم خيبر عن لحوم الحمير الإنسيّة نصيجًا ونيئًا¹.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري² من طريق يحيى بن أبي زائدة. وأخرجه مسلم³ من طريق جرير وحفص بن غياث. وأخرجه ابن ماجه⁴ من طريق علي بن مسهر. جميعهم (يحيى وجرير وحفص وعلي بن مسهر) تابعوا مَعْمَرُ في الرواية عن عاصم بلفظ نحوه.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعْمَرُ في الرواية عن عاصم وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرُ لم يخطئ في الرواية عن عاصم.

الحكم الكلي على الحديث: متفق على صحته.

الحديث السابع: قال الإمام ابن ماجه - رحمه الله تعالى -: حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبانا مَعْمَرُ عن عاصم عن الشَّعْبِيِّ عن عَدِيِّ بن حاتم قال قلت يا رسول الله أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً قَالَ إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ غَيْرَهُ فَكُلْهُ⁵.

تخريج الحديث: تم بحثه في مرويات النسائي الحديث الرابع.

¹ النسائي، المجتبى، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمير الأهلية، رقم الحديث: (4338)، (203/7).

² البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، رقم الحديث: (3986)، (1545/4).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمير الأنسية، رقم الحديث: (1938)، (1539/3).

⁴ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الذبائح، باب: لحوم الحمير الوحشية، رقم الحديث: (3194)، (1065/2).

⁵ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الصيد، باب: الصيد يغيب ليلته، رقم الحديث: (3213)، (1072/2).

المطلب الثاني: مرويات مَعْمَرٍ عن الأشعث بن عبد الله

اسمه نسبه ومولده ووفاته:

هو أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني، أبو عبد الله البصري، الأعمى، وحدان من الأزد، وقد ينسب إلى جده وهو جد نصر بن علي الجهضمي الكبير لأمه¹.

أقوال العلماء فيه:

- قال أبو حاتم: "شيخ... وقال يحيى بن معين: ثقة بصير"².
- وقال: العقيلي: "في حديثه وهم"³.
- وقال: أحمد بن حنبل: "ما أرى به بأساً"⁴.
- وقال النسائي: "ثقة"⁵.
- وقال الذهبي: "ثقة"⁶.
- وذكره ابن حبان في كتابه الثقات⁷.
- وقال ابن حجر: "صدوق من الخامسة، روى له البخاري في "التاريخ الكبير" و"الأربعة"⁸.

ما تفرد فيه:

الحديث الأول: قال الإمام أبو داود- رحمه الله تعالى:- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالوا ثنا عبد الرزاق قال أحمد ثنا مَعْمَرُ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ وَقَالَ الْحَسَنُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ قَالَ أَحْمَدُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ⁹.

¹ المزني، تهذيب الكمال، رقم الحديث: (272/3).

² ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (273/2).

³ العقيلي، الضعفاء الكبير، (29/1).

⁴ ابن حنبل، العلل، (484/2).

⁵ المزني، تهذيب الكمال، (272/3).

⁶ الذهبي، الكاشف، (253/1).

⁷ ابن حبان، الثقات، (62/6).

⁸ ابن حجر، تقريب التهذيب، (113/1).

⁹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: في البول في المستحم، رقم الحديث: (27)، (7/1).

الترجمة لرواة الحديث: تقدمت الترجمة لهم.

تخريج الحديث:

هذا الحديث معلول، فقد أخطأ مَعْمَرُ في روايته عن أشعث بن عبد الله وهو بصري ولم يتابع عليه، قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه¹.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أشعث بن عبد الله إلا مَعْمَرُ².

كما جاءت رواية لشعبة عن قَتَادَةَ عن عبد الله بن مغفل موقوفة عليه أخرجها البخاري وابن أبي شيبة⁴.

وقال العقيلي: "حديث شعبة أولى... وقال أشعث بن عبد الله الأعمى الحداني بصري في حديثه وهم"⁵.

كما أن إسناد الحديث ضعيف، فيه الحسن البصري وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

الحكم الكلي على الحديث: ضعيف، قال الترمذي: حديث غريب⁶. وقد ضعفه الألباني⁷.

الحديث الثاني: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - : قالوا أخبرنا عبد الله بن المبارك عن مَعْمَرٍ عن أشعث بن عبد الله عن الحسن بن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ نهى أن يبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ وَقَالَ إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ⁸.

¹ الترمذي، علل الترمذي الكبير، كتاب: الطهارة، باب: كراهية البول في المغتسل، رقم الحديث: (12)، (29/1).

² الطبراني، المعجم الأوسط، رقم الحديث: (3005)، (230/3).

³ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: التفسير، باب: "إذ يباعدونك تحت الشجرة"، رقم الحديث: (4561)، (1831).

⁴ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب: الطهارات، باب: من كان يكره أن يبُولَ في مغتسله، حديث رقم: (1201)، (106/1).

⁵ ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، (573/2).

⁶ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية البول في المغتسل، رقم الحديث: (21)، (33/1).

⁷ الألباني، ضعيف أبي داود، رقم الحديث: (15)، (18/1).

⁸ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية البول في المغتسل، رقم الحديث: (21)، (33/1).

تخريج الحديث: تقدم بحثه في الحديث السابق.

الحديث الثالث: قال الإمام النسائي - رحمه الله تعالى: - أخبرنا علي بن حُجْرٍ قال أنبأنا بن المُبَارِكِ عن مَعْمَرٍ عن الأَشْعَثِ بن عبد المَلِكِ عن الحَسَنِ عن عبد الله بن مَعْفَلٍ عن النبي ﷺ قال لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ¹.

تخريج الحديث: تقدم بحثه.

الحديث الرابع: قال الإمام ابن ماجه - رحمه الله تعالى: - حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا مَعْمَرٌ عن أَشْعَثَ بن عبد الله عن الحَسَنِ عن عبد الله بن مَعْفَلٍ قال قال رسول الله لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ².

تخريج الحديث: تقدم بحثه.

الحديث الخامس: قال الإمام ابن ماجه - رحمه الله تعالى: - حدثنا أَحْمَدُ بن الأَزْهَرِ ثنا عبد الرزاق بن هَمَامٍ أنبأنا مَعْمَرٌ عن أَشْعَثَ بن عبد الله عن شَهْرٍ بن حَوْشَبٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسول الله إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإِذَا أَوْصَى حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ قال أبو هُرَيْرَةَ وَأَفْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿ وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾^{3 4}.

الترجمة لرواة الحديث:

شهر بن حوشب: الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة، روى له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم والأربعة⁵.

¹ النسائي، المجتبى، كتاب: الطهارة، باب: كراهية البول في المستحم، رقم الحديث: (36)، (34/1).

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: كراهية البول في المغتسل، رقم الحديث: (304)، (111/1).

³ سورة النساء، الآية (13-14).

⁴ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الوصايا، باب: الحيف في الوصية، رقم الحديث: (2704)، (902/2).

⁵ ابن حجر، تقريب التهذيب، (269/1).

أحمد بن الأزهر: هو ابن منيع أبو الأزهر، العبدى، النيسابوري، صدوق، كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وستين، روى له ابن ماجه¹، تقدمت تراجم بقية رجال السند

تخريج الحديث:

هذا الحديث معلول، لأجل شهر بن حوشب فهو ضعيف وقد انفرد به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن شهر بن حوشب إلا أشعث².

كما أنه من رواية مَعْمَر عن الأشعث بن عبد الله وهو بصري، وقد توبع تابعه نصر بن علي أخرجه الترمذي³ وأبو داود⁴ "حدثنا عَبْدَةُ بن عبد الله أَخبرنا عبد الصَّمَدِ ثنا نَصْرُ بنِ عَلِيٍّ الْحُدَانِيُّ ثنا الْأَشْعَثُ بنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي شَهْرُ بنِ حَوْشَبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ قَالَ وَقَرَأَ عَلِيٌّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَذَا هُنَا ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ﴾ حتى بَلَغَ ﴿ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾⁵ قال أبو داود هذا يَعْنِي الْأَشْعَثُ بنِ جَابِرٍ جَدُّ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ".

الحكم الكلي على الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب⁶، وضعفه الألباني⁷.

¹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (77/1).

² الطبراني، المعجم الأوسط، رقم الحديث: (3002)، (229/3).

³ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: أبواب الوصايا، باب: ما جاء في الضرر في الوصية، رقم الحديث: (2117)، (502/3).

⁴ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية، رقم الحديث: (2867)، (113/3).

⁵ سورة النساء، الآية (12-13).

⁶ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: أبواب الوصايا، باب: ما جاء في الضرر في الوصية، رقم الحديث: (2117)، (502/3).

⁷ الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث: (1458)، (210/1).

المطلب الثالث: مرويات مَعْمَرٍ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ

اسمه ونسبه ومولده ووفاته:

هو بَهْزُ بنِ حَكِيمِ بنِ معاوية بن حيدة، القشيري، أبو عبد الله الملك البصري أخو سعيد بن حكيم¹، توفي قبل الخمسين ومئة².

أقوال العلماء فيه:

- قال يحيى بن معين: "ثقة... وقال علي بن المدني: ثقة... وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به... وقال أبو زرعة: بَهْزُ بنِ حَكِيمٍ صالح ولكنه ليس بالمشهور"³.
- وقال النسائي: "ثقة... وقال الحاكم أبو عبد الله: كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لا متابع له فيها"⁴.
- وقال ابن حبان: "كان يخطئ كثيراً فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم فهما يحتجان به ويرويان عنه وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث إنا آخذوه وشرط أبه عزمة من عزمات ربنا لأدخلناه في الثقات وهو ممن أستخير الله عز وجل به"⁵.
- وقال ابن حجر: "صدوق، من السادسة، روى له البخاري في الأدب المفرد والأربعة"⁶.

ما توبع فيه:

الحديث الأول: قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى -: حدثنا إبراهيم بن موسى الرزازي أخبرنا عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عن أبيه عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ⁷.

¹ المزي، تهذيب الكمال، (259/4).

² الذهبي، سير أعلام النبلاء، (253/6).

³ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (430/2).

⁴ المزي، تهذيب الكمال، (259/4).

⁵ ابن حبان، المجروحين، (194/1).

⁶ ابن حجر، تقريب التهذيب، (128/1).

⁷ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأفضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث: (3630)، (314/3).

الترجمة لرواة الحديث:

جده: هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب، القشيري، صحابي نزل البصرة، ومات بخراسان، روى له البخاري في التاريخ الكبير والأربعة¹.

أبيه: هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، والد بَهْر، صدوق، من الثالثة، روى له البخاري في التاريخ الكبير والأربعة².

إبراهيم بن موسى: ابن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفراء الرازي، يلقب الصغير، ثقة حافظ، من العاشرة، مات بعد العشرين ومائتين، روى له الجماعة³.

تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه أبو داود⁴ والترمذي⁵ والنسائي⁶ من طريق مَعْمَر وهو اختصار لحديث طويل أخرجه أحمد⁷ وعبد الرزاق⁸ في "مصنفه" والحاكم⁹ والطبراني¹⁰ من طريق حكيم بن معاوية عن جده.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن بَهْر إلا مَعْمَر¹¹. وقال ابن القيسراني في "تذكرة الحفاظ": وهو مما يتفرد به مَعْمَر عنه¹². وقال ابن حبان: هو مما تفرد به مَعْمَر¹³.

¹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (537/1).

² المصدر السابق، (177/1).

³ المصدر السابق، (94/1).

⁴ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأفضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث: (3630)، (314/3).

⁵ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الديات، باب: ما جاء في الحبس في التهمة، رقم الحديث: (1417)، (28/4).

⁶ النسائي، المجتبى، كتاب: قطع السارق، باب: امتحان السارق بالضرب والحبس، رقم الحديث: (4875)، (66/8).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (20033)، (2/5).

⁸ عبد الرزاق، المصنف، باب: التهمة، رقم الحديث: (18891)، (216/10).

⁹ الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، كتاب: العلم، باب: توقيرالعلم، رقم الحديث: (432)، (214/1).

¹⁰ الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث: (996)، (414/19).

¹¹ الطبراني، المعجم الأوسط، رقم الحديث: (154)، (55/1).

¹² ابن القيسراني، تذكرة الحفاظ، رقم الحديث: (218)، (99/1).

¹³ ابن حبان، المجروحين، (116/1).

إلا أن بهز بن حكيم قد توبع ، تابعه ابن عليّة أخرج روايته أبو داود¹ وأحمد² بلفظ نحوه. فقد قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه ابن المبارك، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ حبس في تهمة؟ قال أبي: روى هذا الحديث ابنُ عليّة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده؛ قال: أتى النبي ﷺ أهلنا، فقالوا: إخواننا فيم حبسوا؟ قال: أطلقوا لهم إخوانهم؛ اختصر معمر كما ترى"³.

وتابعه أيضاً سفيان الثوري، أخرج روايته ابن عساكر⁴ في "تاريخ دمشق" بلفظ "أن النبي ﷺ حبس في تهمة".

فإسناد هذا الحديث حسن، لأجل بهز بن حكيم فهو صدوق، وقد توبع تابعه ابن عليّة وسفيان الثوري.

وهذه المتابعات دليل على أن معمر لم يخطئ في الرواية عن بهز بن حكيم.

الحكم الكلي على الحديث: حسن، وقد حسنه الترمذي⁵ والألباني⁶، وصححه الحاكم⁷.

الحديث الثاني: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - حدثنا علي بن سعيد الكندي حدثنا بن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه⁸.

الترجمة لرواة الحديث:

علي بن سعيد الكندي: هو علي بن سعيد بن مسروق الكندي الكوفي، صدوق، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين، روى له الترمذي والنسائي⁹، تقدمت تراجم بقية رجال السند.

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأفضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث: (3631)، (314/3).

² ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (20031)، (2/5).

³ ابن أبي حاتم، علل الحديث، رقم الحديث: (1521)، (473/1).

⁴ ابن عساكر، تاريخ دمشق، رقم الحديث: (1772)، (234/15).

⁵ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الديات، باب: ما جاء في الحبس في التهمة، رقم الحديث: (1417)، (28/4).

⁶ الألباني، مشكاة المصابيح، رقم: (3785)، (1116/2)، وإرواء الغليل، رقم الحديث: (2397)، (56/8).

⁷ الحاكم، المستدرک، كتاب: الأحكام، رقم الحديث: (7063)، (114/4).

⁸ المصدر السابق.

⁹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (401/1).

تخريج الحديث: تقدم بحثه في الحديث السابق.

الحديث الثالث: قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى: - حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه أنه سمع النبي ﷺ يقول في قوله ﴿ كُنْتُمْ حَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾¹ قال إِنَّكُمْ تَتَمُونُ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ².

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد³ من طريق سعيد الجريسي. وقد تابع فيه بهز في الرواية عن أبيه حكيم بن معاوية بلفظ نحوه. وأخرجه ابن ماجه⁴ من طريق إسماعيل بن عليّة و ابن شوذب. وأخرجه الدارمي⁵ من طريق النضر بن شميل. وأخرجه أحمد⁶ من طريق يزيد بن هارون. وأخرجه ابن المبارك في "مسنده"⁷، وأخرجه الطبراني⁸ من طريق سفيان الثوري وعدي بن الفضل. وأخرجه الروياني⁹ من طريق هودّة بن خليفة. وأخرجه أبي الفضل الزهري¹⁰ من طريق حماد بن زيد. وأخرجه أبي جعفر البخاري¹¹ من طريق إسرائيل. وأخرجه ابن عساكر¹² من طريق عثمان بن

¹ سورة ال عمران، الآية (110).

² الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، رقم الحديث: (3001)، (226/5).

³ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (20029)، (447/4).

⁴ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: (4287)، ورقم: (4288)، (1433/2).

⁵ الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الرقاق، باب: في قول النبي ﷺ " أنتم آخر الأمم"، رقم الحديث: (2760)، (404/2).

⁶ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (20041)، (3/5).

⁷ ابن المبارك، مسند الإمام عبد الله بن المبارك، رقم الحديث: (106)، (65/1).

⁸ الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث: (1012)، (419/19)، ورقم: (1023)، (422/19).

⁹ الزوياني، أبو بكر محمد بن هارون ت(307هـ): مسند الزوياني، ط1. مؤسسة قرطبة: القاهرة، (1416هـ)، رقم الحديث: (921)، (114/2).

¹⁰ أبو الفضل الزهري، حديث الزهري، رقم الحديث: (5820)، (ص566).

¹¹ أبو جعفر البخاري، محمد بن عمرو بن البخاري بن مدرك بن سليمان البغدادي الرزاز ت (339هـ): مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخاري، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، ط 1. دار البشائر الإسلامية: لبنان، (1422هـ - 2001م)، رقم الحديث: (14)، (ص115). ورقم: (710)، (ص445).

¹² ابن عساكر، تاريخ دمشق، (82/13).

عمر. وأخرجه ابن شاذان¹ من طريق علي بن عاصم. جميعهم (إسماعيل، وابن شوذب، والنضر،
ويزيد، وابن المبارك، وسفيان، وعدي بن الفضل، وهوذة بن خليفة، وحمام بن زيد، وإسرائيل،
وعثمان بن عمر، وعلي بن عاصم) تابعوا مَعْمَرَ في الرواية عن بَهْز بن حكيم بلفظ نحوه ولم
يَذْكُرُوا فيه ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾.

إسناد الحديث حسن لأجل بَهْز بن حكيم وأبيه فهما صدوقان، وقد توبع مَعْمَرَ في الرواية
عن بَهْز تابعه ابن عليّة وشوذب والنضر ويزيد وابن المبارك وسفيان وعدي بن الفضل وهوذة
وحمام وإسرائيل وعثمان بن عمر وعلي بن عاصم، وتوبع بَهْز في الرواية عن أبيه تابعه سعيد
الجُرَيْرِيّ.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَرَ لم يخطئ في الرواية عن بَهْز بن حكيم.

الحكم الكلي على الحديث: حسن، وقد حسنه الترمذي² والألباني³.

الحديث الرابع: قال الإمام النسائي- رحمه الله تعالى:- أخبرنا عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سَلَام
قال حدثنا أبو أسامة قال أخبرني بن المبارك عن مَعْمَرَ عن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جدّه أنّ
رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَ نَاسًا فِي تُهْمَةٍ⁴.

تخريج الحديث: تقدم بحثه في مرويات أبي داود الحديث الأول.

المطلب الرابع: مرويات مَعْمَرَ عن سعيد الجُرَيْرِيّ

اسمه ونسبه ومولده ووفاته:

هو سعيد بن إياس الجُرَيْرِيّ، أبو مسعود البصري، وجريرو هو بن عباد أخو الحارث بن
عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صععب بن علي بن بكر بن وائل، توفي سنة أربع
وأربعين ومئة⁵.

¹ ابن شاذان، الثامن من أجزاء أبي علي بن شاذان، رقم الحديث: (44)، (ص45). والأول من أجزاء أبي علي بن شاذان،
رقم الحديث: (110)، (ص111).

² الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، رقم الحديث: (3001)، (226/5).

³ الألباني، مشكاة المصابيح، رقم الحديث: (6294)، (1771/3).

⁴ النسائي، المجتبى، كتاب: قطع السارق، باب: امتحان السارق بالضرب والحبس، رقم الحديث: (4875)، (66/8).

⁵ المزي، تهذيب الكمال، (341-338/10).

أقوال العلماء فيه:

- قال ابن سعد: "كان ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره"¹.
- وقال يحيى بن معين: "سعيد الجُرَيْرِي ثقة... وقال أبو حاتم: تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديماً فهو صالح وهو حسن الحديث"².
- وقال العجلي: "بصري ثقة واختلط بأخرة"³.
- وقال ابن حجر: "ثقة من الخامسة اختلط قبل موته بثلاث سنين، روى له الجماعة"⁴.

ما تفرد فيه:

قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى: - حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سعيد الجُرَيْرِي عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبي الأسود الدِّيَلِي عن أبي ذر قال قال رسول الله إن أحسن ما عُيِّرَ بِهِ هذا الشَّيْبُ الحِنَاءُ وَالكَتْمُ^{5 6}.

الترجمة لرواة الحديث:

أبو الأسود الدِّيَلِي: ويقال الدُّوَلِي، البصري، اسمه ظالم بن عمرو بن ظالم ويقال عمرو بن عثمان أو عثمان بن عمرو، ثقة فاضل مخضرم، مات سنة تسع وستين، روى له الجماعة⁷.

عبد الله بن بريدة: ابن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضياها، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة وقيل بل خمس عشرة وله مائة سنة، روى له الجماعة⁸.

¹ ابن سعد، الطبقات الكبرى، (261/7).

² ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (1/4).

³ العجلي، معرفة الثقات، (394/1).

⁴ ابن حجر، تقريب التهذيب، (233/1).

⁵ الكتم: هو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود، وقيل هو الوسمة، وقال: يشبه أن يراد به استعمال الكتم مفرداً عن الحناء فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الأثر، (150/4).

⁶ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الترجل، باب: في الخضاب، رقم الحديث: (4205)، (85/4).

⁷ ابن حجر، تقريب التهذيب، (619/1).

⁸ ابن حجر، تقريب التهذيب، (297/1).

تخريج الحديث:

هذا الحديث معلول، فهو من رواية مَعْمَرٍ عن سعيد الجُرَيْرِيِّ وهو بصري وقد تفرد فيه. قال ابن أبو حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ عن الجُرَيْرِيِّ عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر قال رسول الله: "إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم"، قال أبي: إنما هو الأجلح وليس للجريري معنى"¹.

وقال الدارقطني: "يرويه عبد الله بن بريدة واختلف عنه فرواه سعيد الجُرَيْرِيُّ عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر، تفرد به مَعْمَرُ بن راشد عنه، وأغرب به"².

وقال أبو زرعة عن عبد الله بن الحسن قال: ألقيت على علي بن المديني حديث أبي ذر في الحناء والكتم فأكرهه علي وقال ليس هو من حديث مَعْمَرٍ³.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سعيد إلا مَعْمَرُ⁴.

وقال الوداعي بعد أن ذكر أقوال أبي حاتم والدارقطني: رواية مَعْمَرٍ شاذة، ولم يصب من صححه من هذه الطريق زاعماً أنه على شرط الشيخين، وقال أما متابعة الأجلح⁵، فالراجح فيها الإرسال، حيث أن النسائي قال بعد ذكر طريق الأجلح، خالفه الجُرَيْرِيُّ وكهمس⁶.

الحكم الكلي على الحديث: صححه الألباني⁷.

¹ ابن أبو حاتم، علل الحديث، رقم الحديث: (2418)، (302/2).

² الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، رقم الحديث: (1136)، (227/6).

³ أبو زرعة، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي أبو زرعة، الضعفاء وأجوبة الرازي على سوالات البردعي، تحقيق: سعدي الهاشمي، ط2. دار الوفاء: المنصورة، (1409هـ)، (774/1).

⁴ الطبراني، المعجم الأوسط، رقم الحديث: (3010)، (232/3).

⁵ النسائي، المجتبى، كتاب: الزينة، باب: الخضاب بالحناء والكتم، رقم الحديث: (5080) و(5079) و(5078)، (139/8). والترمذي، جامع الترمذي، كتاب: أبواب اللباس، باب: ما جاء في الخضاب، رقم الحديث: (1753)، (232/4).

⁶ الوداعي، أحاديث معللة ظاهرة الصحة، رقم الحديث: (113)، (111/1). انظر: النسائي، السنن الكبرى، كتاب: الزينة، باب: الخضاب بالحناء والكتم، رقم الحديث: (9299)، (328/8).

⁷ الألباني، السلسلة الصحيحة، رقم الحديث: (1509)، (14/4).

المطلب الخامس: مرويات مَعْمَرٍ عن سليمان بن حرب

اسمه ونسبه ومولده ووفاته:

هو سليمان بن حرب بن بجيل، الأزدي، الواشحي، أبو أيوب، وواشح من الأزدي، سكن مكة وكان قاضيها، ولد في صفر سنة أربعين ومئة، ومات سنة تسع وسبعين ومئة¹.

أقوال العلماء فيه.

- قال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث ولي قضاء مكة ثم عزل فرجع إلى البصرة"².

- وقال أبو حاتم: "إمام من الأئمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال وفي الفقه"³.

- وقال يعقوب بن شيبة السدوسي: كان ثقة ثبتاً صاحب حفظ.

- وقال النسائي: ثقة مأمون.

- وقال بن خراش: كان ثقة⁴.

- وذكره ابن حبان في كتابه الثقات⁵.

- وقال ابن حجر: "ثقة إمام حافظ، من التاسعة، روى له الجماعة"⁶.

قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى: - حدثنا عبد بن حميد حدثني عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ حدثني سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ ثَمَانٍ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُ فَأَخَذُوا أَخْذًا فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ ﴾^{7 8}.

الترجمة لرواة الحديث: كلهم ثقات، تقدمت تراجمهم.

¹ المزي، تهذيب الكمال، (384/11).

² ابن سعد، الطبقات الكبرى، (300/7).

³ ابن أبو حاتم، الجرح والتعديل، (108/4).

⁴ المزي تهذيب الكمال، (391/11).

⁵ ابن حبان، الثقات، (276/8).

⁶ ابن حجر، تقريب التهذيب، (250/1).

⁷ سورة الفتح، الآية (24).

⁸ الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الفتح، رقم الحديث: (3264)، (386/5).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم¹ وأحمد² من طريق يزيد بن هارون. وأخرجه أبو داود³ من طريق موسى بن إسماعيل. وأخرجه أحمد⁴ من طريق عفان بن مسلم. وأخرجه النسائي⁵ في "الكبرى" من طريق بهز بن بهز بن حكيم. وأخرجه البيهقي⁶ في "السنن الكبرى" من طريق حجاج بن منهال وعبد الواحد بن غياث. جميعهم (يزيد وعفان و بهز وحجاج وعبد الواحد) تابعوا سليمان بن حرب في الرواية عن حماد بن سلمة بلفظ نحوه.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع سليمان بن حرب في الرواية عن حماد.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ في الرواية عن سليمان بن حرب.

الحكم الكلي على الحديث: أخرجه مسلم.

المطلب السادس: مرويات مَعْمَر عن وهيب بن خالد

اسمه ونسبه ومولده ووفاته:

هو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم أبو بكر البصري، صاحب الكرابيس، مات

وهو ابن ثمان وخمسين سنة، قال البخاري: مات سنة خمس وستين ومئة⁷.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: قول الله تعالى "وهو الذي كف أيديهم عنكم"، رقم الحديث: (1808)، (1442/3).

² ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (12249)، (122/3)، ورقم: (12276)، (124/3).

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: المن على الأسير بغير فداء، رقم الحديث: (2688)، (61/3).

⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (14122)، (290/3).

⁵ النسائي، السنن الكبرى، كتاب: السير، باب: العفو عن الأسير، رقم الحديث: (8667)، (202/5).

⁶ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب: قسم الفء والغنيمة، جماع أبواب تفريق القسم، باب: ما جاء في من الإمام على من رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب، رقم الحديث: (12611)، (318/6).

⁷ المزي، تهذيب الكمال، (164/31).

أقوال العلماء فيه:

- قال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث حجة، وكان أحفظ من أبي عوانة وكان يملئ حفظاً¹."

- وقال أحمد بن حنبل: "وهيب بن خالد ليس به بأس... وقال يحيى بن معين: من أثبت شيوخ البصريين... وقال أبو حاتم: ما أنقى حديث وهيب لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء، وهو الرابع من حفاظ البصرة، وهو ثقة، ويقال أنه لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه، ذهب بصره قبل أن يموت، ويقال أنه يخلف حماد بن سلمة في كثرة حديثه عن المدنيين وغيرهم"².

- وقال العجلي: "وهيب بن خالد بصري ثقة ثبت"³.

- وذكره ابن حبان في كتابه الثقات⁴.

- وقال ابن حجر: "ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخوه"، من السابعة، روى له الجماعة⁵.

قال الإمام النسائي - رحمه الله تعالى: - أخبرنا أبو عاصم خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ بَنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ فَرَشِيِّ أَوْ أَنْصَارِيِّ أَوْ ثَقْفِيِّ أَوْ دَوْسِيِّ⁶.

الترجمة لرواة الحديث:

سعيد المقبري: هو ابن أبي سعيد المقبري أبو سعد المدني، ثقة، من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسله، مات في حدود العشرين وقيل بعدها، روى له الجماعة⁷.

¹ ابن سعد، الطبقات الكبرى، (287/7).

² ابن أبو حاتم، الجرح والتعديل، (34/9).

³ العجلي، معرفة الثقات، (345/2).

⁴ ابن حبان، الثقات، (560/7).

⁵ ابن حجر، تقريب التهذيب، (586/1).

⁶ النسائي، المجتبى، كتاب: العمري، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم الحديث: (3759)، (279/6).

⁷ ابن حجر، تقريب التهذيب، (236/1).

أبو عاصم: هو خشيش بن أصرم بن الأسود، أبو عاصم النسائي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين، روى له أبو داود، والنسائي¹.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي² من طريق أيوب وهو أبو العلاء. وأخرجه أحمد³ من طريق أبو معشر. وأخرجه ابن أبي شيبة⁴ من طريق مسعر. جميعهم (أيوب وأبو معشر ومسعر) تابعوا ابن عجلان في الرواية عن سعيد المقبري.

وأخرجه أحمد⁵ من طريق سفيان. وأخرجه الحاكم⁶ والبيهقي⁷ من طريق أبو عاصم النبيل. النبيل. كلاهما (سفيان وأبو عاصم النبيل) تابعا مَعْمَر في الرواية عن ابن عجلان.

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع مَعْمَر في الرواية عن ابن عجلان تابعه سفيان وأبو عاصم، كما توبع ابن عجلان في الرواية عن سعيد تابعه أيوب وأبو معشر ومسعر.

وهذه المتابعات دليل على أن مَعْمَر لم يخطئ في الرواية عن ابن عجلان.

الحكم الكلي على الحديث: صحيح، وقد صححه الألباني⁸ والحاكم⁹. وقال الجوزقاني: هذا حديث مشهور حسن عزيز¹⁰.

¹ ابن حجر، تقريب التهذيب، (193/1).

² الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: باب: مناقب في تقيف وبنى حنيفة، رقم الحديث: (3945)، (730/5).

³ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7905)، (292/2).

⁴ ابن أبي شيبة، المصنف، رقم الحديث: (32498)، (413/6).

⁵ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (7357)، (247/2).

⁶ الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب: البيوع، رقم الحديث: (2365)، (71/2).

⁷ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الهبات، باب: المكافأة في الهبة، رقم الحديث: (12021)، (299/6).

⁸ الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث: (5146)، (915/2).

⁹ الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب: البيوع، رقم الحديث: (2365)، (71/2).

¹⁰ الجوزقاني، الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر أبو عبد الله الهمداني ت (543هـ): الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، ط4. دار الصمعي للنشر والتوزيع: الرياض، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية: الهند، (1422هـ/2002م)، كتاب: الفضائل، (406/1).

ملخص المبحث الخامس

بلغ عدد مرويات مَعْمَر عن البصريين في الكتب الستة تسعة عشر حديثاً بالمكرر، ودون تكرار اثني عشر حديثاً على النحو التالي:

- سبعة أحاديث بالمكرر و خمسة أحاديث دون تكرار من طريق مَعْمَر عن عاصم الأحول وقد توبع فيها.
- خمسة أحاديث بالمكرر وحديثان دون تكرار من طريق مَعْمَر عن الأشعث وقد تفرد فيها.
- أربعة أحاديث بالمكرر وحديثان دون تكرار من طريق مَعْمَر عن بَهْز بن حكيم وقد توبع فيها.
- وحديثٌ واحدٌ من طريق مَعْمَر عن سعيد الجُرَيْرِيّ وقد تفرد فيه.
- وحديثٌ واحدٌ من طريق مَعْمَر عن سليمان بن حرب وقد توبع فيه.
- وحديثٌ واحدٌ من طريق مَعْمَر عن وَهَب بن خالد وقد توبع فيه.

وأما منهج الشيخان في إخراج حديثهم: فلم يخرج البخاري أي حديث من طريقهم. وأخرج الإمام مسلم حديثاً واحداً من طريق مَعْمَر عن عاصم الأحول ولم أجد له متابعة لمَعْمَر أو لشيخه عاصم وإنما وجدت متابعة للتابعين، كما أن الإمام مسلم أورده في المتابعات.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير البريات وخاتم الرسالات

وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فهذه خلاصة رسالتي لحديث البصريين في مرويات مَعْمَر بن راشد وقد خرجت منها بنتائج

من أهمها:

- مَعْمَر بن راشد هو أحد الأعلام النقات الذين تدور عليهم الأسانيد.
- هو أول من رحل إلى اليمن لطلب الحديث.
- قبول العلماء لرواية مَعْمَر عن البصريين، ورواية البصريين عن مَعْمَر ما لم يثبت خطؤه.
- لم يصب يحيى بن معين في إطلاقه بتضعيف رواية مَعْمَر عن البصريين وإنما يضعف إذا تفرد أو خالف والدليل على ذلك أن البخاري ومسلم خر جا في صحيحيهما عن تكلموا في روايته عنهم من البصريين. كما يشهد له قول الذهبي: "له أوهام معروفة احتملت له في سعة ما أتقن".
- التزم الشيخان في إخراج حديث البصريين موافقة غير البصريين للبصريين غالباً.
- بلغ عدد حديث البصريين في الكتب الستة مكرراً مائتين واثنين وعشرين حديثاً ودون تكرار مئة وستة وسبعين حديثاً منها مئة وتسعة وثلاثون حديثاً له متابعات وسبعة وثلاثون حديثاً تفرد فيها.
- بلغ عدد مرويات البصريين عن مَعْمَر في الكتب الستة مائة وأربعة حديثاً مكرراً، وتسعة وسبعين حديثاً دون تكرار، منها سبعة وستون حديثاً له متابعات لمَعْمَر أو لتلميذه البصري ومنها اثنا عشر حديثاً تفرد بها على النحو التالي:

ما تفرد فيه	ما تويع عليه	مرويات البصريين عن مَعْمَر
2	20	يزيد بن زُرَيْع
4	26	عبد الأعلى
-	5	المُعْتَمِر بن سليمان
-	6	عبد الواحد
-	3	إسماعيل بن إبراهيم
2	3	محمد بن جعفر
-	2	محمد بن حُمَيْد
1	1	صفوان بن عيسى
1	1	سعيد بن أبي عَرُوبَة
1	-	الحارث بن نَبْهان
1	-	عمران القطان

- وبلغ عدد مرويات مَعْمَر عن البصريين في الكتب الستة مئة وأربعة وعشرين حديثاً مكرراً وسبعة وتسعين حديثاً دون تكرار ، منها اثنان وسبعون حديثاً فيها متابعات لمَعْمَر أو لشيخه البصري ، ومنها خمسة وعشرون حديثاً تفرد بها على النحو التالي:

ما تفرد فيه	ما تويع عليه	مرويات مَعْمَر عن البصريين
5	28	أيوب السُّخْتِيَانِي
6	9	ثابت
7	12	قَتَادَة
4	14	يحيى بن أبي كثير
-	5	عاصم الأحول
2	-	الأشعث
-	2	بَهْز بن حكيم
1	-	سعيد الجُرَيْرِي
-	1	سليمان بن حرب
-	1	وهيب بن خالد

أما منهج الشيخين في إخراج حديث البصريين ، فقد أخرج الإمام البخاري من رواية البصريين عن مَعْمَرٍ تسعة عشر حديثاً على النحو التالي:

- سبعة عشر حديثاً لها متابعات في صحيحه، وحديثاً له متابعة في صحيح مسلم، وحديثاً ليس له متابعة في الصحيحين.

وأخرج الإمام مسلم من رواية البصريين عن مَعْمَرٍ اثنين وعشرين حديثاً مكرراً و واحداً وعشرين حديثاً دون تكرار على النحو التالي:

- عشرون حديثاً لها متابعات في صحيحه، وحديثان ليس لهما متابعات، وأوردهما متابعة في صحيحه.

وأخرج الإمام البخاري من رواية مَعْمَرٍ عن البصريين أربعة أحاديث، منها ثلاثة أحاديث لها متابعات في صحيحه ، وحديث لم يتابع عليه وهو أيضاً من رواية البصريين عن مَعْمَرٍ، ولم يخرج من رواية مَعْمَرٍ عن ثابت ولا قَتَادَةَ ولا عاصم الأحول إلا تعليقاً.

وأخرج الإمام مسلم من رواية مَعْمَرٍ عن البصريين تسعةً وعشرين حديثاً، منها ستة وعشرون حديثاً أورد لها متابعات في صحيحه، وثلاثة منها أوردتها متابعة في صحيحه.

وفي الختام أسأل الله التوفيق والسداد في الدارين، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله أن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الباحثة

المسارد

مسرد الآيات القرآنية الكريمة

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

مسرد الأعلام والرواة

مسرد الكلمات الغريبة

مسرد الآيات القرآنية الكريمة

الصفحة	رقم الآية	الآية	السورة
228/47	7	﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾	الفاتحة
77	36	﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلِقَآءِ رَبِّي وَآيَاتُهَا تُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ مُّذِنِّينَ... ﴾	آل عمران
299	110	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾	آل عمران
131	65	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾	النساء
294	14-13	﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ... عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾	النساء
295	13 -12	﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيٰ بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ... ﴾	النساء
71	78	﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۗ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ... ﴾	الإسراء
80	30	﴿ فَطَرَتِ اللَّهُ التِّي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا... ﴾	الروم
238	2	﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ... ﴾	الفتح
239	5	﴿ لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ... ﴾	الفتح
303	24	﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾	الفتح
252	31-30	﴿ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾ وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ ﴾	الواقعة
213	5-4	﴿ قَتَلَ أَصْحَابُ الْأُحُدِّ ﴿٤﴾ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ ﴾	البروج
213	8	﴿ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾	البروج

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

رقم الصفحة	الحديث الشريف
195	أَتَفْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحْزُورِيَّةٌ..
249	أَتَيْ بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مُلْجَمًا مُسْرَجًا
217	أَتَيْتُ النَّبِيَّ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطَبُهَا فَقَالَ أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا
246	أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ
175	أَحْرَجَتِ الْبَيْتَةَ عَائِشَةُ إِزَارًا وَكِسَاءً مُلْبَدًا فَقَالَتْ
81	أَدْنُ يَا بُنَيَّ وَسَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ بِيَمِينِكَ
289	إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ فَخَالَطْتَهُ أَكْلَبٌ
24	إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةً أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا
142	إِذَا اسْتَلَجَّ أَحَدُكُمْ فِي الْيَمِينِ فَإِنَّهُ آثَمٌ
45	إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ
39	إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ
271/266	إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي
149	إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ
184	إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَأَلْقَا تِلْكَ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ
275	إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ الشَّاةَ أَوْ اللَّفْحَةَ فَلَا يُحَقِّلْهَا
100	إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ
170	إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ
91	إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَعَدَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ
224	أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى
250	أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ
131	اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ
136	أَسْلَمَ عَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا
85/64	أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ
278	أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ
277	أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا
87	أَقْرَأْنِيهَا قُلْتَ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ

رقم الصفحة	الحديث الشريف
92	أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا
35	أَلَا دَبَعْتُمْ إِهَابَهَا
271/48	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِيِّينَ فِي الصَّلَاةِ
155	أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
301	إِنَّ أَحْسَنَ مَا عُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ
294	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً
234	إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ
219	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ
209	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
246/243/237	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ
161	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ
167	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ
270/111	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً
100	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ
59	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ
198	أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجَحُّدُهُ
268	أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزُّنَى
233	أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً
303	أَنَّ ثَمَانِينَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ
134	أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَعَشِيهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَأَتَى
172	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ
223	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنْحَنَ
228	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاطَبًا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا
132	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَيْنِ
261/144	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُبِّيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْبَتَيْهِ أَنْزَلَ طِينِ
50/37/32	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ
274	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ

رقم الصفحة	الحديث الشريف
189	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْعَنْزَةَ
244	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ
176	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ
252	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّكِبُ فِي ظِلِّهَا
256 / 66	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ ازْكَبْهَا
121	إِنَّ هَذَا الْوَجَعُ أَوْ السَّقَمُ رِجْزٌ
230	أَنْبِئْنِي عَنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ
87	إِنَّكَ أَقْرَأْتِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ
299	إِنَّكُمْ تَتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا
164	إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ
84	أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجَلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ
276/265/257/72	أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا
111	بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ
223	بَلَغَ صَفِيَّةٌ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ بِنْتُ يَهُودِيٍّ فَبَكَتُ فَدَخَلَ
86	بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَفْعَلُ.
83	بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ رَمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ
183 / 141	تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ فَقَالَتِ النَّارُ أُوتِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ
147	تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
260	ثَمَنُ الْكَلْبِ حَبِيبٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَبِيبٌ
116	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ
52	جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ
50	جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْفُرْطِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ فَقَالَتْ
298 / 296	حَبَسَ رَجُلًا فِي نُهْمَةٍ
287	حَجَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدُ لَبْنِي بِيَاضَةَ
253	حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ
186	حَفِظْتُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ كَانَ يُصَلِّي بِهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
280	خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرَمِ

رقم الصفحة	الحديث الشريف
42	خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ
45 / 33 / 29	خَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ
108	خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ
288 / 205	دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَجِيءَ بِمِرْقَةٍ
76 / 70 / 55	رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جُرَافًا
65	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ
179 / 97	رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ
162	سَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
44	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ
192	سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ
87	سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ
276 / 274	سُئِلَ بَنُو عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ طَلْقٍ أَمْرَاتِهِ تَطْلِقَتَيْنِ
210	شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي
168	صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ
94	صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ
166	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوَى
242 / 215	طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَضُوءًا
30	فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا
286	فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا قَدْ فَعَلَ ذَا مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ
179	قَالَ إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُؤِيَا الْمُسْلِمَ تَكْذِيبًا
146	قَالَ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ
182	قَالَ إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا
71	قَالَ تَفْضُلُ صَلَاةٍ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ
245	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ يَا أَنْسُ إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ
201	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ
47	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ... فَقُولُوا آمِينَ
236	قَالَ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ

رقم الصفحة	الحديث الشريف
69	قال لَا تُسْمُوا الْعَنْبَ الْكَرْمَ
76	قال لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ
305	قال لقد هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ فُرْشِيَّ
221	قال لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتْ الْحَبَشَةُ لَقْدُومِهِ فَرَحًا
291	قال نهى رسول الله ﷺ يوم خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ
115	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُفْسَمْ
119	قلت لِأَبِي بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ
197	قُلْنَا إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَتَكْتُمُونَ مِنْ أَمْوَالِنَا
280 / 58	قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْرِزُ فَرَعَمَتَ الْيَهُودِ
174	الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ
212	كان رسول الله ﷺ إذا صلى الْعَصْرَ هَمَسَ
207	كان شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ
279 / 267	كَسَبُ الْحَجَامِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَتَمَنُّ الْكَلْبِ خَبِيثٌ
180	كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَتَى
249	كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا وَأَنْعَمَ صَبَاحًا
272	كنت أبيتُ عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
40	كنت رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانِ فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي
33	لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا
56	لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ
96 / 75	لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْعَةٌ لَحْمٍ
96 / 75	لَا تُشَدُّ الرَّجَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
205	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ اللَّهُ
114	لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ
258	لَا تُنْكِحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ
225 / 169	لَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ
218	لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ
27	لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا يَتَجَشَّوْا

رقم الصفحة	الحديث الشريف
294 / 292	لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ
173	لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ
178	لَا يَسُبُّ أَحَدَكُمْ الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ
107	لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شَفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
269 / 188	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّيْنِ مِنَ الرِّجَالِ
208	لَقَدْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا تَقَامُ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ
238	لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ
241	لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ الْمُنَافِقُونَ مَا أَحَفَّ جَنَازَتُهُ
120	لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعْنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ
126	لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا
122 / 101	لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ وَالْتَّمَرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ
284	مَا بَالُ الْأَحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةٌ
38	مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً قَطُّ
225 / 222	مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ
199	مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكُذْبِ
80	مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ
77	مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَحَسَهُ الشَّيْطَانُ فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا
165	مَا هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي تَصُومُونَهُ فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ
80	مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ
69	مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ
93	مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا
106	مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ
221	مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا
191	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ
187	مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
78	مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قَيْرَاطٌ
277/267/262	مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ

رقم الصفحة	الحديث الشريف
102	من يُرد الله به خيرا يُفقهه في الدين
26	نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النَّجاشيَّ
67	نهى النبي ﷺ عن لبستين وعن بيعتين
264	نهى أن يمَسَّ الرجلُ ذَكَرَهُ
193	نهى رسول الله ﷺ عن سلفٍ وبيعٍ
153	نهى رسول الله ﷺ أن يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وهو قائمٌ
124	نهى يوم الفتح عن مُنْعَةِ النِّسَاءِ
240	هو نَهْرٌ في الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ قِبابُ اللُّؤلؤِ،
89	والَّذي نَفْسِي بيده إني لأَقْرِبُكُمْ شَبَهاً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ما رَأَيْتُ
133	وَقَتَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ
86	يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي
103 / 98	يَنْقَارُبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ وَيُلْقَى الشُّحُّ
160	يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لو تَرَكَتْ زَمَرَمَ
110	من أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس
86	فَقَامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ

مسرد الرواة والأعلام المترجمين

الصفحة	الاسم
279	إبراهيم بن عبد الله بن قارظ
297	إبراهيم بن موسى
161	إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي
199	ابن أبي مليكة
10	ابن إسحاق
10	ابن جريح المكي
237	أبو أحمد الزبيري الكوفي
301	أبو الأسود الديلي
192	أبو الأشعث شراحيل بن آدة
274	أبو الحسن مولى بني نوفل
166	أبو العالية البراء
9	أبو العباس السفاح
268	أبو المهلب الجرمي
71	أبو بكر بن أبي شيبة
253	أبو بكر بن زنجويه
89	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
100	أبو بكر بن علي بن سعيد المروزي
9	أبو جعفر المنصور
11	أبو حنيفة النعمان
39	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
306	أبو عاصم خشيش بن أصرم
108	أبو غسان المسمعي
172	أبو قلابة
275	أبو كثير السحيمي
44	أبي عبيد سعد بن عبيد الزهري
289	أحمد بن أبي شعيب

الصفحة	الاسم
295	أحمد بن الأزهر
248	أحمد بن صالح أبو جعفر بن الطبري
266	أحمد بن محمد أبو العباس
127	أحمد بن منيع
184	الأحنف بن قيس
153	أزهر بن مروان الرقاشي
181	إسحاق بن منصور
123	إسماعيل بن إبراهيم
46	إسماعيل بن مسعود
292	الأشعث بن عبد الله
11	الأوزاعي
141	أيوب السُّخْتِيَانِيّ
102	بكر بن خلف
217	بكر بن عبد الله المزني
296	بَهْز بن حكيم
204	ثابت البُنَانِيّ
149	جعفر بن عون
93	جميل بن الحسن
152	الحارث بن نَبْهَان
177	حجاج بن الشاعر
184	الحسن البصري
186	الحسن بن علي الحلواني الخلال
196	الحسن بن عمرو السُّدُوسِيّ
147	الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني
225	الحسين بن مهدي
135	الحكم بن أبان
297	حكيم بن معاوية

الصفحة	الاسم
46	حميد بن مسعدة
235	خالد بن خالد اليشكري
250	داود العطار
197	ديسم السدوسي
124	الربيع بن سبرة بن معبد الجهني
231	زرارة بن أوفى
243	زكريا بن يحيى بن إياس السجزي
224	زهير بن محمد
107	زيد بن أسلم
278	السائب بن يزيد
24	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
231	سعد بن هشام
300	سعيد الجُرَيْرِيّ
305	سعيد المقبري
146	سعيد بن أبي عَرُوبَةَ
26	سعيد بن المسيب
160	سعيد بن جبير
286	سعيد بن عامر الضبعي
196	سفيان بن عبد الملك المروزي
48	سفيان بن عيينة
143	سفيان بن وكيع
91	سلمان الأغر
201	سلمة بن شبيب
303	سليمان بن حرب
9	سليمان بن عبد الملك
89	سوار بن عبد الله
272	سويد بن نصر

الصفحة	الاسم
193	شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
294	شهر بن حوشب
143	صفوان بن عيسى
114	الصلت بن محمد
48	ضمضم بن جوس
106	طاوس بن كيسان
107	عاصم بن النضر
206	عاصم بن سليمان الأحول
122	عامر بن سعد
287	عامر بن شراحيل الشعبي
210	العباس العنبري
135	العباس بن يزيد
63	عبد الأعلى بن عبد الأعلى
214	عبد الرحمن بن أبي ليلى
246	عبد الرحمن بن مهدي
264	عبد الله بن أبي قتادة
286	عبد الله بن الحارث الأنصاري
81	عبد الله بن الصباح الهاشمي
301	عبد الله بن بريدة
262	عبد الله بن رافع
165	عبد الله بن سعيد بن جبير
106	عبد الله بن طاوس
65	عبد الله بن عامر
149	عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل
141	عبد الله بن عون الهلالي
160	عبد الله بن محمد أبو جعفر البخاري (المسندي)
74	عبد الله بن مسلم بن شهاب الزهري

الصفحة	الاسم
10	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
113	عبد الواحد بن زياد
147	عبد الوهاب بن عبد المجيد
34	عبد بن حُمَيْد
152	عبدة بن سليمان
36	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
33	عبيد الله بن عمر القواريري
29	عروة بن الزبير
68	عطاء بن يزيد الليثي
67	عكرمة أبو عبد الله مولى بن عباس
83	علي بن الحسين
298	علي بن سعيد الكندي
65	علي بن عبد الله بن جعفر
153	عمار بن أبي عمار
94	عمارة بن أكيمة
9	عمر بن عبد العزيز
274	عمر بن معتب
154	عمران القطان
181	عمرو بن دينار
194	عمرو بن شعيب
155	عمرو بن عاصم
51	عمرو بن علي ابن بحر أبو حفص الباهلي
289	عمرو بن يحيى بن الحارث
64	عياش بن الوليد بن الرقام
34	فضيل بن حسين أبو كامل
248	قبيصة بن حريث
227	قنادة بن دعامة السدوسي

الصفحة	الاسم
49	قتيبة بن سعيد
160	كثير بن كثير
11	الليث بن سعد
11	مالك بن أنس
130	مجاهد بن موسى
263	محمد بن المتوكل
144	محمد بن المثنى بن عبيد العنزي
155	محمد بن بشار
128	محمد بن بكر بن عثمان البرساني
130	محمد بن جعفر
140	محمد بن حُمَيْد المَعْمَرِي
34	محمد بن رافع
66	محمد بن سلام بن الفرغ السلمي
141	محمد بن سيرين
55	محمد بن عبد الأعلى
58	محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان
53	محمد بن عبد الله بن بزيع
39	محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب
116	محمد بن محبوب البُنَانِي
24	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
163	محمد بن مقاتل
167	محمد بن مهران الرازي
235	محمد بن يحيى الذهلي
168	محمد بن يحيى بن أبي عمر
86	محمود بن الربيع بن سراقه الخزرجي
128	محمود بن غيلان
198	مخلد بن خالد

الصفحة	الاسم
24	مسدد بن مسرهد
88	المسور بن مخزومة
196	معاذة بنت عبد الله العدوية
297	معاوية بن حيدة
263	معاوية بن سلام
105	المعتمر بن سليمان
72	المنذر بن مالك العبدي أبو نضرة
119	موسى بن إسماعيل المنقري
289	موسى بن أعين
162	نافع مولى بن عمر
235	نصر بن عاصم الليثي
55	نصر بن علي الجهضمي
82	هشام بن عروة بن الزبير
146	هلال بن بشر بن محبوب المزني
69	همام بن منبه
152	هناد بن السري
304	وهيب بن خالد
58	يحيى بن أبي كثير
137	يحيى بن حكيم المقوم
197	يحيى بن موسى البلخي
23	يزيد بن زريع
133	يعقوب بن إبراهيم الدورقي

مسرد الكلمات الغريبة

رقم الصفحة	الكلمة الغريبة
40	أتان
195	أحرورية
144	أرنبته
108	الاستحداد
142	استلج
131	استوعى
48	الأسودين
64	أعتم
224	أففسعدهن
228	أقرت
92	آليت
107	أنجاد
35	إهابها
53	أورق
228	تبعني
84	ترجل
28	تتاجشوا
112	تنتلونها
131	الجر
79	جدعاء
55	جزافاً
79	جمعاء
112	جوامع الكلم
134	حجليها
29	الحديا
69	خبية الدهر

رقم الصفحة	الكلمة الغريبة
187	خيلاء
205	دباء
286	الدحض
53	ذود
287	سحتاً
98	الشح
131	شريح الحرة
59	الشوكة
189	العنزة
249	فارفض
228	فأرم
29	فواسق
236	فوقه
301	الكتم
69	الكرم
181	كسع
116	لابتيها
275	اللقحة
188	المترجلات
188	المختئين
120	مدرى
74	مزعة لحم
67	الملامسة
67	المنايذة
77	نخسه
51	الهدبة
272	الهوى

رقم الصفحة	الكلمة الغريبة
209	ورق
275	يحفلها
120	يرجل به
102	يفقهه
208	ينعس
217	يؤدم بينكما
230	الكراع
254	وثأً
13	الرصافة
167	الأبطح

مسرد المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن أبي أسامة، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب (ت: 282هـ):
مسند الحارث (بغية الباحث عن زوائد عن زوائد مسند الحارث)، المنتقى: أبو الحسن نور
الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي ت (807هـ)، تحقيق: حسن أحمد
صالح الباكري، ط1. مركز خدمة السنة والسيرة النبوية: المدينة المنورة، (1413هـ-
1992م).

ابن أبي حاتم، المجروحين من الضعفاء والمتروكين ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط 1. دار
الوعي: حلب، (1396هـ).

ابن أبي حاتم، المراسيل، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، ط 1. مؤسسة الرسالة: بيروت،
(1397هـ).

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي . (ت: 327هـ):
الجرح والتعديل، ط1. دار إحياء التراث العربي: بيروت، (1271هـ-195م).

ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد (ت: 279هـ): تاريخ ابن أبي خيثمة (السفر الثالث)، تحقيق:
صلاح بن فتحي هلال، ط1. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر: القاهرة، (1427هـ -
2006م).

ابن أبي شيبة، المصنف في الحديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت:
(235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1. مكتبة الرشد: الرياض، (1409هـ).

ابن أبي عاصم، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني .
(ت: 287هـ) السنة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ، ط1. المكتب الإسلامي:
بيروت، (1400هـ).

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني . (ت:630هـ):
الكامل في التاريخ، تحقيق: عبد الله القاضي، ط 2. دار الكتب العلمية: بيروت،
(1415هـ).

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري . (ت:606هـ): **النهاية في غريب
الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية:
بيروت، (1399هـ - 1979م).

ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن،
(ت:750هـ): **الجواهر النقي على سنن البيهقي**، دار الفكر.

ابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ت: (307هـ): **المنتقى من السنن
المسندة**، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط 1. مؤسسة الكتاب الثقافية: بيروت،
(1408هـ - 1988م).

ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي . (ت: 230هـ)، **مسند ابن
الجعد**، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط1. (1410هـ - 1990م).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي: **غريب الحديث**، تحقيق: عبد
المعطي أمين القلعجي، ط1. دار الكتب العلمية: بيروت، (1405هـ - 1985م).

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ) **التحقيق في
مسائل الخلاف**، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1. دار الكتب العلمية:
بيروت، (1415هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي .: **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تحقيق:
خليل الميس، ط1. دار الكتب العلمية: بيروت، (1403هـ).

ابن السني، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح،
الدِّيَّورِيُّ (ت: 364هـ): **عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع**
العباد، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن: جدة-
بيروت.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين (ت: 643هـ): **معرفة أنواع علوم**
الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر: سوريا، دار الفكر
المعاصر: بيروت، (1406هـ - 1986م).

ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري . (ت: 1089هـ): **شذرات الذهب في**
أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، ط 1. دار ابن كثير:
دمشق، (1406هـ).

ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان .
(ت: 628هـ): **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام** ، تحقيق: الحسين آيت سعيد، ط 1.
دار طيبة: الرياض، (1418هـ - 1997م).

ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي. (ت: 507هـ): **أطراف**
الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الدارقطني ، تحقيق:
محمود محمد حسن نصار والسيد يوسف، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1.
(1419هـ - 1998م).

ابن القيسراني، **تذكرة الحفاظ** (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)، تحقيق: حمدي عبد
المجيد السلفي، ط 1. دار الصمعي للنشر والتوزيع: الرياض، (1415هـ - 1994م).

ابن المبارك، عبد الله بن المبارك بن واضح ، **مسند الإمام عبد الله ابن المبارك** ، تحقيق: صبحي
البدري السامرائي، ط 1. مكتبة المعارف: الرياض، (1407هـ).

ابن المبرّد الحنبلي، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين
(ت: 909هـ): بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم، تحقيق: روحية عبد الرحمن

السويفي، ط1. دار الكتب العلمية: بيروت، (1413هـ-1992م).

ابن المديني، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء البصري أبو الحسن . (ت: 234هـ):

العلل، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط2. المكتب الإسلامي: بيروت، (1980م).

ابن المقرئ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن . (ت:

381هـ): معجم ابن المقرئ، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، ط1. مكتبة الرشد:

الرياض، (1419هـ - 1998م).

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت (804هـ): البدر

المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط

وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1. دار الهجرة للنشر والتوزيع: الرياض،

(1425هـ - 2004م).

ابن المهدي، محمد بن عبد العزيز بن العباس بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله

(ت: 444هـ): ذكر شيوخ الشريف أبي الفضل ابن المهدي، مخطوط.

ابن النديم، محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم. (ت 438هـ): الفهرست، دار المعرفة: بيروت،

(1398 - 1978).

ابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري ت (378هـ): إبطال الحيل،

تحقيق: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي: بيروت، (1403هـ).

ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1. مؤسسة الرسالة:

بيروت، (1414هـ - 1993م).

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. (ت:354هـ): الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط1. دار الفكر، (1395هـ-1975م).

ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار ، تحقيق: م. فلايشهر، دار الكتب العلمية: بيروت، (1959م).

ابن حجر: تقريب التهذيب ، تحقيق: محمد عوامة، ط 1. دار الرشيد: سوريا، (1406هـ - 1986م).

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ): إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، مركز خدمة السنة والسيرة بإشراف زهير بن ناصر الناصر، ط1. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومركز خدمة السنة والسيرة، (1415هـ - 1994م).

ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط 1. دار الجيل: بيروت، (1412هـ - 1992م).

ابن حجر، التلخيص الحبير، ط1. دار الكتب العلمية: بيروت، (1419هـ - 1989م).

ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط1. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، (1404هـ - 1984م).

ابن حجر ، طبقات المدلسين ، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار: عمان، (1403هـ - 1983م).

ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة : بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

ابن حجر ، لسان الميزان ، تحقيق: دائرة المعارف النظامية- الهند، ط 3. مؤسسة الأعظمي للمطبوعات: بيروت، (1406هـ- 1986م).

ابن حجر: تهذيب التهذيب، ط1. دار الفكر: بيروت، (1404هـ - 1984م).

ابن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي . (ت: 249هـ): المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي البديري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، ط 1. مكتبة السنة: القاهرة، (1408هـ - 1988م).

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 41هـ): العلل ومعرفة الرجال، (رواية ابنه عبد الله)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط2. دار الخاني: الرياض، (1422هـ - 2001م).

ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني . (ت: 241هـ): سوالات الأثرم لأحمد بن حنبل، تحقيق: عامر حسن صبري، ط1. دار البشائر الإسلامية: بيروت، (1425هـ - 2004م).

ابن حنبل، أحمد، سوالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم ، تحقيق: زياد محمد منصور، ط1. مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، (1414هـ).

ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط1. المكتب الإسلامي: دار الخاني - بيروت، (1408هـ - 1988م).

ابن حنبل، فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله محمد عباس، ط 1. مؤسسة الرسالة: بيروت، (1403هـ - 1983م).

ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة: مصر.

ابن حنبل،: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، ط1. مؤسسة الرسالة، (1421هـ - 2001م).

ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، (1390هـ - 1970م).

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري . (ت: 311هـ): التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، ط5. مكتبة الرشد: الرياض، (1414هـ - 1994م).

ابن خياط، خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري. (ت: 240هـ): الطبقات لابن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط2. الرياض، (1402هـ - 1982م).

ابن راهويه، إسحاق بن راهويه بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي: مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط1. مكتبة الإيمان: المدينة المنورة، (1412هـ - 1991م).

ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي ت (795هـ): شرح علل الترمذي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، ط1. مكتبة المنار: الزرقاء، الأردن، (1407هـ - 1987م).

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع ابو عبد الله البصري الزهري . (ت: 230هـ): الطبقات الكبرى، دار صادر: بيروت.

ابن شاذان، الثامن من أجزاء أبي علي بن شاذان، ط1. (2004م)، مخطوط.

ابن شاذان، الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد، أبو علي البرزاز (ت: 425هـ): جزء الحسن بن شاذان، ط1. (2004م)، مخطوط.

ابن شاهين، عمر بن أحمد أبو حفص ت : (742هـ): تاريخ أسماء الثقات ، تحقيق: صبحي السامرائي، ط1. الدار السلفية: الكويت، (1404هـ - 1984م).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري . (ت: 463هـ): الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1. دار الكتب العلمية: بيروت، (1421هـ - 2000م).

ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي،
ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب، (1387هـ).

ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية: بيروت، (1398).

ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي . (ت: 744هـ): تنقيح
التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر
الخباني، ط1. أضواء السلف: الرياض، (1428هـ - 2007م).

ابن عدي، عبد الله بن عدي بن محمد أبو أحمد الجرجاني . (ت: 365هـ): الكامل في ضعفاء
الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، ط3. دار الفكر: بيروت، (1409هـ - 1988م).

ابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي . (ت: 571هـ): تاريخ
مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تحقيق: محب الدين أبي سعيد
عمر بن غرامة العمري، دار الفكر: بيروت، (1995م).

ابن عساكر، معجم ابن عساكر، تحقيق: وفاء تقي الدين، ط1. دار البشائر: دمشق، (1421هـ -
2000م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي أبو الفداء . (ت: 774هـ):
البداية والنهاية، دار مكتبة المعارف: بيروت.

ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الفكر: بيروت، ط 1.
(1419هـ).

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني . (ت: 273هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد
عبد الباقي، دار الفكر: بيروت.

ابن معين، يحيى بن معين أبو زكريا . (ت: 233هـ): تاريخ ابن معين ، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، ط1. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي: مكة المكرمة، (1399هـ - 1979م).

ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني . (ت: 227هـ): سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1. الدار السلفية: الهند، (1403هـ - 1982م).

ابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت: 197هـ): الجامع لابن وهب، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، وعلي عبد الباسط مزيد، ط1. دار الوفاء، (1425هـ - 2005م).

أبو إسحاق المزكي، إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سختويه النيسابوري (ت: 362هـ): المزكيات وهي الفوائد المنتخبة الغرائب العوالي من حديث أبي إسحاق المزكي انتقاء وتخريج الدارقطني، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، ط1. دار البشائر الإسلامية، (1425هـ - 2004م).

أبو الحسن السكري، علي بن عمر بن حسين ابن شاذان (ت: 386): حديث أبي الحسن السكري، ط1. مخطوط نشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، (2004م).

أبو الشيخ الأصبهاني: العظمة، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، ط1. دار العاصمة: الرياض، (1408هـ).

أبو الشيخ الأصبهاني، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري (ت: 369هـ): أمثال الحديث، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط2. الدار السلفية: بومباي- الهند، (1408هـ - 1987م).

أبو الفضل الزهري، عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف العوفي، الزهري، القرشي، أبو الفضل البغدادي (ت: 381هـ): حديث الزهري، تحقيق: حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط، ط1. أضواء السلف: الرياض (1418هـ-1998م).

أبو جعفر البخاري، محمد بن عمرو بن البخاري بن مدرك بن سليمان البغدادي الرزاز (ت: 339هـ): مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخاري، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، ط1. دار البشائر الإسلامية: لبنان، (1422هـ - 2001م).

أبو داود، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1. مؤسسة الرسالة: بيروت، (1408هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي. (ت: 275هـ): سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

أبو زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري (ت: 281هـ): الفوائد المعللة، تحقيق: رجب بن عبد المقصود، ط1. مكتبة الإمام الذهبي: الكويت، (1423هـ - 2003م).

أبو زرعة، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي أبو زرعة: الضعفاء وأجوبة الرازي على سؤالات البردعي، تحقيق: سعدي الهاشمي، ط2. دار الوفاء: المنصورة، (1409هـ).

أبو زرعة، ولي الدين أحمد بن الحسين أبي زرعة العراقي: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، تحقيق: عبد الله نواره، مكتبة الرشيد: الرياض، (1999م).

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفرائني. (ت: 316هـ): مسند أبي عوانة، دار المعرفة: بيروت.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي. (ت: 307هـ): مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1. دار المأمون للتراث: دمشق، (1404هـ - 1984م).

الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله (ت: 360هـ): **الأربعون حديثاً**، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، ط.2، أضواء السلف: الرياض، (1420هـ - 2000م).

الآجري، **الشريعة**، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، ط.2. دار الوطن: الرياض، (1420هـ - 1999م).

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني . (ت: 430هـ): **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ط.4. دار الكتاب العربي: بيروت، (1405هـ).

الأصبهاني، أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر: **رجال صحيح مسلم**، تحقيق: عبد الله الليثي، ط.1. دار المعرفة: بيروت، (1407هـ).

الأصبهاني، **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط.1. دار الكتب العلمية: بيروت، (1417هـ - 1996م).

الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** ، ط.1. دار المعارف: الرياض - المملكة العربية السعودية، (1412هـ - 1992م).

الألباني، **صحيح أبو داود**، ط.1. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع: الكويت، (1423هـ - 2002م).

الألباني، **صحيح الجامع وزيادته**، المكتب الإسلامي: بيروت.

الألباني، **صحيح وضعيف النسائي**. مركز نور الإسلام: الإسكندرية.

الألباني، **ضعيف أبي داود**، ط.1. مؤسسة غراس للنشر: الكويت، (1423هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني . (ت: 1420هـ): **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط.1. مكتبة المعارف: الرياض، (1415هـ - 1995م).

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني: **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام** ، ط.3. المكتب الإسلامي: بيروت، (1405هـ).

الباجي، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد . (ت:474هـ): **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح**، تحقيق: أبو لبابة حسين، ط 1. دار اللواء للنشر: الرياض، (1406هـ - 1986م).

البخاري، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط 3. دار البشائر الإسلامية: بيروت، (1409هـ - 1989م).

البخاري، **جزء القراءة خلف الإمام**، تحقيق: فضل الرحمن الثوري وراجعه: محمد عطا الله خليف الفوحباني، ط 1. المكتبة السلفية، (1400هـ - 1980م).

البخاري، **خلق أفعال العباد**، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار المعارف السعودية: الرياض، (1398هـ - 1978م).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي . (ت:256هـ): **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط 3. دار ابن كثير: بيروت، (1407هـ - 1987م).

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله الجعفي ت (256هـ): **التاريخ الكبير**، تحقيق: السيد هاشم البدوي، دار الفكر.

البيزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البيزار . (ت:292هـ): **مسند البيزار (البحر الزخار)**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط 1. مؤسسة علوم القرآن: مكتبة العلوم والحكم، بيروت: المدينة، (1409هـ).

البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني . (ت: 840هـ): **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط 2. دار العربية: بيروت، (1403هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي . (ت: 458هـ): سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز: مكة المكرمة، (1414هـ - 1994م).

البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، ط1. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، (1423هـ - 2003م).

التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله ولي الدين . (ت: 741هـ): مشكاة المصابيح، تحقيق: الألباني، ط3. المكتب الإسلامي: بيروت، (1985م).

الترمذي، رتبة أبو طالب القاضي: علل الترمذي الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود الصعيدي، ط1. مكتبة النهضة: بيروت، (1409هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي . (ت: 279هـ): الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

تمام، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي. (ت: 414هـ): الفوائد، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد: الرياض.

الجوزقاني، الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر أبو عبد الله الهذلي (ت: 543هـ): الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، ط4. دار الصمعي للنشر والتوزيع: الرياض، مؤسسة دارالدعوة التعليمية الخيرية: الهند، (1422هـ - 2002م).

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ): معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين، ط2. دار الكتب العلمية: بيروت، (1397هـ - 1977م).

الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري . (ت:405هـ): **المستدرک علی الصحیحین**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط 1. دار الكتب العلمية: بيروت، (1411هـ - 1990م).

الحميدي، عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله أبو بكر. (ت:219هـ): **مسند الحميدي**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية: بيروت.

الحميدي، محمد بن أبي نصر فتوح بن حميد الأزدي الحميدي. (ت : 488هـ): **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط1. مكتبة السنة: القاهرة، (1415هـ - 1995م).

الخطابي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان . (ت: 388هـ): **غريب الحديث** ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزياوي، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، (1402هـ).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: 463هـ): **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1. دار الغرب الإسلامي: بيروت، (1422هـ - 2002م).

الدارقطني، رؤية الله، تحقيق: إبراهيم محمد العلي، أحمد فخري الرفاعي، مكتبة المنار: الزرقاء، (1411هـ).

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي. (ت: 385هـ): **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط 1. دار طيبة: الرياض، (1405هـ - 1985م).

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي . (ت: 255هـ): **سنن الدارمي**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط1. دار الكتاب العربي: بيروت، (1407هـ).

الذهبي: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، تحقيق: محمد عوامة، ط1. دار القبلة للثقافة الإسلامية: مؤسسة علو - جدة، (1413هـ - 1992م).

الذهبي: تذكرة الحفاظ، ط1. دار الكتب العلمية: بيروت.

الذهبي، العبر في خبر من غير ، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ط 2. مطبعة حكومة الكويت: الكويت، (1984م).

الذهبي، المغني في الضعفاء، تحقيق: نور الدين عتر.

الذهبي، سير أعلام النبلاء ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ط 9. مؤسسة الرسالة: بيروت، (1413هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله. (ت 748هـ): تاريخ الإسلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط1. دار الكتاب العربي: بيروت، (1407هـ - 1987م).

الذهبي، ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط 1. دار الكتب العلمية: بيروت.

الرؤياني، أبو بكر محمد بن هارون (ت: 307هـ): مسند الرؤياني، ط1. مؤسسة قرطبة: القاهرة، (1416هـ).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي . (ت: 794هـ): النكت على مقدمة ابن الصلاح ، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، ط 1. أضواء السلف: الرياض، (1419هـ - 1998م).

الزمخشري، محمود بن عمر . (ت: 538هـ): الفائق في غريب الحديث ، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2. دار المعرفة: بيروت.

السراج، أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري . (ت: 313هـ):
حديث السراج، تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة
بن رمضان، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة، ط1. (1425-2004م).

السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي . (ت: 562هـ): الأنساب، تحقيق:
عبد الله عمر البارودي، ط1. دار الفكر: بيروت، (1998م).

السيوطي: طبقات الحفاظ، ط1. دار الكتب العلمية: بيروت، (1403هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر . (ت: 911هـ): تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محي الدين
عبد الحميد، ط1. مطبعة السعادة: مصر، (1371هـ - 1952م).

الشهاب، حمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي . (ت: 454هـ): مسند الشهاب، تحقيق:
حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2. مؤسسة الرسالة: بيروت، (1407هـ - 1986م).

الطبراني: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط 2. مكتبة الزهراء: الموصل،
(1404هـ - 1983م).

الطبراني: مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط 1. مؤسسة الرسالة: بيروت،
(1405هـ - 1984م).

الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم
الحسين، دار الحرمين: القاهرة.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم . (ت: 360هـ): الدعاء، تحقيق: مصطفى عبد
القادر عطا، ط1. دار الكتب العلمية: بيروت، (1413هـ).

الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري . (ت: 310هـ): تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية:
بيروت، المجلد الرابع.

الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: أحمد شاکر، ط1. مؤسسة الرسالة، (1420هـ - 2000م).

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . (ت:321هـ): **شرح مشكل الآثار** ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1. مؤسسة الرسالة: بيروت، (1408هـ - 1987م).

الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، ط1. عالم الكتب، (1414هـ - 1994).

الطوسي، أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي . (ت:312هـ): **مختصر الأحكام**، مستخرج **الطوسي على جامع الترمذي**، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الإندونيسي، ط1. مكتبة الغرباء الأثرية: المدينة المنورة، (1415هـ).

الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي . (ت:204هـ): **مسند أبي داود الطيالسي**، دار المعرفة: بيروت.

عبد الرحمن، بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد: **علل الحديث**، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة: بيروت، (1405هـ).

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني . (ت:211هـ): **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2. المكتب الإسلامي: بيروت، (1403هـ).

العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي . (ت:261هـ): **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم** ، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط1. مكتبة الدار: المدينة المنورة، (1405هـ - 1985م).

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (ت: 806هـ): **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**، في تخريج ما في الأحياء من الأخبار، ط1. دار ابن حزم: بيروت، (1426هـ - 2005م).

الغساني، عبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني: **تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني**، تحقيق: أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، ط1. دار عالم الكتب: الرياض، (1411هـ).

الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله . (ت: 272هـ): **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، ط2. دار خضر: بيروت، (1414هـ).

الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي . (ت: 277هـ): **المعرفة والتاريخ**، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية: بيروت، 1419هـ -1999م).

القطيعي، أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب البغدادي . (ت: 368هـ): **جزء الألف دينار**، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، ط1. دار النفائس: الكويت، (1414هـ - 1993م).

الكتبي، محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي . (ت: 764هـ)، **فوات الوفيات**، تحقيق: علي محمد بن يعوض الله، عادل أحمد عبد الموجود، ط1. دار الكتب العلمية: بيروت، (2000م).

الكندي، بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي . (ت: 732هـ): **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، تحقيق: محمد بن علي الحسين الأكوخ الحوالي، ط2. مكتبة الإرشاد: صنعاء (1995م).

مالك، بن أنس أبو عبد الله الأصبحي . (ت: 179هـ): **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: مصر.

محمد أبادي، محمد شمس الحق العظيم، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط2. دار الكتب العلمية: بيروت، (1995م).

المزي: **تهذيب الكمال**، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1. مؤسسة الرسالة: بيروت، (1400هـ - 1980م).

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن. (ت : 742هـ): تحفة الأشراف بمعرفة الأَطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط 2. المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، (1403هـ - 1983م).

مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري . (ت:261هـ): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي. (ت : 643هـ): الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط 1. مكتبة النهضة الحديثة: مكة المكرمة، (1410هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي . (ت:303هـ): المجتبى من السنن ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2. مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، (1406هـ-1986م).

النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط1.

النسائي، الضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1. دار الوعي: حلب، (1396م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف . (ت: 676هـ): الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت، (1414هـ - 1994م).

النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط1. مؤسسة الرسالة: بيروت، (1418هـ - 1997م).

الوادعي، أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي، أحاديث معلقة ظاهرها الصحة، ط2. دار الآثار للنشر والتوزيع: (1421هـ - 2000م).

اليافعي، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان . (ت:768هـ): مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، (1413هـ -1993م).

ياقوت الحموي، عبد الله الحموي أبو عبد الله. (ت:626هـ): معجم البلدان، دار الفكر: بيروت.

An –Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**Basris's Recitation of Ma'mar bin Rashid's
Recitation in the Six Sunna Great Books**

By

Rolsana Ali Rashid

Supervised

Dr. Khalid Elwan

Dr. Montaser Al-Asmar

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the
Requirements for the Degree of Master of Fundamentals of
Islamic Law (Usol-Din), Faculty of Graduate Studies, An-
Najah National University, Nablus, Palestine.**

2015

Basris's Recitation of Ma'mar bin Rashid's Recitation in the Six Sunna Great Books

by
Rolsana Ali Rashid

Supervisor
Dr. Khalid Elwan
Dr. Montaser Al-Asmar

Abstract

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, Prayer and boil the prophet Mohammed and his family and his companions good.

In this research I used Inductive approach in collecting narratives and Monetary approach. And also this study dealt with collecting Basris's Recitation of Ma'mar bin Rashid's Recitation in the Six Sunna Great Books. The graduation of follow-up and judged isnaads.

The study also includes an introduction, three chapters and a conclusion.

The first chapter covers introducing of Imam Ma'mar bin Rashid noting his biography and his Imamate in hadith s elders and his disciples students and the agreement on the amended imams and scholars in the words set.

Chapter II included a collection Narratives for the people of Basra Ma'mar in six books and graduation judged on their follow-up and recently has reached 104 hadiths with duplicates, and 79 hadiths not duplicated and

also 67 hadith has rebounds for Ma'mar sometimes and sometimes the Ma'mar student Including 12 hadith were unique to them.

The third chapter included the collection of Ma'mar Narratives for the people of Basra in six books have reached 121 Narrative with the duplicate, and 95 hadith without duplication and among them 70 has rebounds, sometimes for Ma'mar and sometimes to the Ma'mar teacher Including 25 hadith were unique to his tutor.

Finally the conclusion and the results the study reached.